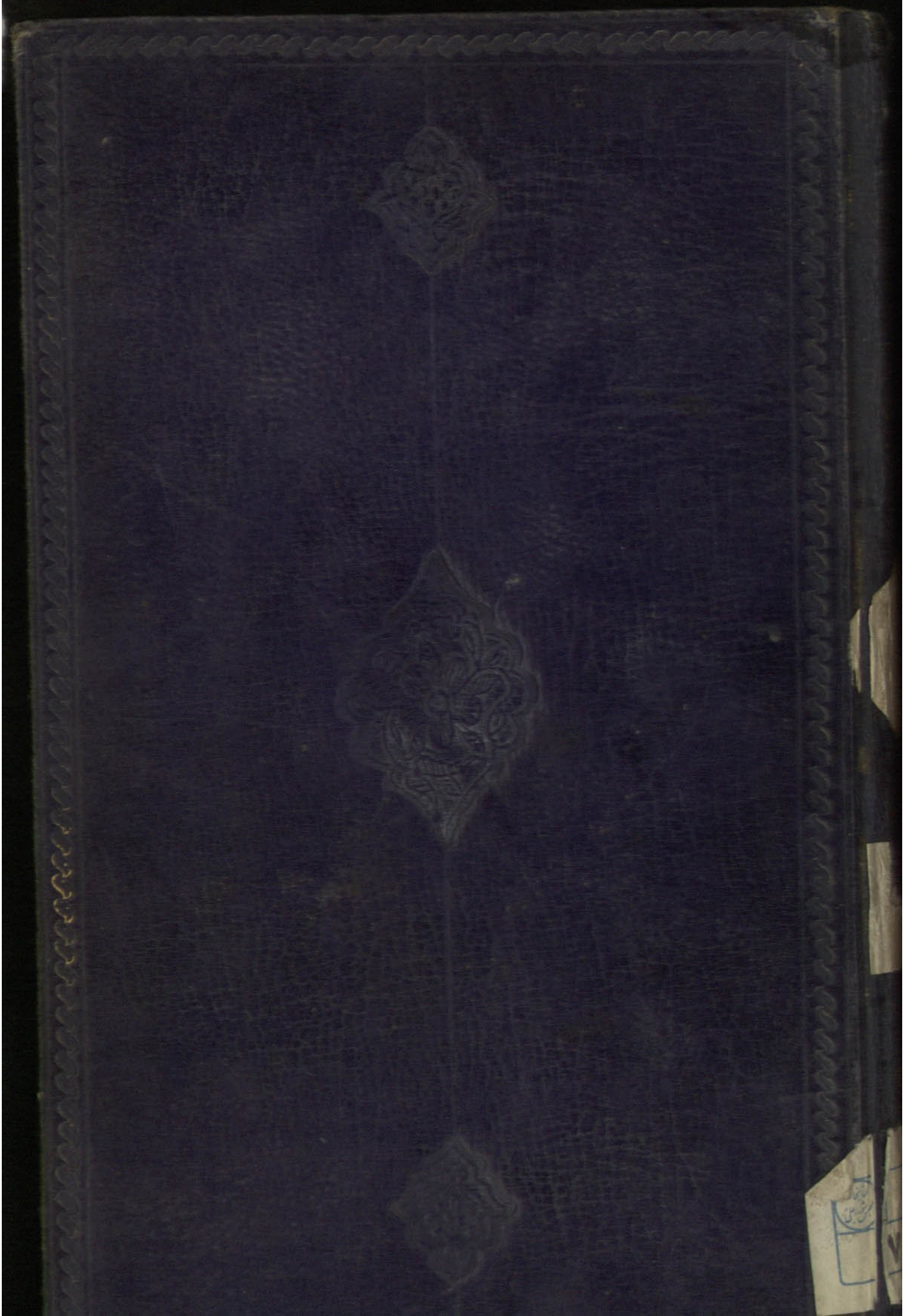

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب حاشیه بر شرح تلخیص المفتاح
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر
۲۲۵۲۷
۹۱۱۸
۷۱۵۰
۱۰۷۷۸
۹۱۹۶
۱۲۲
۷۱۵۰

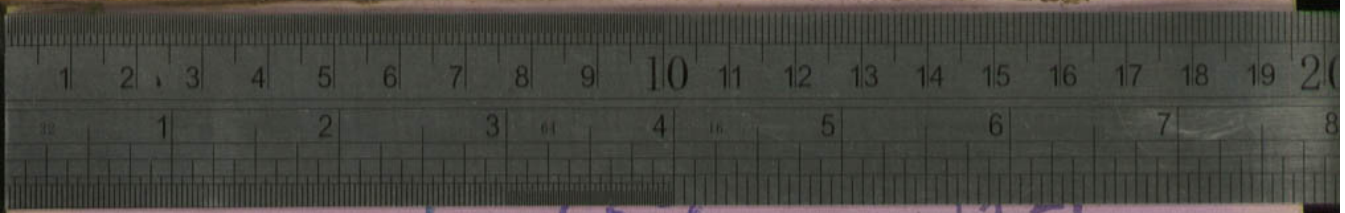

۱۲۸
۱۳۸۲

۱۹۵

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب حاشیه بر شرح تلخیص المفتاح
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ۲۲۵۲۷
۹۱۱۸

۷۱۵۰

خلی - فهرست شده
۷۱۵۰

هذا من ممتلكات العبد الآثم الخاطئ
عبد العلي بن سند بن نشر بن ناشر الصومالي الحلي
بجوم الاحد
سنة ١٣٠٠

من غصب هذا الكتاب لفعنه الله عليه الى يوم الحساب

کتابخانه
مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۲۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواش على الشرح المشهور للتلخيص المفتاح كنت قيدتها عليه عجالة حال املائه على سبيل استيفاء مسائل بعد اتمة أن افصلها واعيدها فعلقت ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه فيحات بجعل الله تعالى مشتملة على فوايد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلايله ومنها ما قد يكون متعلقا بذلك المقام وان لم يكن تماما في البحث الكلا دعاك اذا تاملت فيها مقتكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن مسالك الاعتساف فظهرت بما استعين به على تحقيق اصول فن البلاغة فوضع شتى وتشوقت به الى فرعها كما تحب فرضه وانكشف لك مطالب جليلة عن عباءات الفهم فحينذ عنها انا موفيها خصوصا في مباحث التوبيخات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى التحقيق وانواع الدلالات وفي الكشف عن زبدة التعريض وحقايق الاستعارات وبالله تعالى العصمة والتوفيق قوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان لام في الحمد للتعريف الجنس دون الاستغراق الى آخره يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله سبحانه يتوقف اختصاص جميع المحامد به استدلوا اما اظهروا الدلالة على ذلك التعديد ومن اراد الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له ضمنا فلا يكون الجنس مختصا به تعالى والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله سبحانه فقد سلم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندهم للبست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل المحامد باسرها راجعة اليه مختصة به تعالى بناء على هذه القاعدة المشهورة من

الاعتزال نكتب بذهب اليه هو مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان يمكن العباد افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعة اليه تعالى وايضا يرشدنا الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما محمد غيره فاعتداد بان فعله تعالى جرت على يده فان قلت لعله اختار الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت يمكن اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا محامده تعالى منزلة العدم اذ لا يعتد بحامد غيره تعالى الا ترى الى قياس المحامد فانه لا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق فانهما بانيان بحسب الظاهر قاعدة خلق الافعال على المزعوم وانهما يقبلان تاويلا يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاحدهما على الاخر من هذا الوجه وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح في توجيه كلام صاحب الكشاف وتوجيه اوار تضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فمقول منعه ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس يدهم منهم فلفايل ان يقول من هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بل لعل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة الى آخره فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لانه في استغراق جميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه فالجموع المعرف بلا الجنسية يفصح عن ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سياتي حيث قال بعد الدلالة على الاختصاص المحمدية نتيجة ان يقال هذا الاختصاص حاصل

على تقدير ى الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على شيء من احدهما ونفي الآخر واما ان يفهم
من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف
الجنس فقد يقال عليه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس
لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد به من حيث هو هو فقد يقصد به
من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس
فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا قالت يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على
الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس وقوله من بين اجناس
الافعال لم يتعرض لاختصام الاستغراق معه اصلا فدل على انه اقتصر في معنى الحمد على
الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يذكر بعد الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع
والسبب في اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه
وتعالى لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس بقوم مقام اختصاص
جميع الافراد وبقوة قوة اه فلا حاجة ههنا في تأديته ما هو المقصود اعني انتفاء
المحامد عن غيره تعالى ونبحث الدان يزاد على الجنس معنى زايد يشعر فيه بالقوة او
الاحوال فان ظنت اذا استعين بجمعا صار اختصاصا افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفى
بدلالة جوهر الكلام صار مفهوما ضمنيا والاول اولى قلت اختار الثاني فلت الاختصاص
مثلا ان كان المقصود اختصاص الجنس فالامر ظاهر وان كان اختصاص الافراد فقد
جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان فن من البلاغة هذا واما
قول الشارح فالاولى ان كونه للجنس مبني على ان الجنس هو المتبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال
لا سيما في المصادر وعند خفاء في ان الاستغراق هو المتبادر الى الفهم من
اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية والشايع في الاستعمال انما هو
الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي المقتضي طلبا لغة اولى بل

واعلم

واعدل شاهد على الاستغراق اي معنى في مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد
في مقام تخصيصه بالله تعالى فقرينة الاستغراق كثار على علو واما قوله او على
انا لا نسلم لا يفيد سوى التعريف لان اللام لا يدل الا على استماه فاذا لا يكون ثمة استغراق
فان اراد به انه لا يكون ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول اللام في نفسه فلا كلام
في صحة هذا المعنى لكنه لا يجدي به وسده اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاس
ستغراق وان اراد انه لا استغراق هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح
لزومه له لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى باللام الجنسي في موضع من موارد استعماله وبطلانه
اظهر من ان يخفى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي لا انه اسعب
الشارح هذا العطف والا من لانا نختار الاول انه معطوف على مجموع جملة وهو حسبي لكنا نقول
في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل ومعناه على ما هو المشهور
وسيأتي انه لنحو وهو مفوض في شأنه نعم الوكيل يكون جملة انشائية خبرية مستأنفة خبرها جملة
فعلية انشائية ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الانشائية الخبرية السابقة ونختار
ثانيا انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى يحسبني ويكفيني فان
الجملة الواحدة محل من الاعراب وواقعة موقع المفردات يجوز عطفها على المفردات وعكسه
ويحسن اذا روعي في القرآن نحو كما في قوله تعالى الذين قالوا ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح
عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وبكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين
المفردين وبكلا احوال من كلمة كما صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل
في التكلم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فههنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على التجدد
العام مبالغة فيه واما قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك
جايز في الجملة التي لها محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح ومثل بقوله تعالى ذبد
نودي للصلوة وسل في المسجد وكهلا يجد فاطعه على جواز قوله تعالى قالوا احسبنا الله

ونعم الوكيل فان هذه الواو من احكامات الامر المحكي اذ قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل والجر
هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يقال من به مسكة في حسن قولك زيدا
ابوه صالح وما اشبهه وعمرو ابن بخيل وما اليوه وسيرد عليك في باب الفصل والوصل
ثم الشارح انه اختلافا بجمل اخبار واشتاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية
بعد القول نتكلم عليه هناك انشاء الله تعالى بما يزيد هذا المقام شرحا قوله وبقال مع
مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله مكررة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب
الغاية من كلامه الى آخره اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور في
الكتب مقدمة الكتاب هو اصطلاح جديد لا تقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من
الملا لغة ولا عرفا والذي حوته على ذلك امران كما تشهد به عبارة احدهما دفع الاشكال عما وقع في
اوايل الكتب من قولهم مقدمة في توقف العلم وغايته وموضوعه فانه لو ثبت الاقدمة
العلم لم يكن الشيء ظرفا لنفسه فان هذا الامور عين مقدمة العلم واذا جعل مقدمة العلم
ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال والثاني ان يشعر بذلك عن بيان توقف مسايل
العلوم الثلثة على ما ذكره المصنف في هذه المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل
به مع ان السكاكي اورده في آخر علم المعاني والبيان واذا جعل هذه المقدمة على مقدمة
الكتاب للغة الذي فسرها الشارح به لم يحتج الى بيان التوقف فظهر صحة التقديم و
التاخير واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة التفسيه ان مقدمة الكتاب ما يذكر
فيه قبل الشروع في المقاصد لاربط لها به وهي مهنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة اليه ثم
قال واما ما يذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم
فقيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور وما ذكره من التصيرة ظهيرا مرضيوطا
يقتضي الاقتصار على ما ذكروه هذا كلامه ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة
العلم من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي

ذكره ههنا وفي توقف الشروع في العلوم على هذه الامور فيح لا يثبت عند الا مقدمة
الكتاب فقط وبحتاج في توجيه عدهم المقدمة في حد العلم غايته وموضوعه الى
تكلف لان هذا الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة
العلم فقط على ما بيته وان ثبت زيادة توضيح للحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال
فنقول ان اسما العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد يطلق على معلومات
مخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتهم ثم ان كلا منهما
بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل
تلك المعاني وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك معان اخرى تصورية
وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني الاولى والثانية تعليما وتعلما وفهما وجب
تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعاني
الاولى المقصودة بفهم الموقوف عليها اذ لا يتصور في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الكلام
عليها بالتفوه الدال على المعاني بتوسط العبارات اعني الكتابة كان تقديم بازاء الموقوف
عليها واجبا اذ لا يفهد هذا ان يقول الكاتب المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة و
الاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا
هو الظاهر واما عن التفوه الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلولة تلك العبارات والتفوه واما عن المركب عن الثلثة او اثنين منها
فان كان عبارة عن الالفاظ والتفوه والمركب منهما فلا اشكال في قول السكاكي القسم
الثالث من الكتاب في المعاني والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او التفوه او مجموعها
في بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه
وموضوعه لان معناه على ما سبر ما ذكر كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا
قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا او اوله وفصوله ذكذا وكذا مقدمة الكتاب الذي هو

(لان هذا الاطلاق الطلاقي مجازي باب المجاز واسع)
(والقائل بالمجاز هو)

جزئيته عباره عن الالفاظ المعنيه وانما استحقت تلك الالفاظ التقدم والتسميه
بالمقدمه من حيث اتحاد بيان ما هو مقدمه للعلوم الملقاه على هذه الالفاظ
لا يحتاج الى اصطلاح ان كان عباره عن المعانى من حيث اتحاد دلوله لتلك الالفاظ و
التقوم فقد يوصف بها كل مقدمه فى كل بيان مفهوم المقدمه ما يتوقف عليه الشروع فى العلم
على بصيره وهذا المفهوم كل منحصر فيما ذكر من الامور الثلثه والاربعه اذا ضم اليها ما حث
الالفاظ فكانه قيل هذا الكلام متحقق فى هذا البحث وكل ما مفهوم القسم الثالث كل منحصر
فى العلم والبيان وهكذا الحال فى نظايرها والاختلاف انما هو كونه نكلفا وقد يوجه ايضا بان
مقدمه العلم فى تصوره برسمه والقصد بها موضوعه وغايته من حيث اتحادهما موضوع وغايه
له وليس المذكور فى المقدمه هذه الادراكات بل معان يتوصل بها اليها فكانه قيل هذا المعنى فى
تحصيل تلك الادراكات وكل العلمان عبارتان فى الحقيقه عن القصد بها بسببها مستندا
الى دلالتها وليس المذكور فى القسم الثالث نفس القصد بها بما بل ما به يحصل ذلك القصد بها
بتلك المسايل فكانه قيل هذا المعنى فى تحصيل القصد بها بتلك المسايل وقد يوجه نظايرها قوله
القسم الثالث من الكتاب على المخاطب والبيان بان مجموع القسم الثالث بعض من هذين العلمين
لعدم انحصار مسايلها فيما ذكر فى القسم الثالث فكانه قيل هذا النوع فى هذا الكل وان كان
عباره عما يتركب من المعانى وغيرها فانما يجوز فى بعض الاحوال بالكليه وكان الاخير المختص بما
عدى المقدمه والمقصود من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام ان يحيط
علما بجوانب الكلام وتثبت فيها عسى ان تزل فيه الاقدام وقد بقى ههنا ابحاث اوردان المحشا
على ما اشتمل عليه هو ان الكتاب عباره عن الالفاظ والعبارات وهى مغايره للمعانى وقد
اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ توالى المعانى فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر ومظروفا
له لكن لا يحذر وجه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعانى بناء على ان الالفاظ موضوعه لذلك البيان
الذى قد يحصل بغيرها فكان البيان محيطا بالالفاظ وظرف المعانى هو الالفاظ بناء على

ان المعانى تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادته والالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ
توالى يصب فيها المعانى بقدرها الثانى انهم صدروا كتبهم بالميزان بذكر حده وبيان
غايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمه فذهب بعضهم الى ان المقدمه العلم ما
يتوقف عليه الشروع فيه والاخرون لما راوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل على
تصور العلم بوجه ما والقصد بها بان له فايده مطلوبه للشارع زادوا قيد البصيره
وحيث زاده ما يتوقف عليه الشروع على البصيره فى الامور الثلث وزاده زادوا عليها
رابعا والمقصود بوجيه ما صدر به الكتب لاحصر المقدمه فيها بالبرهان فلا يرد عليهم
ان البصيره ليست امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار على ما ذكروه بل ان وجدت خامسا
للاربعه مشاركا اياها فى افاده البصيره فلك ان تضمه اليها وتجعله منها فانهم لم
يمنعوا من ذلك ولو يدعوا حصرا عطفا بانه ان الارتباط الذى اعتبره الشارح فى المقدمه
ليس ايضا امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار على عده معين بل هو على انحاء مختلفه فمختلفه
بحسبها المقدمات كما ذكره المصنف وقوله وهى ههنا امور ثلثه على ان ما له ارتباط المقاصد
وقع فيها انما يحصل تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيره فى الشروع
لان تحرير الارتباط والنفع لا يقتضى الا مجرد كونه مذكورا مع المقاصد دون تقديمه عليها
فالصواب ان الاربعه او البصيره واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى ان يعبر بمقدمة
العلم بما يستعان به فى الشروع فوارد عليها لان الاستعانه فى الشروع انما يكون على احد
الوجهين الثالث ان الفصاحه والبلاغه لما كانتا غايه العلمى المعانى والبيان دلالتها تقدم
بحسب الذهن وتفصيلها هو جزء بصيره فى الشروع فصلها المصنف فى المقدمه
واما التكلم كما فانما اخرها نظرا الى تاخر الغايه فى الوجود وان الشروع لا يتوقف على معرفتها
مفصلا بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه فى مقدمته كما به قوله بوصفها
المفرد والكلام المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام و

وعقابا بالمفرد فربما لذلك بناء على ان المتبادر الى الفهم من المفرد عند الاطلاق ما يقابل
المركب ومن ما يقابل المشتق والمجموع او ما يقابل الجملة والقول بان الكلام محمول على حقيقته
وان المفرد بذا ول سائر المركبات التي ليست بكلام ما مثل لان تلك المركبات قد تشتمل
على كلمات كثيرة هي ابيات وانصاف ابيات وربما يوجد فيها انصاف الكلمات بل ضعف
الثاني والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى وجوه اخر وبخلل بذ وبها

قوله وقد شاع في تفسير الفصاحة بالخلوص عما ذكر لكونه لازما لها وجعله الشارح
رحمه الله تعالى الشائع على ما نقل عنه بان الخلوص لازما غير معمول لكون الفصاحة
وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالي
وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونها نفس الخلوص فحال وتحقيق الكلام
ان تصادق المشتقات كالناطق والضحاك لا يستلزم تصادق ما اخذ لها كالنطق
والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر كالمتحرك والماشي فانه يصح المشي حركة
مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه
تقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا عليه
كما هو المتعارف بين السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا التفات اليه في التعاريف
واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص
محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كقولنا البياض لا سواد على
ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور
انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباذه وفصح الاعجمي
وافصح اذا نطق لسانه وخلصت لغته عن اللكن فان قلت انما جعل الفصاحة وجودية
والخلوص عدميا لازما لها بناء على ما ذكره من ان الفصاحة عندهم بمعنى الكون اللفظ
جاريا على القوانين المذكورة ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير

محمول عليه قلت يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة
الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ
قال المصنف علامته كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها
كثيرا او اكثر كثير من استعمالهم مما بمعناها قوله فالفصاحة الكائنة في المفرد
اشار الى ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدر عامله اسما مقررا لذلك ولما
كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصابت في ذلك لوعاية جانب المعنى اذ لا
يجوز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالفصاحة لكونها بمعنى المصدر لفساد المعنى كما لا يخفى ولا
يحسن جعله حالا من الضمير على جواز انتصابها من المبتدا او على ابدال الا من المقصور تفسير
فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان المآل احدا وبقي على هذا ان
امثاله من التراكيب دراع فيها جواز اللهم الا ان يوجه بان الموجب الى نادرة تطرد في الالفاظ
وقد ذكر بعض الادباء ان نحو القصة والتيار والحديث الخبر يجوز رعاية لها في الظروف
خاصة وان لم يرد بها المعنى المصدري كقوله تعالى وهل اتيك نبأ الخصم اذ تسوروا
المحراب وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والشرط جواز الاعمال
تقتضي معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا للفصاحة
وان لم يرد بها معناها المصدري وان يتكلف الشارح انه اشار الى هذا الوجه وان
قوله الكائنة اي الواقع للعين الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها فيه لا تقديرا لعامل
الظرف خلافا للمشهور قوله والصحيح انه اراد بطلب القرائن طلب النفس مثل السؤال
ان الشاعر يشير الى المعشوقة في الاقتراب للسفر ليتوصل به الى اسباب معاشه فان الحر
اذا بالاموال تنفس ظبائها الغواني ويتمتع بالوصال الى مثل هذه المعاني اشار المتنبي
حيث قال لعل الله يجعل رحلا بعين على الاقامة ذرا كا والاطلاع على ما قصده الـ
الشاعر يتوقف على انكشاف جلية حاله وانتائه فان كان متعلقا بالاسمال

بقرينة حال او مقال فالمعنى ما افاده هذا القايل والا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين
بالحكم والخطابة فلا كلام في انه لا يحل الا بحماز وان كان من الظرفاء المستظرفين للنوادر
الغرايب فالمفهوم **قوله** والا لبطل احد الحصرين او كلاهما بطلانا عما على تقدير التباين
بين الاعتبار والمناسب ومقتضى الحال والعموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم
مطلقا او بطل الحصر في الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم من وجه
او مطلقا لا يوجب تناول جميع افراده حتى يلزم بطلان الحصرين والحصر في الاخص قيل
وايضا على تقدير صحته المقدمتين لا يلزم الا المساواة والصدق بين المقتضى والاعتبار
المناسب والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان متى هذا
التركيب لجبر صريحا في الاتحاد مفهوما **قوله** بل يريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ
لتفاصيل مسايله بما يتمكن من استحضارها لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي
حال غفلته عن النحو ومسايله بالقوة ثم اذا توجه اليها على الاجمال تحصل له حالة اخرى
متغيرة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها تحصل له حالة ثالثة والمشهور ذلك
القوم ان تلك الملكة حينئذ عقلا بالفعل والحالة الثانية حينئذ علما اجماليا وهو حالة
بسيطة هي مبدأ لتفاصيل المعلومات في الحالة الثالثة حينئذ علما تفصيليا وكلامه
يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة وهذا وان صح الا ان المفهم من حال البسيطة
في عبارته غير المفهم منها في عبارة القوم **قوله** ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد
اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق للعلم لكن اريد به الادراك
فلا بد من تقديره اي علم بقواعد او اصول والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو
الادراك وهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة
الى الباقي هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية

واما مجاز امشهورا وقد اختار الشارح حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك
جايزا ايضا **قوله** فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم اورد عليه
ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا تحدد بها وان اعتبرت
عاد المحذور مر ذهب بحث الان هذا المورد ان سلم قوله فمعنى توفيه خواص التراكيب حقها
ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال فاراده ساقط عنه لانا اذا قلنا البلاغة بقوة
المتكلم فنادرة المتحد الا اختصاص بان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال لم يتجه
ان يقال ان لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا عبرة بخواص تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلك
المحذور لان ما ذكرناه تعريف بلاغة المتكلم منطبق عليها وليس في شيء من قيوده ما يحوج
الى اعتبار مفهوم بلاغته ليعود الدور وان كان في الواقع بليغا فبلاغته مجموع ما
ذكرناه في تعريفها وان لم يحمل اتحاد هذين المفهومين وان كانا متلازمين فلا عبرة
هو هذا دون ما اورده **قوله** وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء وتجاريهم
هم على وجهها اعتمر على بانه لا مساغ في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات
انواعها بل هو الحق وانما الفساد فيه اذا اريد بها اشخاصها المعينة في تراكيب البلغاء
وقال لعبرهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة للتراكيب البليغة بقرينة اضافة
الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا
عكس فلا دور دد بان السكاكي لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في
تعريف بلاغة المتكلم **قوله** لانه الاوضح في تعريف علم المعاني الخ انما كان اوضح له
لاستغنايه عن القرينة الحقيقة على اعتبار الخصوصية اذ قد صرح فيه بما هو المقصد
بخلاف تعريف المصنف لانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي اورده على تعريف السكاكي
ليحتاج الى دفعه **قوله** والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام لا قوله فلا دور فلا يتوهم
ان ما هو صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق

معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون
كلامه صادقا فالذي لا يرد على الاول انه هو ان الصدق والكذب انما يتحققان
المتعرضين على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره فلا يرد ولم نفسر الاخبار با
لاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج في فهمه الى وجه اخر واما على الباقي فهو ان صدق المتكلم
على هذا التفسير يتوقف على معرفة الكلام وصدقه وليس شيء منهما بموقوف على صدق
المتكلم وانما فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به يتوقف على معرفة الخبر بمعنى
الاخبار ولا يحتاج فسره بهذا وان كان بمعنى الاتيان بالخبر انما لم يحتج توقف صدق المتكلم على
الخبر الموقوف على صدق الكلام لا عكس فلا يرد قوله للفرق الظاهر بين قولنا القيام
حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له او متحقق موجود في الخارج ولا خفاء انك
اذا قلت زيد موجود في الخارج فقولك مطابق للواقع كان قولك في الخارج ظرفا للوجود
زيد لا لزيد نفسه ولا ارتياب انصاف الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود
الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود
في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فهكذا نقول الخارج في قولنا
القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد و وجوده له ولا شك ان وجود
الشيء غير وقوع وجوده في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وموجودا في زيد
واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه
ووجوده فالفرق ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك
وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا
خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود
الخارجي لما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان
صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح المحال الدفع الاشكال واما قوله فانا لو

لو قطعنا النظر الى خارج فسيرد لك في البيان الآتي ان يتصف بقال معناه ان حصول
القيام لزيد في الخارج امر يجزم به قطعا ولا يشك فيه اصلا بحيث لا يمكن حصول له
القيام له اما متحققا في الخارج فانه لا يجزم به فيكون اثباتا في احد الطرفين
من النقيض وربما اجاب عن اصل السؤال بان المراد بالخارج ههنا ما يراد في الاعيان
ليتجاذب النسب امورا عتبارية لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة الذهنية
التي دل عليها الكلام قوله وفيه نظر لان تمثيل هذا بكون غلطا الخ قيل ذهب
هذا الاخبار شهادة يتضمن الاخبار بكونه مستندا الى الشهادة وذلك يدرء على كونه
صادقا عن علم واطمأن قلب المتكلم بايجاد الخبر الخصم لا الى نفس المنصف
فلا نظر قوله ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى قصد الافتراء حقيقة ولو
بمعنى ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه للبر بمعتبر فيه
بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد يريد ههنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التي
من شانها ان تصدر عن اختيار اذا نسبت الى مولى الارادة تبادر منها صدورها
عن قصد ان لم يكن دالا على مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها
قوله كقولهم دليل على التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب اي يدل على ان يقيد
الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة وهو ان الا
الافتراء هو الكذب عن عمد استعمال العرب يأتي ذلك كما في سائر المدلولات
الالفاظ هذا تقرير الجواب ان ورد السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء
وان اورد على قوله فالمعنى قصد الافتراء فتقريره ان العرب تستعمل الالفاظ المذكورة
في موارد ها وتعتبر فيها انضمام القصد اليها وتفسرها ائمة اللغة بذلك وهذا
كاف لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا في فيه او جعل القصد خارجا
عما استعمل فيه اللفظ مدلولا عليه بحرف القرينة فان النقل والاستعمال يجريان في كل

منهما اما شخصا او نوعا قوله وفيه بحث ذلك لان الانحصار في الانشاء والخبر انما هو فيما الكون كلاما حقيقة وقول المجنون لليس بكلام حقيقة على ان زعم هذا القائل وان الانحصار فيهما انما يحمل عند من يجعل كلام المجنون واسطة بينهما قوله وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا انه الخ ان اراد انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسب التقييدية دون الاخبارية مطلقا فباطل وان اراد انه لا فرق بينهما يختلفان به في الاحتمال وعدمه وهذا مسلم لما مر من ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في المفهوم لا يجري في غيره وكان في ابيات ما قصده من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا بالتدريج في تعريفه الاختياري الذي يتعين صدقها او كذبها نظرا الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان يجتمعان فان الاول يجب صدقه والثاني كذبه في الواقع وعند العقل ايضا لاحظ مفهومه المخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا جردا عن خصوصيهما ولوحظ ماهية مفهومهما المعنى سواء شئت سمه او سلبه عند احتمال الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية تحتملهما كالمركب الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات يحتمل الصدق والكذب في ظاهر ان كون النسب معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في ذلك الاحتمال فان الاخبار والبديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ مجتلا في النسب الخبرية فان معلومتها انما يستفاد من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث هي ماهيات لا تختلف بتبدل الوجود

والخارج

والذهن وعوارضها فظهر مما ذكرنا ان قوله فظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا يحتمل الصدق والكذب مما لا يعبأ به من اصله لانا لا نسلم ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا يحتملهما عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث انها وما هيتها يحتملهما وان اراد به ان الامر كذلك وان النسبة المعلومة للمخاطب لا يحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر بل الحق ان بعض النسب الذهنية في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى خارجية عنها فلذلك تحتمل عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها واما النسب في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع نسب اخر وعدم مطابقتها بل ربما اشعر بذلك من حيث ان فيها اشارة الى النسب خبرية بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه تشعر بثبوتها لوقوع نسبة اخرى خارجية عنهما وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر ولكن تلك النسبة الذهنية لا يستلزم هذه الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة وان لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي جوز معها كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا تشعر من حيث هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذ المنادى والمنادى اما هو الموصوف بتلك الاوصاف وتلك النسب الخبرية بتشعر من حيث هي هي بوصف باعتبار ما بالمطابقة واللامطابقة اي الصدق والكذب فهي من حيث هي محتملة لهما واما التقييدية فانها بتشعر الى نسب خبرية والانشائية بتستلزم

نسبة الخبرية فهما بذلك الاعتبار يحتملان الصدق والكذب لما يجب
منهما فكلا فصحان الحق ما هو المشهور من كونه الاحتمال من خواص الخبر
قوله واما الكذب فليس بمدلوله حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم مثلا يدل
على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاذا قلت زيد قائم وكان قيامه واقعا فقد تحقق
معه مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه المدلول وذلك جائز لان دلالة
الالفاظ على معانيها وضعية وليست لعلاقة عقلية تقتضي استلزام اللازم
للمدلول استلزاما عقليا ليستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر قوله و
يمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر الخ لا يقال العلم المتكلم قد يكون في الجملة الخبرية
على حين غفلة من غير فصل الى معناه وشعوره به فلا يتحقق صورة الحكم
فيه هذا لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ
بالجملة الخبرية كالهازل وسيشير اليه بقوله وهو ضروري في كل عاقل تصدق
للاخبار وههنا بحث آخر وهو انه فسر فائدة الخبر ولازمها اولا بالحكم فاكفر
المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم انه كلما افاد الحكم
افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما هو بحسب استفادة المخاطب
اياهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في انفسهما ثم نقل عن
العلامة والمصنف انهما جعلا الفائدة ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه
بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم ظاهر وهو انه كلما تحقق العلم
الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه كما قرره المصنف بقوله اي يتبع
الخ ثم قال مضى ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم
فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم فاما ان يجعل الفائدة ايضا عبارة عن
المعلوم الاول اعني الحكم لتناسبا فيترجح تفسيرهما او نوعهما الى ما ذكره

الا وقد سلم ههنا بطوله او لم يعلم انه لا لازم بينهما حينئذ بذلك المعنى
لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم
لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به مع مقصود الدليل واما ان
نجعلها عبارة عن العلم كما تقدمه سابقا وكلامه ويكون معنى اللزوم
انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق كون المخبر عالما به
من غير عكس بعد الفوات التناسب بين الفائدة ولازمها وكانه او
اورد عبارة الامكان لذلك لما صرح به من كونه منافيا لتفسير
المصنف في اللازم وان كان موافقا له في الفائدة وله منافاة ايضا مع
تفسير المفتاح لكن في الفائدة دون اللازم وقد اتضح لك مما تقرر ان للفائدة
ولازمها تفاسير ثلثة الاول تفسيرهما بالمعلوم والثاني تفسيرهما
بالعلم والثالث تفسير الفائدة بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما
عكس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا
عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالما بالحكم و
لك ان تتكلف في تصحيحه باعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة ونفس العلم
لكنه تعسف جدا قوله ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق
بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اراد حصول صورته مطلقا سواء
كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا المتبادل
جميع ما ذكر من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه
لا يعتد به عرفا ولا يسمى فيه علما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب قطعا
بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا وتخصيصه علما استنادا
لغة وازا قلنا افاد المتكلم الحكم او استفاده المخاطب وعلمه لم يرد

به حصول صورة الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم فظاهر ان ذلك
لا يحصل له من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق
به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به
وقد يتنزل العالم بما يتنزل الجاهل هذا بحسب مفهومه بلا تناول بلسه الا
شيء الاول لتنزيل العالم منزلة خالي الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد
والثاني تنزيله منزلة السائل المتردد فيلقى اليه مؤكدة تاكيدا ما استحسانا او الثالث
تنزيله منزلة المنكر فيؤكد تاكيدا على حسب انكاره والظاهر المراد هو الاول
كما صرح به في المفتاح وسياتي الثالث في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما
الثاني فيعلم بالمقايسة الى الخالي كما سنذكره قوله فيلقى اليه الخبر وان كان
عالما بالفايدة كانه حصر الفايدة بالذكر لانها العلة الكبرى من الجملة الخبرية
والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لانه الفايدة اذا لم يحرز على موجب علمه كما اذا
ظهرت منه مخايل اخفاء الحكم عن الملقى فان موجب ذلك العلم تراك الاخفاء
ومخايله قوله وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان
اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا
وليس نفي الخبر بانه في جميع الافعال اعتمادا من يقول بالكسب وعدم صحته على
قول من ينكره قوله فان كان خالي الذهن الخ المراد بالخالي من يخلو ذهنه
عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية وعن تصور
تلك النسبة او بالتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشيء من
وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما يناقض مضمون الجملة الملقاة اليه
وانما اختص المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة
وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما ان يكون خاليا عن التصديق

دون تصورها فهو المتردد والسايل فظاهر ان عكس واما ان لا يكون خاليا
عن شيء منهما وح اما ان يكون مصدقا بمضمونها وهو العالم او ان العالم بالحكم
لا يلقى اليه الجملة للاجتزاء بالاجراء على الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وتنزيلا
الظاهر في الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب وايراد
الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فايدة الخبر اعني الحكم ظاهر واما بالنظر
لما سيأتي الاشارة اليه فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فكما ان المخاطب
اذا كان خالي الذهن عن قيام زيد يقال له زيد قايم مجردا عن التاكيد كذلك اذا
كان خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد قايم بلا تاكيد واما اعتبار
التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياجك الى ان
تؤكد ثبوت العالم لك فتقول اني عالم او اني لعالم بقيام زيد فبصير علمك
به فايدة هذه الجملة الاخرى ولو قلت اذ زيد قايم او انه لقايم كان التاكيد بحسب
الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم
المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد الفايدة الخبر الى المخاطب لم يتصور
منه بقاء تردد او انكار في ذلك وانما قلنا بحسب الظاهر لما سياتي من انه قد
يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول
انك لعالم كامل فان تاكيده يدل على انه صادر عن صدق رغبة ووفور
اعتقاد ثم الظاهر انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد
مثلا او رده فيه او انكاره له صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا
وصار ثبوت القيام له من متعلقات ذلك المقصود فينبغي ان يعبر عنه
بما يفيده قصدا وصريحا فيكون وجه فايدة الخبر وان خبر بان ذلك انما
انما يحسن اذا افتقر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالحضور وحده

اوله وبالمطابقة والتضمن معا واما الالتزام بحصول صورة الحكم مطلقا فلا
كما لا يخفى قوله قال الشيخ قد لا يفيد الانجاز اكثر مواقع ان يحكم الاستقراء
الخ فيه بحث وهو انهم صرحوا بان كيف وان وما مثلهما انما هي اطلب تصور
فقط والتاكيد بان لا يتصور الا في التصديقات وكلام الشيخ يدل
على جواز ان يقال انه صالح في جواب كيف زيد ما انه في الدار في جواب ان
زيدا لانه حكم بانهما لو وقعتا للكلام في الاول لم يتم ان يقال في الجواب
صالح وفي الثاني فجعل حجة الجواب صالحا في التاكيد بان يؤدي الى انشاء
هذا الاستقامة المعلومة فوجب ان يشترط في جواب المؤكد بها ان
يكون للسائل ظن على خلافه هذا ملخص مقاله ويمكن تقويتها بان
التصديق بكون زيد في مكان تغاير التصديق بكونه في الدار مثلا فاذا
قلت ان زيدا قائم مصدقا بالاول وطالب للثاني فجاز التاكيد بان ولما
كان الاصل هو التصديق الاول لم يجز عنه التصديق الثاني الا بخصوص بعض
قيوده الذي هو التصور قالوا المطلوب هنا التصور دون التصديق وسيرد
عليك في عبارة توضيح لهذا المعنى في موضعه ان شاء الله تعالى ثم ان اشتراط
الشيخ في التاكيد بان ان يكون للسائل ظن على خلاف ما يجيء به يقتضي انه لا يحسن
بجاء جواب ابن واخواتها لا في جواب هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجية
ان للسائل ميلا الى خلاف جوابك والا ولى ان يقال الضابط في التاكيد
بها هو ان السؤال اما ان يكون عن اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في
قولك هل زيد قائم فهناك تؤكد الجملة بان واما ان يكون لتفاصيل الامر من
والقيود التي فيها مع حصول اصل التصديق فلا حاجة حينئذ الى التاكيد اذا
المطلوب بحسب الفهم هو المقصود وبذلك يعلم انه لا يلزم من بطلان رجل

جزء الجواب اصلا في التاكيد بان اعتبار اظن السائل بخلافه كما زعموا فانا
هذا الضابط لعله لا يتم اطلاقه حسن التاكيد في الجملة الملقات الى المتردد
السائل الغبي وليه تردده بتشويش الحكم في ذهنه وهذا القدر كاف في استحسان
التاكيد واما الذي له ظن على خلافه ما يحسنه به فلا صح عن شائبة انكار على
حسب ظنه فلا يبعد ارجاعه الى المنكر وايضا ذكرناه انسب بقول الوامن ان السؤال
عن التسبب الخاص يقتضي تاكيد الحكم بخلاف السؤال عن التسبب المطلق قوله
وكان الرسل عدوهم الى الاسلام على منهج وجيه لعلهم اصحاب قرى سمى رسلا من الله
تعالى لهذا وجيه فيه بعد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى
عليه السلام والتصديق بنبوته والانتصار لدينه فانهما ارسلهم اياهم انهم اصحاب
وحي انهم رسل من الله تعالى او اسطة رسول الله مستبعد جدا والظاهر ان السنة
الارسال الى الله ثم في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم تنبيه على ان ارسال عيسى عليه
السلام انما هو كان بامر الله تعالى فان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من
رسول المقربة بامر الله وان تكذيبهم للرسل انما هو في كونهم مرسلين رسولا من الله
لا في كونهم مرسلين من ذلك وان الخطاب في قولهم انتم الا تكذبون بشرا ولو الرسل
والمرسل معا على طريقة تغليب المخاطبين على الغايب فيكون نفي الرسالة عنهم
تغليبا لهم كانهم احقروا عيسى عليه السلام وغاظهم بنفي رسالته من الله
مبالغة في انكارها ونظير ذلك في الاستشهاد على التغليب ان تبلغ جماعة
من خدم سلطان سكنه الى اهل بلد فيقولوا في قدوم حاكم لا يجري علينا
انفسنا من هو اعلى يدا منكم على قوله فيجعل غير السايل كالسايل اذا قدر انهم اشاروا هذا
بحسب فهمه هو بنا واما خيال الذهن والمنكر والعالم والمقصود هو الاول
تقديم الملوح انما يعتبر القياس الى الخيال واما تنزيل العالم منزلة السايل فواضح

الى تجهيله بوجه ما كما في تنزيله منزلة المحال لانه يعتبر ههنا ظهور علامات
التردد والسؤال ويسمى الكلام في تنزيل المنكر منزلة السائل قوله استئناف
المتردد الطالب لم يرد بذلك ان المخاطب بواسطة الملوح صار مستشرفا متردد
بالفعل والا كان الناكير من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل اراد ان الملوح
من شأنه ان يجعله متردد الطالبا واما انه صار كذلك ام لا فغير منظور اليه وقوله
فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب وقوله حتى ان النص الخ يقتضي ان الفهم الشائع
كاد يحال بتردد في الاشارة الى هذا المعنى قوله ومثاله وما ابرئ نفسي ان النفس
لامارة بالسوء فان قلت فلم اكد ابن وكان نكيره احدهما قلت لعل احدهما
لتقدم ذلك الملوح والاخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله الوهم بل يتردد
فيه وينكره مسواه حمل النفس على العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان
الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلي وان لا يخرج عنه واحد من النفوس واما على
تقدير العهد فلان ظاهر حاله وذكاء نفسه وظهار نفاسة ما توقع الوهم في
انكار الحكم والتردد فيه قوله وقد يجعل غير المنكر كالمنكر الخ عليه شيء
من امارات الانكار ويدل لغير المنكر كالخالي الذهن والسائل والعالم جميعا لانهم
ظهور شيء من امارات الانكار مشترك بين الكل والظاهر ان المثال من تنزيل العالم
منزلة المنكر قوله وقد يجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه الخ فان نزل منزلة
خالي الذهن لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد اكيدا هو دون
تأكيد انكاره ويكون هو اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل الانكار
بل غاية ما يتصور منه ان يتردد فيه ولا يصح ان تنزيل المنكر منزلة العالم في القاء
الخبر اليه ضابطة فلا عرفت انخصار احوال المخاطب بالجملة الخبرية في العلم
والخلو والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى

الظاهر

الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بها فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره
من الثلثة واخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل
والمنكر يتصور معه الوجهان فان نظر في خطابه الى حاله في نفسه كان
القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك منزلة احد الآخرين
لاقتضى تنزيله في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فانحصر
اخراج الكلام في اثنى عشر قسما ثلثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على
خلافه ثلثة في العالم وستة في غيره قوله ووجوه متعسفة منها ان الضمير
في معه للخبر او مع الخبر شيء من الدلايل لو تأمله المنكر لارتدع ومنها ان ما عبارة
عن العقل اي مع المنكر عقل لو تأمل به فحذف الجار واوصل الفعل او منها ان ما
عبارة عنه ايضا لان المستتر في تأمله راجع اليه والباء زيدت في الخبر المنكر
اي مع المنكر عقل ان تأمل ذلك العقل الخبر لارتدع عن انكاره قوله ظاهر في ذلك
التمثيل اي ظاهر هذه العبارة يقتضي ان قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده
فيكون من امثلة تنزيل المنكر لمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون
تنظيرا وتشبيها من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدم تنزيلا على ما تنزيله
من اصله فلا يكون مثالا مما نحن فيه وتنزيل هذا الاحتمال قول المصنف بعد وهكذا
اعتبارات التي لا تشعاره بان ما تقدم اعتبارات الاخبار والمثلثة فقط ولو
كان قوله لا ريب فيه مثالا لكان من امثلة التي فكان الانسب تأخيره عن قوله و
هكذا اعتبارات التي قوله على الاصح ان يحكم به لكثرة المرتابين وذلك ان الريب
ههنا بمعنى الشك فوجود الريب يستلزم وجوده قطعا وان جعل مصدرا
القولنا ارابه فارتاب اخرج الى المكلف وهو ان الارتياب لما كان مطاوعا للريب
دل وجوده على وجود الريب بل هم يزعمون ان ارتيابهم اشتاء عن ريبه اياهم

فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان يؤكد قوله وهو انه مما نفى الريب عنه بمعنى
ان احدا لا يرتاب فيه الى آخره عبارة الكشاف هذا ما نفى ان احدا لا يرتاب فيه وظاهر
منها ان قوله ان احدا لا يرتاب مقام فاعل نفى فيكون النفي واردا على علم الارتياب
والمقصود رده على وجوه من ثقة منهم ان لا دلالة فاشار الى الحكم وهو انتفاء
في الفعل مستترا يعود الى الريب في هذا نظر لان المراد نفي الريب يجوز ان احدا لا
يرتاب فيه وقبل النفي هنا بمعنى الاتيان بالخبر منفيا فكانه قال ما اتى بجملة الخبر
منفيا اي ليست القضية الموجبة مما منفية هي هذه وفيه تعسف قوله
بل يمنع انه ليس عملا حال لوقوع الارتياب فيه ينظر ان يقول بعد تقرير المسئلة و
توضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا تسلم فيه دلالة تحقيقية
في نفسها لا يلتبس فيها لان المخاطب لا يتسلم فيها قوله رد فعا للوهم السهو
او التجوز فيه سهو لان المؤكد المعنوي لا بد فيه من دفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا
يدفعه ما هو بمنزلته من حيث هو كذلك قوله لعلو همه اي ارادة الكلام
مقام لا يناسبه الخ محصوله ان تنزل المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزل
الانكار منزلة خلو الذهن مثلا لمعنى مقصود تفهيمه للمخاطب وهذا التنزيل
يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص هو نحو يدل على التاكيد وقد دل بالملازم للذي
هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص على ملزومه الذي هو التنزيل المذكور وهو
معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية في متعارف ارباب البيان هي ان يذكر
اللفظ الدال على اللازم ويريد به الملزوم كما صرح به في موضعه ولا شك ان
التنزيل والايراد المذكورين من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثاني
وفي الملزوم خفاء واللازم واضح فينتقل الذهن منه الى ملزومه ويكون ذلك
انتقالا من نفس احد شقيه الى الاخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها الا بتجوز

استعمال

استعمال لفظ يدل على لازم في ملزومه كما في قولك طويل النجاد بل فيه انتقال من
نفس اللازم الى الملزوم فان قلت لعله اراد ان ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم
وقال اراد السكاكي ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح في
الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء قلت هذا محض بعيد
بل اباه ظاهر عبارته كما ان زعم ذلك البعض يرده ظاهر عبارة المفتاح حيث
قال وامانه يعني اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالكناية
ولها انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك والاوجه ان هنا
الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب عن علم انكاره ومؤكده
في عرف البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها وكذلك الخبر المؤكد تاكيدا بليغا
يدل على ذلك العرف على انكاره كذلك فاذا القى احدهما الى المخاطب وقصد به
ما اتضح دلالته عليه كان من قبيل التصريح كما قال في المفتاح وانه يعني اخراج
الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالتصريح كما سنقف عليه واذا
القى الخبر المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على ان
معه ما يستلزم خلو ذهنه وعلم عليه ادعاء فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني
الخلو ليتنقل منه الى ملزومه لادعائه واذا القى الخبر المجرد الى المنكر ارباد ان معه
ما ان تامله ارتاع عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني علم الانكار
واريد به ما يستلزمه اذا تامل واذا القى الخبر المجرد الى المتردد دل به على ان معه
ما يزيل تردده وكذا اذا القى الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة
بل قصد ما يستلزمه لامارات تحايل تستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ
الدال على الانكار واريد به ملزومه ومثل على ذلك سائر الاقسام فان قلت
الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف اللفظ بالقياس الى معان هي مقصود

منها اصالة ضرورة ان الاستعمال معتبر في حقيقة وما وقع في المفتاح على
ان الاستعمال انما يقال في عرفنا هذا بالقياس الى الغرض الاصلي وما ذكرتم
من المعاني ليست اعراضا اصلية عن المركبات المذكورة فلا يوصف بشيء
منها بالقياس اليها قلت تلك المعاني ليست مقاصد اصلية منها في اصل
اللغة واما في عرف البلغاء فهي اعراض اصلية منها وكلا هنا بسنة على عرفهم
كما اشرنا اليه والله اعلم قوله ولم يقل ما حقيقة واما مجاز وذلك لان
المتبادر من امثال هذه العبارة في نفاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي
او المانع من الخلو اذ بهما يصير الاقسام مضبوطة ودون المانع من الجمع
اذ لا يعلم به عدة الاقسام قطعا قلوا وردت هنا للدلالة على الانحصار
الاسنادي في الحقيقة والمجاز والمصلا يقول به قوله وهذا البيان خارج به
ما يطابق الاعتقاد دون الواقع فوضح ما ذكرته في هذا الموضع ان قوله ما هو
له بتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما يطابق الواقع
والاعتقاد جميعا وما يطابق الواقع فقط ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد
دون الواقع وما لا يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان
المطابق لهما اما بقياد على حاله داخلا في الحد ويخرج به ما يطابق الواقع فقط
ويدخل به في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان ما لا يطابق شيئا منهما باقيا
على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد في الظاهر دخل به في الحد ما لا يطابق الا
فقط وما لا يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله ولكن يفتح خارجا عنه ما لا يطابق
الاعتقاد سواء يطابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا
الواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم
فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فلنسبة بقاء الخروج اليه
تغليب فان قلت زيادة القيود على ما هو في حيز النفي توجب نفيها وشاع الا لما
كان خارجا بدون القيد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم واما القيود في الاثبات
فيجب ان يكون مختصة فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم
وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس
شيء منهما نصا في الحقيقة بل هو معتبر للعبارة السابقة عن معناها
المتبادر منها الى معنى احراعم منه فان قوله ما هو له كما مر يتبادر منه ما هو
له بحسب الواقع فلا يتناول ما يطابق الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه قوله عند
المتكلم تبادر مجموعهما معنى احراعم هو ما هو له في اعتقاده سواء طابق الواقع ام
لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما دخل فالاول
وهو ما طابق الواقع فقط مبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد بقوله في الظاهر
تبادر من المجموع المركب منه ومما تقدمه معنى ثالث يتناول ما لو يندرج في
شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد
ويتناول ما الخرجه المعنى الثاني اعني ما يطابق الواقع فقط فاندرج في هذا
المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون القيود في الامثال مختصة
انما يصح اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في سائر الحدود
واما اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق
قطعا الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا قوله وهو ايضا
متعلق بالظرف المذكور والظرف اعني له مقيد بالمعمول اعني عند المتكلم
عامل في الثاني وظهر بهذا ان الثبوت الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون
عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان

يكون في الظاهر وان لا يكون فيه نقيضه قوله بخلاف الثاني فان المخاطب العالم
بعلم المتكلم عالم بانه لو نحى نحوهم من ظاهره انه اسناد الى ما هو عنده بناء على
سهو او نسيان فيه تامل وهو ان السهو والنسيان في الشهود لا يتصوران اذ
لا يعمل العلم فاذا توهم المخاطب ان المتكلم ساه او ناس فقد علم ان المتكلم عالم بانه
لم يحن وهو القسم الاول وقد وكلامه في القسم الثاني وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك
حال الكلام اي يعلم المخاطب ان المتكلم عالم حال الكلمة بعدم مجيئه فلا يمكن
سهوهم سهوا او نسيانا في القسم الاول بل في الثاني فهم يتصور في الثاني حالة
ثالثة هي حالة ابتداء فلا لم ان يجرح بها ايضا قوله بل جوابه انا لا نم عدم صحة
على ما ذكر فان قوله هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند
المتكلم في الحقيقة او في الظاهر بل لانه على الثاني ظاهر لعدم الاطلاع
على السر بل قول من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم
عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الا ترى انا اذا قلنا عند ابي
حنيفة رحمه الله انه لا زكوة في مال الصبي نفهم منه انه كذلك في اعتقاده
حقيقة واما انه لا اطلاع على السر او غذ ذلك لا يقدح في تبادر المعنى المذكور
الى الاذهان والاطلاق الالفاظ في الحدود على خلاف ما يتبادر منها مفسدة
فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظاهر
فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسامه اليهما لا يقتضي
عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجي والذهني واذا اطلق يتبادر منه
الخارج وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون بتا وبلا وما يكون بتحقيق واذا
اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام
على خصوص بعض افراده قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى للتبادر

منه ومجاز في الاخيرين وصحة التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه على معنى الثالث
لهما او لهما من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما فهو
تبادر احدهما حينئذ كثرة اطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى صار
كانه المعنى الحقيقي قوله اما الاول فلصدقه على نحو قولها فانما هي اقبال الدماء
وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة من حيث هما ان يسند اليهما
فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج
في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلي
اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على الاسناد الى غير ما هو له فلا يصح
ان يعد منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له
قلت الاقبال وان كان صفة الناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها على
طاه فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا
لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لاقواده فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو
محمول عليه حقيقة ويظهر لك من هذا انه لو قيل في معنى تعريف الحقيقة هو
ان يسند الفعل او معناه الى شيء هو ثابت له على وجه اسند اليه اندفع
الاعتراض ايضا قوله والاسناد الى المبتدا عنده ليس بحقيقة ولا
مجاز اي مطلقا سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق او جامد كالفعل
اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال ان للفعل لا بد
منه تابلا من الفاعل او المفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب
له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقال بسند الى هذه الاشياء على طريق
المجاز وقال اما الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو
له في الحقيقة فان اقتصاره في الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة

والمجاز من صفات اسناد الفعل فالمحوج به معناه لانه في حكمه وبقي ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة فاعتبر ان نسبته اما في كلامها فنسبت حقيقة او في غير مكانها فنسبت مجازا واما المشتق فنحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره يوصف بما بخلاف نسبته الى المبتدا الكونها خارجية عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها بوصف بعضها دون نسبتها الى المبتدا المذكور للصدر لقوة اقتضائه النسبة صار في حكم ما دخل النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال معنى في معناها ملحقة بالاسناد وان كانت خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك انه تعسف

قوله للبس هو التشبيه الذي بقاربكان والكاف في ذلك لان التشبيه المقارب كان ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه في نحو انبت الربيع البقل مصحح لما هو المقصود منه وليس به

قوله والمعتبر عند صاحب الكشاف تليس ما اسند عليه الفعل بقاعله الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له قال في الكشاف قيل هذا الكلام وقد اسند الفعل الى هذه الاشتياء على طريق المجاز المسمى بالاستعارة وذلك لمعناها الما الفاعل في ملابسة الفعل كما بضاهي الرجل الاسد في جرائه فيستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر مضاهاة هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق ويكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون

في محل

بواسطة حرف او لا ويحتمل انه اطلقه في تعريفه بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة الفعل او الوصف لا يحتاج الى مؤونة تعميم الملابسة وانما فيه سابقا التشبيه وكثرة استعماله فان قلت الا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف بعيد اسناده اليه مجرد بلبسه بفاعله والاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقي يقتضي جواز ذلك فكيف يكتفي به قلت ذلك قيد في التعريف اعتمادا على ما سبق فيه بعدا ايضا فكيف تنكبه

قوله ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حاصل عنده وثبت في هذا اعم مما كان اعتراض المصنف على السكاكي في بطلان عكس التعريف مبنيا على ان قول ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى ما في نفس الامر لان العقل لا يقتضي ولا يرتضي ما هو مخالف لنفس الامر وذلك غير مفهوم ما عند العقل على ما في اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك الكواذب فيكون الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل فما عند العقل ثبتا واما في نفس الامر وما هو بخلافه فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحاصل ما قاله قوله ولازم بطلان عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر ونحو كما الخليفة الكعبة مخالف ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام السكاكي قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما صرح به المحبي فنحو قول المتنبي انبت الربيع البقل بكفر مندى جاء عند العقل لانه حاصل عنده وثبت وان كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما عند العقل فلا يبطل به طرده كما زعمه

حيث قال انما قلت خلافا عند المتكلم ودونه عند العقل لما سمع طوره بمثل
قول الدهري انبت الربيع البقل والظاهر من عبارة المفتاح ان المراد بما عند
العقل ما لا يمتنع عنده وبخلافه ما يمتنع عنده لانه قال اذ ليس في العقل ما
ان يكسو الحليقة نفسه الكعبه ولا امتناع ان يلزم الامر وحده الجند
وعلى هذا يبطل السؤال على بطلان العكس وصح ايضا ما دل عليه كلامه من ان قولنا خلافا عند العقل بنبت الدهري انبت الربيع البقل
لان انبات الربيع البقل يمتنع عند العقل لا يقال لو امتنع عنده لما اعتقد
الدهري العاقل الا انا نقول ما امتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة
ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح
ويجوز ان يغلط فيه وانبات الربيع من هذا القبيل ولعل السكاكي اشار الى
هذا المعنى حيث قال فانه لا يسعى كلامه ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل
في نفس الامر اي وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده وان له بدرك
العقل ببديهته محالفته اياه فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة وكان
المصنف توهم تفسيرا لما عند العقل بنا وعلى ان قوله بخلاف العقل
معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض عليه بان
بطلان العكس هذا واما الجواب عن السؤال على بطلان الطرد بما اوضح في
الشرح فانما يتم على ما فسر به ما عند العقل لانه اذا فسر بما حصل عند
وتبث كان قوله خلافا عند العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول
انما قلت خلافا عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل مات
فتامل قوله وبالجملة ان اراد غير ما هو له في نفس الامر فقد خرج من تعريفه
امثال ما ذكر وان اراد عند المتكلم في الظاهر اقتصر على هذين المعنيين ولم

بذكر ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق يتبادر منه
ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز يكون في مقابلة
تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظاهر لانه
مصرح به هناك واما ما هو له عند المتكلم في الحقيقة فليس بمتبادر
عند الاطلاق ولا قرينة ايضا تعينه فلم يذكره في تعريفه واشار فيما
بعد انه لو اريد يخرج ان تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل
عند اخفاء حاله من الدهري قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له منهم
الظاهر الاعم يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في
نفس الامر كما اشرنا اليه لما هو اعم منه ومتناول للافتسام المذكورة
وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف وقد سبق
تحقيقه قوله واقسام اي المجاز العقلي اربعة هذه الاقسام الاربعة
جارية في الحقيقة وامثلتها ما ذكره في المجاز بعينه لكن اذا صدرت
عن الدهري بناء على اعتقاده قوله واما على مذهب السكاكي ففيه
اشكال وذلك لان الكلام المشتمل على اسنادا جملة الى المبتدا بوصف
عنده من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليتين
وفي كون تلك الجملة من حيث هي جملة مجاز لغويا او حقيقة لغوية
عنده اشكال لانه صرح في تعريفهما بالكلمة ولم يصرح بان المجاز
اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه مثل في الاستعارة التي هي مجاز اللغوي
بما هو مركب نحو قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان بطل
المهايقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة اللغويين في المفرد
لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليان في تلك الاقسام الاربعة وان

نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار فيهما ظاهرا على مذهبه ايضا
فان قلت اذا كان بعض اجزاء المجاز حقيقة لغوية وبعضها مجازا
لغويا فالمجموع من حيث هو لا يوصف بشئ منهما فلا يصح الانحصار
انحصار على مذهبه اصلا قلت بل يوصف المجاز المطلق لان المعنى
الحقيقي للمجموع وهو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب
من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي قوله كاستحالة قيام المسند
بالمذكور عقلا اى من جهة العقل او عادة اى من جهة العادة فيه
اشعار بان استحالة عقلا او عادة على التمييز وليس هناك مقرد يميز
بهما فان انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية يوجب ايهاما ان ضمنها
لا فانما الانسبة يحتاج اليه فان الاستحالة لازمة والمستحيل هو القبيح
لا العقل وان جعلت مستندة الى معنى الحكم باستحالة الشئ وعدمه عقلا
كما في قوله بما يستحيله العقل كان مصدرا مضافا الى مفعوله فلا يصح
ان يجعل قائما مقام التمييز عن النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة
الى المفعول مفعول كما ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل فكيف لا وتلك
النسبة في الحقيقة انما هي الى المميز وانما صرف في الظاهر الى غيره قصدا
الى طريقة الاجمال والتفصيل والصحيح ان انتصابه هنا على المصدرية لفعل
استحالة عقلية او عادية او على الطرفية المقدرة اى في العقل او العادة
وان تفسيرهما بما ذكر لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره قوله
اى صيرني الله تعالى حبيبه هو الى بهذه الحالة وهو الى بضرب في المثل
لهذا الشرح بحسب اعتباره على ان الواو في قوله وهي متوسطة بين ما هو
اسم في المعنى لصادر عن ضمير المتكلم وبين خبره اعني ضرب لتأكيد اللصوق

بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة للدلالة على ما جوزه صاحب
الكشاف ومن نظائره ما نحن فيه قول الشاعر وكنت وما انهضتني بمهمة اوعبء
اذا عمل كان الناقصة وعمل الواو لعطف احد الظرفين على الاخر اى صيرني هو الى
بضرب المثل لحبيبه وقيل الاولى ان تقدم المعطوف كما في قوله عليك درحمة الله
السلام وقيل الواو للحال والخبر محذوف اى صيرني هو الكائن او الحال انه
بضرب المثل الحال الكائن فان جواز دخول الواو على المضارع المثبت قليل والا
قدر مبتدا اى وانا بضرب قوله وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل لابد
من ان يكون له فاعل في الحقيقة قال في مختصر هذا الشرح صاحب المفتاح
ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف
حقيقتها اتخفاء بها فتبعه المصنف وظن ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ
ونقل عنه في توجيه ظنه حقا لا نزاع في ان الفعل لابد له من فاعل لكنا نعلم
قطعا ان الموجد في امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة
الصيرورة والسرور لافعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوهما لكن بقي
بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون حقيقة لعدم تحقق معناه وقد استعمل
استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد وانت تعلم
ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته اصلا
بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي
وبيان لوجوب عدها مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره
معا ولا اختصاص له باحدهما ليفيد ظنا بصحة الآخر وان شئت بقينا في
مذهبه فاستمع لما نقول اذا قلت بلد مخاطبك لا جل حق لك عليه فقد
اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لا جل داع هو

هو الحق لكنك ثبت من التقدم باب الافعال واسندته الى الحق فان اردت
بالاقدام الحمل على التقدم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان اردت
به معناه الحقيقي وشبهت الحق بمقدم منوهم فهذه الصورة وكان المقصود من
الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعاره بالكنايه واذا
نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك فهو ملابسة الفعل
وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه صح له كان اسناد
الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان
حقيقة فان قلت اذا كان التقدم ناشيا عن اقدام وكان هناك مقدم محقق
فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم وابراز هذه الصورة على طريقة الاستعارة
بالكنايه او اريد نقل اسناد الاقدام منه الى الحق على طريقة المجاز العقلي مبالغة
في ملابسة الفعل كان عرضا صحيحا في اسلوب واضح واما اذا كان الموجود
هو التقدم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف تشبيه به الحق وكيف
ينقل الاسناد منه اليه واي فايدة في ذلك قلت كما ان التي تشبيه ما او محقق
ويبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك تشبيه ما او
موهوم ويبرز في صورته لذلك كما شبه اتصال باب الاحوال وطلع
الزقوم برؤوس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد
فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد التقدم وصلح للداعي وايد
المبالغة في ملابسة للتقدم بتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل الاسناد الاقدام
منه الى الداعي فان نقل الاسناد من المتوهم كفله من المتحقق في تحصيل غرض
المبالغة في الملابسة فظهر فظاهر ان لفظ اقدم مستعمل فيما هو معناه حقيقة
الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم وقد نعلق بفرضه غرض صحيح وفايدة جليلة

والمبرله فاعل حقيقي لو اسند اليه كان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام
المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل
المتوهم بخلاف نفسه منه الى الداعي فانه جاء معنى نقل الاسناد الفعل المتحقق
من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت اسناد مجاز
للمبرله حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل
الحقيقي للاقدام هو النفساني اي القدرة مني نفسي وان فاعل السرور والتصور
والزيادة حقيقة هو الله تم قوله وعن الرابع بان التوقيف انما هو على مذهب
البعض والسكاكي ممن يجوز اطلاق الاسم على الله تعالى من غير توقيف لم يرد
انه لما جوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه على ما ذكر بل
الكلام في تراكيب السكاكي واطلاقاته بل اراد انه لما جوز ذلك فالظاهر انه
اعتقد في البلغاء المسلمين من اهل الاسلام والجاهلية انهم على التحرز عن محكم
على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده فلا يصح الزامه بالتوقيف على القطع
في نحو انبت الربيع البقل وح يندفع عنه ما اورده الشارح من انه لو صح
ذلك لوجب عند القايلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب
على السمع لانه يلزم ان السكاكي يلزمه انه لو صح مذهبه التوقف البلغاء
القايلون بالتوقيف في صحته على السمع فانه لم يعتقد ان في ارباب اللغة
المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا الزام الا بان يثبت بطلان اعتقاده
ذلك وان فيهم من يذهب اليه واما القايلون بالتوقيف من غيرهم فلا
اعتداد بهم فانه يجب عليهم الاقتداء بهم ولكنك قد علمت ما في هذين الوجهين
من التعرض لكلامهم قوله وهو متقدم على الاتيان لنا نحو وجوه الحادث
عن علة الانسب بهذا الفن ان يقال الذكر لكونه اصلا لا يستدعي

وجوب نكتة زايدة على كونه اصلا او لحذف لمخالفته الاصل لوجب نكتة
باعثة عليه معادلة لهما فالحذف اعرق واقوى في اقتضاء المعاني الزايدة
على المعنى الاصل الذي هي المقصودة في علم المعاني فتقديمه اولى قوله وجوابه
ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف الخ فيه
بحث لان كون النسبة غير عامة اي غير صالحة حاصلة في نفسها لامور متعددة
قرينة مخصوصة ما صلها اختصاص المسند بشيء معين فلو حذف المسند
اليه فهم من اختصاص المسند به انه المقصود كما في نحو خالق ما يشاء فاعل
لما يريد وكذلك كون النسبة عامة مع علم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة
دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما في قولك
خبر من هذا الفاسق وكيف يكون انتفاء هاتين القرينتين المخصوصتين
تفصيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخرى كتقدم الذكر في
السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه
لمتعدد كما فهم المقصود من تبعه بل اراد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر
فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا او على البدل فلا يكون هناك قرينة
مخصصة له بمعين اصلا لا اعتبارا في نفسه ولا اعتبارا خارج عنه
فاذا اريد تخصيصه بمعين اي تخصيص اتيانه له فلا بد من ذكره او دلالة
قرينة بالقياس الى شيء من الامور المعينة اما ان اريد عمومه للجميع و
اتيانه فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض لشيء من
الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا يكون عموم النسبة
مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة التخصيص في مقام القصد الى
معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينته قوله وهو ما وضع ليستعمل

وشيء معين اي المعتبر في المعرفة هو التعين عند الاستعمال دون الوضع
ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات
وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص معينة
اذ لا يصح ان يقال انا واريد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد
منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة
موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم
كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها في افرادها
المعينة دونه هذا ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء العقلا
من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها
مجازا في شيء منها ولا الاشتراك ولا تعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه لكانت
انا وانت وهذا مجازات لاحقا بقولهما ازلو حيث استعمل فيما وضع له
من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد
جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في علم استلزام
المجاز للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك
بامثلة نادرة وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى الخارج الخ
هذه العبارة موجودة في النسخ التي رايناها لكن قد لحظ عليها وفي بعضها
وخلوها اولى من اثباتها اذ هي مبهمة لا يتوصل منها الى معناها مع انها
لا بد ان يحمل ان المراد بالذات الخارج ما زا وهي مأخوذة من كلام نجم الائمة
وفاضل الامة الرضي الاستراباذي في وصف النكرة بالجملة الخبرية
لكنه احال ما ذكره على ما ذكره في باب المعرفة ان يقال هي ما اشير به الى
مسمى مخصص اشارة وضعية ثم بين مقصوده من كلامه ذلك بتوضيح

والخطاب كما هو واضح وحاصله ان المعارف كلها اشتركت في اشتمالها على اشارة
وتختص منها الاسماء الاشارة بكون الاشارة فيها حسية وانما قلنا الى خارج
لان كل اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون الاسم دالا عليه
ومن ثمة لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق معرفته لذلك اللسان فعلى
هذا كل لفظ فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع
له فلو لم نقل الى خارج لدخل في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا
مختص احترازا عن الضمائر العائدة الى عالم يختص شيء قبل نحو رجل قام ابوه و
اظبي كان ثم ام حمار ونحو ربه رجلا ونعم رجلا وبالها فتية وربت رجلا وأخاه
فان هذه الضمائر نكرات لكونها لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم ولو قلت ربت
رجل كريم وابنه او ربت شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفة ارجوعه
الى نكرة مختصة بصفة وانما قلنا الاشارة وضعية ليخرج النكرات المتعينة
عند المخاطب نحو قولك جاءني رجل تعرفه او رجل هو اخوك لان رجلا لم يوضع
للاشارة الى مختص ولكن خرج عن الحد نحو لقيت رجلا اذا علمه المتكلم بعينه
اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا فاحفل وبدخل في الحد الاعلام حال
كون الاشارة اليها اذ يشار بكل واحد منها الى مختص ما بحسب الوضع ويدخل
فيه ايضا الضمائر العائدة الى نكرات مختصة قبل بحكم وكذا المعرف باللام
العهدية اذا كان المعهود نكرة مختصة لانه اشير بها الى خارج مخصوص
هذا ما لخص من كلامه طوبى لمن عرف ازلاحاجة بنا الى تصحيحه او التحلي
وانما المقصود هو التنبيه على ما اريد بتلك العبارة الغريبة وان الشأن
لو بدل اللذات بالاسم لكان احسن بحاذكره ذلك الفاضل في رسم المعرفة وانما
في افادة ما قصد به وانما اختار ذلك الفاضل ذكر الذات في مباحث الصفة

لجملة على الجملة بانها لا توصف بالتعريف والتنكير بناء على انها
من عوارض الذات والجملة ليست ذاتا قوله بل زيدان اكرم
اليه او احسن فيخرج في صورة الخطاب سبب اخراجه في صون
الخطاب المبالغة في تاديته المقصود كانك احضرت كل واحد ممن يصلح
ان تخاطب في حاطبته بذلك تشهيرا للوصله وتنويها بشوونها بسوء معاملته
قوله وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته يخرج عن هذا التعريف الا
علام الجنسية ولا يجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات
الذهنية لانا نمنع امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية بل
بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقصود تعريف الاعلام
الحقيقية قوله ابتداء اي اول مرة واحترز به عن احضاره بانيا
لضمير الغايب لظاهر ان المعرف بلام العهد الحادي كالمضمر الغايب في
الاحضار ثانيا التوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا
فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد فالاولى ان يحترز بهذا القيد عن
ايضا ولا يسد اخراجه الى ما بعده كما فعله ومنهم من زعم ان قوله
ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسمى
اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضيه ابتداء
اي بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي
احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الضمائر
بقيد الابتداء يخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان
الاحضار المذكور اعم من ان يكون بقرينة اولا والعلم المشترك
يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه و

وايضا الاحضا فضل المتكلم وغايته لايراده المسند اليه علما وما
زعمه يقتضي جعله فعلا للعلم اى لاحضار العلم المسند اليه
في ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص به قوله بحيث
لايطلق على غيره اراد انه مختص به بحسب وضع واحد فلا يطلق
على غيره بحسب ذلك الوضع مساويا لاعلام المشتركة قوله
فلنا بعد التسليم ان ذكر القيود اشارة الى انا لانسلم ان الاسم
المختص منحصر في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين
وهذا المنع انما يجدي نفعا اذا خرج باحد القيدين الاولين اسم
مختص غير العلم لكن الخارج بالاول النكرة وبالثاني الضمير الغايب
كما ذكره وليس شيء منهما مختصا فقد اخرج القيد الاخير جميع ما
عرجه القيدان فلا حاجة الى ما يمكن ان يتكلف له ان الجنس اذا انحصر في شخص
كان اسمه مختصا به في الظاهر ولا يحضره بعينه في الحقيقة فقد اخرج
القيد الاول ما لا يخرجه الاخير وصرح ثانيا بان المقصود من القيود تحقيق
مقام العلمية والاحتراز تابع له كما ان المقصود من قيود التعريفات شرح
الماهيات والاحتراز تابعه له فلا باس بان يقع في قيود الضوابط
والتعريفات ما يصح به الاحتراز من جميع المحترزات لكن المناسب حينئذ
ان يتاخر هذا القيد عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده
قوله وبعد اللتيا والتي اشير بها الى بعد تفسير ابتداء بما ذكره هذا
القايل من وجهين تقدما في الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ الابتداء
لا يلايم تفسيره والثاني انه يلزم اتحاده ح مع القيد الاخير في المؤدى
قوله فيلتبس اى اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر المعارف فليفتش عما

يناسب مفهومه الاصلي لئلا يزول احد البعدين قوله حذفت منه همزته قبل
حذفها يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك لا تلزم الادغام وان يكون على
قياس بتخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام مخالفا للقياس قوله ثم جعل
علما قيل جعله علما اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية
في الاسماء كما ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية وذلك كاف في
اختصاص اسم الله تعالى والرحمن به تعالى فتامل قوله ومما يدل على ان الكناية
انما هي بهذا الاعتبار الى قوله لا يكون من الكناية في شيء ولقايل ان يقول لما
كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه بحيث متى سمعا صار
كونه بحيث متى سمعا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك
هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى واذا اريد به ذلك الشخص بعينه فلا
بعد في ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا
الرجل لم يفهم وفي وضعه ان اضافتهما الى حاتم والطب عليهما قوله بهذين
الوضعين انما لوحظ في ضمن ما استشهد به من اطلاق اسمي الطب وحاتم على
فردهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معلوما الاستلزام لهذين الوضعين
فجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولا كان لهما بدلهما اسمان آخران في الاشتهار
لفاء مقامهما صح ان صحة الكناية عنهما وقوله ويجب ان يعلم ان باب العلم انما
استعمل هنا في الشخص المسمى به لكن لينتقل منه الى معنى يدل على ان الكناية
باعتبار الوضع الثاني اي العلمي دون الاولى اي الاضافي ولكل وجه اما ما ذكرناه
فما اوضحناه واما الاول فما ذكره من انهم قد يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية
ويدل عليه ان بعض الكثرة قالوا ابا بكر رضي الله عنه فقال بالبا الفصيل قوله
لان المخاطب يعرف مدلوله بالقلب والعين وقوله لان وضع الموصول على

ان يطلقه الى قوله فلذا كانت الموصولة معارف تتغير كل منهما بان التعريف
انما هو بحسب معرفة المخاطب واشارة الى علمه عملا بمدلول اللفظ وخصوصه
في ذهنه ولهذا قال الامام المعرفة ثم ما يعرف بحاطبك وسيأتيك زيد
توضيحه فيما يستقبله قوله فقولك الذي من ضربته اذا كانت موصولة
الخ فرق بين الموصولة والموصوفة المختصة بان التخصيص في الاولى يرضى
دون المثابة والتخصيص ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بمعين
من حيث هو معين عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب علمه بالمثابة
الوصفية لا تقتضي تعين الموصوف عنده وايضا الموصولة مستعملة
في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة
لمفهوم كلي يستعمل في جزئياته المعينة والموصوفة مستعملة في مفهومه
كلي وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدد مضروب مخاطبك و
استعملت الموصولة كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة تتعين بها
ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان تستفسر لتحفاء القرينة عليه
كان ذلك استفسارا عن المعين الذي هو المقصود بعينه فان استعمال
الموصوفة كان مقصودك مفهومها كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب
قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا بالمقصود لوضوحه
بل بأفراد ذلك المعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين
منها قوله والايماء الى وجه بناء الخبر اي الطريقة تقول عملت هذا
العمل الى قوله كالارصاد في علم البديع هذا التوجيه يقتضي استدراك
لفظ البناء وان يقال والايماء الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة
وطرق متفاوتة وللبناء وجوه اجناسا مختلفة اشتاريا واد المسند اليه

موصولا الى واحد منها فالايماء الى طرز الخبر وجنسه كما اعترف به حيث
قال فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان قلت العلم
جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق
ثياب كما مر عنه قوله الى ان الخبر المبني قلت هذا تعسف وهو ظاهر ومستغنى
عنه لان الخبر وان كان موصوفا بانه مبني لكن لا دخل له في الايماء فان قلت
الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتأخر من المسند اليه لان البناء شيء
على آخر يستدعي تقدم الاخر عليه كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف
المسند السببي ولا شك ان الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تأخره
فكانه قال والايماء الى جنس الخبر المتأخر قلت على تقدير صحته لا يبتدع
به شيء من التعسف والاستغناء كما لا يخفى قوله ففي قوله ان الذي
سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة والبناء
الى قوله ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بانيه لكونه فعل من رفع السماء
الذي لا بناء ارفع منها واعظم لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على
الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شان الخبر الا ان ذلك
الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة الى
التعريض بل انما تتأتى التعظيم من نفس الصلة بناء على ان تناول الموصول
الواحد فاما ان هذه الصلة توحي الى ان الخبر عن الموصول من جنس
البناء او لا توحي اليه فيما لا يتعرف به حال التعظيم او لا هوى انك لو قلت
بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله
ولا ايماء فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا قوله ففيه ايماء الى ان طريق
بناء الخبر ما ينبي عن الخيبة والخسران وتعظيم لشان شعيب عليه

السلام هذا صحيح لكن ليس ذلك لابهام اذ ربما لا يتعظم شانه ليبقاء على
حاله في قولنا افلح خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد منه تعظيم
وبتوسل به اليه هو نسبة الخسران الى المكذبيه وكذلك اهانة الضيف
مستفادة من علم معرفة المضيف اهانة الشيطان من خسران من
يتبعه وتحقيق زوال التحية من ضرب البيت مهاجرة واما كون فاتحة
الكلام منبهة للفطن على خاتمته فهو مقرون بما اذا لم الموصول و
بيان الجملة الاسمية بالفعلية مع ان مستند هذه الامور وذريعتها
امر مشترك بين الجملتين لا تخالف بالتقديم والتاخير الا ان لكل واحدة
منها خصوصية معتبرة في ذلك قوله والفاضل الشارح العلامة
قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الابهام الى وجه بناء الخبر بالعلة وهو
السبب ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه اشكل
الامر في نحو ان الذي سمك السماء الذي ضوبت وان فسر بما هو علة وسبب
لاسناد الخبر وبنائه عليه امكن طرده في الكل وكان لفظ البناء واقعا
موقعه فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد لا يكون علة لثبوته
له كما في نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان
الاستكبار علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم
على اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد تكون معلولة له كما في قوله ان الذي ضربت
فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث على ربطه
بزوال المحبة بما وبنائه عليها وقد تكون غير هما مما له نوع ارتباط به اما
بالمجانسة كما في قوله ان الذي سمك السماء فان سمكها وان لم يكن علة للخبر
المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك

ذلك الخبر به واما بالمضارعة كما في قوله ان الذين ترونهم اخوانكم فان ظن
اخوتهم ليس علة لكون الضرع شفاء عليلهم والا معلول بل هو
مناف له بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم لان ذكر
علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظم والاهانة والتحقيق و
التنبيه على الخطا بالاشكال فان لو حدث شرط في البناء تقدم المبني
عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان البنا
متناولا للجملة الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود
بيان احوال الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايسة لكفر
علة تلك الاحوال مشتركة بينهما قوله فان اصل اسماء الاشارة
ان تشار بها الى مشاهد محسوس هكذا وقع في عبارة بعض الاجلة والاولى ان يقال
الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك
بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه
ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى ما يستحيل احساسه نحو ذلكم
الله ربكم مما علمني ربي او الى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصير
كالمحسوس المشاهد قوله نصب على المدح او على الحال فيمن العامل في الحال
معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه
عليه فريدا والاولى ان يجعل حالا مؤولة بناء على اشتهاره بذلك ادعاء
وقوله من نسل شيبان خبر ثان بيانا للنسبة بعد ذكر حسبه ويحتمل
ان يتعلق بمحذوف اي ممتازا منهم وقوله بين الضال والسلول من نسل شيبان
قوله وهو ابلغ على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور
المعتبر عنه بقي ان يجب تصوره اياما كان فيه بحث لانهم اراد وا بالبليغ

على اصل المراد المعنى الزايد على المعنى الوضعي للفظ عبر به عن المقصود لا
المعنى الزايد على معنى لفظ الخ يمكن ان يعبر به عنه في هذا المقام اذ يمكن
هذا الزايد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون تجاوزا عن المعاني
اصلية ثلاثة الفاظ فان قلت لعله اراد ان لفظة هذا مثلا ابلغ بالوضع
على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكرها بيان
قوله فاو خارج عن مفهوم ها الوضعي قلت هذا حار في الالفاظ كلها فان
زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيم
المخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون قوله وهو زايد
على اصل المراد المسند دكاني البيان قوله او تحقيره بالقرب او تعظيمه
بالبعد كما ان القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودنائها المحل فيقال
فلان قريب المحل اي الى المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان
بعيد المحل بعيد الهمة اجراء تلك الامور العقلية مجرى الامور المحسوسة
كذلك قد يطلق ما يدل عليها اعني اسماء الاشارة على هذين المعنيين هذا
ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا لبعد درجته
ورفعه محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة ووضعة
المحل منزلة قرب المسافة ولك ان تقول الامر الحقير لا يقتنع على الناس بالكبر
قريبا لوصول سهم التناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة يناسب
القرب المكاني ويستلزمه بوجه ما والامر العظيم يتأبى عليهم ويتبعد عنهم
مجلا انه ورفعة شانه فالعظم يناسب بعد المكان ويستلزمه بوجه
ما قوله تنزيلا لبعده عن ساحة الحضور والخطاب بسفاله محله
منزلة بعد المسافة يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظم بالقرب بان تنزل

وتنبه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا
كقوله تعالى وتبا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال الامر العظيم من شانه ان
يتوجه اليه الهمم وتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه بنا
العظم القرب المكاني ويستلزمه والامر الحقير من شانه ان لا يلتفت الناس
اليه ويتبعد عنه فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني
ومستلزمة له قوله وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعد قال يجوز الامران
ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعد كما تقول بالقه
الطالب الغالي في ذلك قسم عظيم قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس
امثالهم مشيرا بذلك الى الضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك
لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشاره حسيه فهو في حكم
البعد والاصل في مثله ان يشار بلفظ القرب فهو في هذا قسم عظيم فانه
لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب نزل منزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب
المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة
كونه صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر عنه بلفظ
القرب لقربه ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عظيما ثم قال
واسم الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعمل
فيما لا يدرك الا اشارة الحسية كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك
بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة روح يحتاج الى ملكوري وقبله
فيكون كضمير راجع الى متقدم عنقب المشار اليه وهو الذين هو مبتدا
باوصاف المناسب ان يقال وهو المتقون لان الذين هو مبتدا من جملة
الاوصاف كما صرح به في قوله من الايمان بالغيب قوله ثم عرف المسند

البه بان اورده اسم اشارة تنبيها على ان المشار اليهم احقاء بما ورد وجه التنبيه
ان ظاهر المقام يقتضى ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة بناء
على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد
فيتم الاشارة فاشعر بالموصوف من حيث هو موصوف كانه قبل اولئك
الموصوفون بتلك الصفات على ما هو فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف
المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف
والبس فيه اشارة الى الصفات وانكان متصفا بها والفرق بين الاضافات
بحسب نفس الامر وملاحظة الاضافة فى العبارة مما لا يخفى قوله فاسد
موضوع لواحد من احاد جنسه مع الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره
منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب فى شرح المفصل وانما يستقيم
على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بينهما وهى
فرد منتشر واما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هى فعنده كل
من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن وانما افترقا
من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة
للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية يدل بجوهرها على
كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك
بجوهره بل بالالة ان كانت قوله وبعلم مما ذكرنا من تقرير كلامه ان
عود الضمير قد علم مما قرر ان المعرف الذى هو فى المعنى كالنكرة
هو المعرف الذى يدل بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها الوجود
الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل فى الحقيقة والبعضية مستفادة
من خارج فاذا اعاد الضمير فى قوله وقد يات الى المعرف بلام الحقيقة

فهم ان المعهود الذهنى يندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو
الحق فان خصم الشريف قد الامكان واجيب قد دل عليه ابو كلام
المفتاح فى تحقيق معنى اللام الجنسية وان عاد الى مطلق المعرف
باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون
الاول اولى قوله ولقدار على اللئيم يسبنى لم يرد باللئيم الحقيقة ولا
الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المتبين لقصوره عن اداء ما هو المقصود
من التمدح بالاتاءة والوقار فى مواضع يطلب فيها الولوالاحلام الشخصة ولا
يثبت فيها الا ارباب الملزام الكاملة وانما قال ار بصيغة المضارع مع ان
المواقع لقوله فضيت صيغة الماضى لدلالة على مرور مسهر كانه قال امرو
قنا بعد وقت على اللئيم من اللئام موصوف بسبب بعد سب فلا اجازيه
بل الا التفات اليه وانفيه عنى ومن هم هنا يعلم ان حمل يسبنى على الحال و
تقييد المرور بوقت مخصوص ليس بمحمد قوله فان قلت المعرف بلام
الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما فى ادخل السوق وراب اسامة
اسقيقة هو ام مجاز قلت بل هو حقيقة يرد عليه ان اسم الجنس عنده
لما كان موضوعا للواحد من احاد جنسه فاذا اعرف بلام الحقيقة واريد
به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد
استعمل فى جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار
الوجود وانضمام الضمنية كما فى ادخل السوق او لم يفهم كما فى مقام التعريف
الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة
وضعا اخر مغايرا لوضع مفرداته وفيه بعد نعم يصح كونه حقيقة اذا جعل
موضوعا للماهية من حيث هى كعلم الجنس والفرق حينما اشير اليه فتكر

الحقيقة فيهما مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل فيهما والوحدة الشائعة
من انضمام القرائن الخارجية قوله والجواب انا لا نوعلم تميزه عن تعريف
الى قوله باعتبار كونها حاضرة في الذهن اذ كان تعريف الجنس عبارة عن
حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد
معينة سواء لم يكن اختلافا فيما هو المقصود معنى التعريف حقيقة اعني
الحضور في الذهن واما ان الحاضر في احدهما الماهية وفي الآخر الفرد
او الافراد فهو اختلاف راجع الى عروض التعريف اعني الحاضر لا اليه
نفسه فلو سمي الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الآخر تعريف جنس
كان لمجرد الاصطلاح لا كلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف
الجنسي وبيان ان حقيقته ماهي والسكاكي بناه على ذلك حيث قال ان تعريف
العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا فيما في معنى
تعريف العهد وحرره فانه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم
منه ان كون الحاضر ماهية او فردا امر خارج عن حقيقة تعريف العهد
والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود
اي معلوم حاضر في الذهن مرشدك الى ذلك ان صاحب الكشاف فسر
تعريف الجنس في الحمد بانه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو
وان الشيخ ابن الحاجب صرح في الايضاح بان زيدا موضوع لمعهود بذلك
وبين مخاطبك وبان غلام زيد لمعهود بنكما بحسب تلك النسبة المخصوصة
وان السكاكي اختار في اللام ان معناها العهد وبالجملة اذا استقريت
كلامهم وتحققت محصوله استوثقت بما ذكرنا قال بعض الافاضل الله
التعريف ما يقصد به معين عند السامع من حيث هو معين كانه اشار

اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى
المعين من حيث انه ولا بد لاحظ فيها تعين ما انكان معينا في نفسه
لكن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرق جلي وممن في تصوير
ذلك مقدمة هي ان فهم المعاني من الالفاظ تمعونة التوضع و
العلم به فلا بد ان يكون المعاني متصورة متمايزة بعضها عن
بعض عند السامع فاذا دل باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار
اي كون المعنى معينا عند السامع متعينا في ذهنه ملحوظا معه او لا
فالاول اسمي معرفة والثاني نكرة ثم قال الاشاني التعين المعتبر
حضوره انكانت بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسيا انكان المحضور
الحاضر الجنس وماهيته كاسامة واما شخصيا ان كان فردا منها
كزيد او اكثر كاعلم للعين به باين وان لم يكن بجوهر اللفظ فكالمشار
من امر خارج عنه كاشارته الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة
وكقرينة التكلم والخطاب في الغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة
جملية او غير جملية في الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرف
اللام والنداء في المعرفات بما فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو
العهد في الحقيقة لكنه حيل اقساما خمسة بحسب تفاوت تمايز المعنى
منه وسمي كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وانكانت
قليلة اعلام حقيقية كالاعلام الشخصية اذ في كل منها اشارة
بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة
فكانك قلت الضرب الذي من شانه كيت وان الفرق بين اي النوع
اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الانسان

وعدمها كما سبق واما الاسد فالاشارة فيه بالاله دون جوهر اللفظ
ثم تقول اذا ادخلت اللام على اسم الجنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة
منه فرد كان او افراد المذكورة تحقيقا او تقديرا وسمي لام العهد الخارجي واما
ان يشار بها الى الجنس نفسه وهي ان يقصد الجنس من حيث كما في الغريب
ونحو قولنا الرجل خير من المراة وهي لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد
الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه
الثابتة له في ضمنها فانها في جميعها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق
او في بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني
والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء
من افراده بل تحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي
له وضع آخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله ذهني وضعا عاما كالوضع
حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اذ الجمل
اسماء الاجناس موضوعة للماهية من حيث هي وانما اورد البيان بلا الى
لتفي الجنس لانها نص في الاستغراق بمعنى انه لما ادعي ان استغراق المفرد يشمل
من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد منقسمين بلا المنافية للجنس
لانها نص في الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو
لا رجال مع خصوصية في الاستغراق اذ جاز ان يخرج عنه واحدا او
اثنان جاز في غيره من الجموع بالطريق الاولى فتضح بذلك ثبوت المدعى
فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج واحد
او اثنين منه واما ما ذكر في الشرح من الخصوصية فلعله مخصوص
بالنكرة قلت نحو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج منه

شيء من الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج منه شيء
من الاحاد فخرج واحدا واثنين من لا رجال لا يقدح في ذلك الخصوصية اذ
اللبس من افراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص الخصوصية بالمفرد يبطل ان
ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين الجمع فانقلت لا خفاء في صحة قولنا
لا رجل في الدار لا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصا
في استغراق احاد مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في
كون اللفظ نصا بحر بانه في اسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق
ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا اللبس في الدار رجل بل رجلان او رجال وقلنا
اللبس فيها رجال بل رجل او رجلان نقض خروج عن كل منهما بعض الاحاد فاي فرق
بينهما ههنا قلت الفرق ان اللبس رجال في هذه الصورة باق على استغراقه افراد
مدلوله اذ على لا له بطريق الظهور دون الخصوصية كما في لا رجال وقد
خرج عنه ما اللبس من افراد مدلوله كما عرفت في لا رجال واما اللبس رجل فقد
يستعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه فتنا ول كل واحد من
الاحاد مطلقا لا بعينه سواء كان الواحد في ضمن العدد كما لا اثنا ولا ظاهرا ايضا
كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد اي بوجه النفي الى
قيد الوحدة كما في قولك اللبس رجل في الدار بل رجلان او رجال واللبس هذا
من العموم في شيء واما على الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق اللبس
رجال فانه يتناول كل واحد من الاحاد فاذا خرج منه مثنى منها كان تخصيصا
لما هو عام ظاهرا واللبس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنصوصية كما
ولا بظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا خرج عنه جماعة كان
تخصيصا بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يستقل الافراد كلها مثل المفرد لسم

الجنس اذا كان مفردا وعرف باللام الجنسية وحمل على الاستغراق كان استغراقه لشمول
الافراد مسماه وهي الاحاد فاذا نسب اليه حكم كان الحكم انسابه الى الكل واحدا واما
الجمع فلا دلالة على الجنس مع الجمعية فلو اجرى عادة في استغراقه على قياس حال المفرد
كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب اليه حكم كان الحكم انسابه
الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها
لكل واحد منها وهم ذلك ثبوته لكل واحد والا كانت الاحاد باقية على الاحتمال
فهذا مقتضى قياسه على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى حينئذ يلزم تكرار ان فهموه
الجمع المستغرق لان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزاء من الاربعة
والخمسة وما فوقها فيندرج فيه ايضا فيلغو ذكرها بل يقول الكل من حيث هو كل
جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجة فيه
فلو اعتبر الكل واحدا منها ايضا كان تكرارا محضا فلذلك ترى الائمة يفسرون
الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه كانه قد بطل عنه
معنى الجمعية وصار للجنسية كما في الامثلة التي اوردها واما بالمجموع من حيث
هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد
للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والحق الاول
اكثر استعمالا من الثاني فاذا قلت ما قبل الا رجال في الدار فانه تقصد به نفي كل واحد
واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق وانما تقصد نفي الكل من حيث
هو كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا عن الدار وباطلا
ظاهرا ان قصد نفي كل جماعة جماعة كان تكرارا بعين ما ذكرتم في المعرف باللام
قلت قد اشار الى عدم الفرق بين الاستغراق المفرد والجمع في صورة النفي
ايضا حيث قال لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية وقوعه

ان يقال كما ان رجلا في قولك ليس في الدار رجل يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما
يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في استغراقه
وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف
كذلك رجال في لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس
مطلقا فاذا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرقا اصلا
بينه وبين لا رجال وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس
ثابتا على صفة الوحدة او الاثنينية فلا يكون من العموم في شيء واما رجال
في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة
للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه نفي الجنس كان الجمعية قد بطلت على قياس لا
رجال فيدل على استغراق الاحاد ظاهرا الا ان يقصد نفي القيد الذي
هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او الاثنينية كما في لا رجال
فلا يكون من العموم في شيء وان يقصد نفي الوحدة العارضة للجماعة اي ليس
فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس في موضع كذا جمال بل جملات فتلخص لك
مما ذكرنا ان قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل
ثلثة معان ولا رجال فيها ايضا يحتمل معنيين واما لا رجل فهو نص في
استغراقه اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال اذا حمل
على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذلك وانما الفرق بينهما
ان لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمله بان يقصد
به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كما في قولك
لا رجال في الدار بل رجل او رجلان فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح
مع انه من كلامه انكار ما ذكرناه من حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث

هو مجموع وثبوت ذهنه لا يستلزم ثبوت ذهن كل فرد منه فيحمل
انه جعل الجمع المستغرق على كل جماعة وثبوت ذهن كل جماعة لا يستلزم
ثبوت لكل واحد منهما وورد الشرع بتوجيه على الوجهين معا لان المتبادر
من ذهن العظام ثبوت الوهن لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها
من حيث هو كل فلا فرق في شمول الوهن للعظام فرادى وبين وهن العظم
ووهن العظام قوله وايضا دلالة لفوله المستقل كل جنس حماسي به على
هذا المعنى وذلك لان قوله المستقل كل جنس حماسي به يدل بعبارته على ان
المتفرع على الجمعية شمول كل واحد حماسي بالعالم ولو اراد ما ذكره هذا القائل
لقال المدل على ان ما سمي به اجناس مختلفة ولا نزاع في ان المسمى بالعالم
اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول العالم
بالمفرد سواء كان اجناسا او لا قوله لان هذه التفرقة لا يوثبها عقل
ولا نقل لان الجمع بلسانا ولا الافراد المشتركة في مفهوم مفرده وهذا هو المراد
من قيل الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات
مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا وكما ان الجمع والمفرد اذا
استغرقا بلسانا ولا ان الافراد المتفقة كذلك بلسانا ولا ان المختلفة قوله
لان الحرف الدال على الاستغراق هو النفي ولام التعريف انما يدخل عليه
اي على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة اذا قيل
ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة
واطلاقه دالا على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ
في جزء ما وضع له الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية وقد مر الى ذلك
اشارة واما اذا قيل انه موضوع للماهية فهو على حقيقته فان قلت

اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا بنصوص بتجريده عنها فالا
لا عتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني قلت يمكن ان يقال اسماء
الاجناس اكثر ما استعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما كان اكثر الا
حكام المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث تخالف
بعض افرادها الاخر عليها من حيث هي فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس
في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر
منه الفرد الى الذهن لا لف النفس بملاحظته مع ذلك الاسم كانه دال
على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق ورد عن هذا المعارض
الذي هو منشاء الاعتراض قوله ولانه اي المفرد الداخل عليه حرف
الاستغراق يتخلص كل فرد لمجموع الافراد بريد ان الاستغراق المستفاد
لافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة
وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم
يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هنا امر اخر اقتضى على
ما هو اقل المراتب اعني فردية واحدة وان وجد ما يقتضي اعتبار
ما هو ازيد كادأة الاستغراق عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى
الافراد لانه بمقتضى الاعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخر
ولا يذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب لنحو الرجل في الدار و
ان الثاني هو المناسب لنحو لبس الرجل فيها قوله ولهذا امتنع وصفه
بنعت الجمع اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه بالطوال والا
لكان كل رجل طوالا واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد ليكون
المانع من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجود الاسم عن الدلالة على

على معنى الوحدة فالمانع لفظى وهو المحافظة على التشاكل ما الاولى ان
يذكر هنا اولا نه لا طريق الى اختصاص سوى الاضافة نحو غلام
زيد بالباء فيه بطل لان النسبة الاضافية يجب ان يكون معلومة للمخاطب
اليفوهى اشارة الى نسبة خبرية فامكن الاختصاص بطريق الموصولية
فبقى الذى هو غلام لزيد بالباء ولعل المصنف يلتفت الى هذا الوجه
فى الايضاح اللهم الا ان يقال مع انه مذكور فى المفتاح قوله وما يحتمل التعظيم
والتقليل قوله تعالى انى اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن ان حمل
على التعظيم كان مبالغة فى الوعيد واستعظاما لما هو مرتكب لانه يقتضى استحقاقه
عذابا عظيما فيكون رادعا فى الزجر وان حمل على التقليل كان اظهار المزيد شفقته
عليه ونحوفه من ان يصيبه اذى يسير فيكون داخلا فى قبول النصيحة فكان منها
بمناسب المقام من وجه قوله اى كل فرد من افراد الدواب من نطفة بمعنى او كل
نوع من انواع المياه ولا يلتفت الى ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع من
النطفة يختص بذلك الفرد لانه يخالف الواقع ومستبعد جدا واما عكسه
اعنى خلق كل نوع من الدواب من شخص من الماء فمع قوله بل قصد صاحب المفتاح
الانه مثال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا لتنكير المسند اليه لان ذلك يقتضى
تنكير المسند اليه بتحقق فى غيره ويقتضى تنكيره ايضا فتنبه السكاكى على ذلك
بايراد المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك فى مثالين اخر بايراد
امثلة من غير الباب ليبحث عنه وهذا وجه وجيه يخلص عن التعسفات
التى يرتكبها بعضهم فى توجيه كلامه قوله اما الوصف اى ذكر المسند اليه
فلكونه اى الوصف اراد بالوصف الذى فسر المضمر به التابع المخصوص لانه
المبين الكاشف دون الذات والمعنى المصدرى ما ثبت صفة ثانيا وبالغرض

قوله قال بدله اى النعت لكان انسب اظهر فى المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان
الضمير فى قوله لكونه راجع الى العامل على قوله واما وصفه لا الى نفسه لانه
بالنعت المصدر كما ذكره وانما قال مبنيا له كاشفا عن معناه فجمع بين الشيئين والكشف
كان الاول بالنظر الى نفسه والثانى بالقياس الى السامع وكلاهما على ان الوصف بلغ
فى ذلك الغاية القصوى حتى صار حدا للموصوف وجاريا مجراه والمثال المذكور
من القسم الاول على ما راى المعتبرلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم اى تعريف
له على وانهم فيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى الغراغ بتعلة ان المتحيز
فى الجهات الثلث لا يتصور الا فى مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو المجموع
لا صفة واحد بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب
كانه قيل الجسم الذاهب فى الجهات كلها ان قوبل جملة ما ضمن خبرا واحد معنى كانه
قيل من مع تعدد اللفظ اعراب ما يضع الوصف فى الاصل مصدر فيجوز ان
يطلق على المتعدد نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور فى المتن يجوز ذكر النعت
وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف
هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذلك
العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هى العميق وحده
لاشتمالها الطويل والعريض من غير عكس قوله وعند التخالف التخصيص
عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل فى النكرات اظهر انهم اراد والاشتراك
المعنوى لان التقليل انما يتصور فيه بلا تحكم كما فى رجل عالم ونظائره فلا يكون
جاريا فى قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتحمل فيحمل الاشتراك
على ما هو اعم من المعنوى واللفظى ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت
الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظى وعلمت معنى واحدا فلم يبق

في عين مجاوبة الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى قوله لانه كان بحسب
الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال الى قوله والتوضيح عبارة عن رفع
الاحتمال الحاصل الخ اعلم ان احتمال دخول كل فرد من افراد الرجل بحسب الوضع
للبين معناه انه بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصيته اى فرد كان بل معناه
انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلى هو الماهية من حيث هي او
الفرد المنتشر على اختلاف الراهين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوص
هذا الفرد او في خصوصية فرد آخر فمنشاء الاحتمال هناك هو المعنى واما المنشأ
المعارف فانما ينشاء من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان
محتملا لان يطلق على خصوصية كل منها واحد من تلك الاشخاص لكونه
موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس هناك معنى كلى يحتمل ان يتحقق
في ضمن آية خصوصية منها الا ان ياء ولد زيد يسمى بزيد فيكون حكمه
في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصول
وغيرها انما ينشاء من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجي كما
لرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية اما
لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلى
يستعمل في جزئياته لاجله واما ما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن
باوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما في النكرات
من حيث انها مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ
فاما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه
نكرة او معرفة علما او غيره واما احتماله بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش
من المعنى واما بحسب وضع واحد كما في سائر المعارف فان قلت ما معنى كون

الوقع

الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الوضع تصور امور اتخصوصية
باعتبار امر مشترك بينهما وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات
وفعله واحدة كما عين لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره
ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم
عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات فراد ذلك المفهوم
العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصية بطريق التحقيق
ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي فلا يقال انا وبريد به متكلم ما او
انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معاني لفظ واحد من
غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين
اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى
جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والمو
ضوع له عاما فغير معقول قوله ومنه قوله تعالى وما من دابة في
الارض الآية بطير بجناحيه قال صاحب الكشاف فان قلت هذا قبل
وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض
ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما
من دابة قط في جميع الاصقاع من السبع وما من طائر قط في جو السماء من
جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظ احوالها غير مهمل امرها
توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها
ههنا دابة ارض واحدة وطير وجو واحد فيكون استغراقا عرفيا فان ذكر
وصف نسبة الجميع دواب ارض كانت وطيور اي جو كان على السوا
فاتضح ان الاستغراق حقيقي بدليا ولكل دابة من دواب الارض بين السبع

وكل طائر من طيور الاقاق والاقطار المختلفة وظهر بذلك معنى زيادة
التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي يدل على
كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون
امما وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه
انما عمم له ههنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة
الخبر والى السؤال والجواب اشار في الكتاب بقوله فان قلت كيف قبل الامم مع
افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طائر لا عاما مغنيا
الاستغراق ومعنيا عن ان يقال وما من دواب لا طيور حمل قوله الا امم على اللفظ
وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة وبطير مجانسة مع طائر ليبان ان القصد
من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنسين وتقريرها وعلى هذا القول
لا اشكال في الخبر لان الخبر انما هو عن الجنسين كانه قيل وما من جنس من هذين
الجنسين الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف
لان الجنس مفهوم واحد والشارح توهم اتحاد كلامي الشيخين فاضاف فائدة
الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قوله والمفرد الذي يشبك
من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي بناسبه التنكير اراد
بالحكم المحكوم به والحال ان المحكوم عليه متعارف عند النحاة وانما قال بناسبه
التنكير لانه قد يجيء معرفة كما في زيد القائم واوله الشيخ ابن الحاجب بانه
في معنى يقيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قوله ثم قال وانما جاءت
النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الآية في سورة التحريم لم
تكن عرفوها اورد عليه انه صرح في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق
منه ايضا ان المصدر بها يا ايها الناس مكي وبها يا ايها الذين امنوا مدني

قوله فان قلت

قوله فان امكن ان يقال وقد يقال ان العلامة تمسك لبيان وجه تنكير النار
في احدى الآيتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار
ههنا معرفة في سورة التحريم نكرة ويبين ذلك بان الآية في سورة التحريم يريد
اولا يمكنه فعرفوا منها نارا موصوفة بجملة الصفة ثم جاءت في سورة
البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر من هذه العبارة ان النار
الموصوفة انما ترتلت في سورة التحريم لانهم لم يعرفوها فحققها التنكير ويريد
في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فحققها التعريف فان حمل
كلامه على ذلك ظهر منه ما تمسك لبيانه ولزم ان لا يجب عندنا كون
الصفة معلومة التحقق عند المخاطب ان اول بما ذكر في الشرح فانه
عرضه لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بان النار الموصوفة بتلك
من النبي عليه السلام كان انما خاطب في سورة البقرة عالما بها بسماع الآية
فلم تكرر في الاول وعرفت في الثانية فان وجه بقصد التهويل في التنكير
وقصد التنويه في التعريف وكل منهما بناسب مقامه كان توجيها آخر
لابيان الكلام الكشاف حتى يرفعا لما يتوجه عليه من اختصاص الصلة
بوجوب المعرفة قوله لكن الفرق بين القصد الى مجرد التقرير القصد الى
القصد الى دفع التوهم انما قال مجرد التقرير تنبيها على ان قصد التقرير يجامع
قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه
في ذهن السامع فربما كان مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع
التوهم قوله ولو سلم انه اراد ذلك فوجه كلام العلامة ما ذكر من ان السكاكي
لم يرد الناكيد الصناعي بل مجرد التكرير بخوانا عرفت وانت عرفت علته فيفيد
تقرير الحكم وتقويته فتضمن الحكم بان المحاذاة التي في كلامه ليست على

تمامها وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع بقرب ذلك الفصل انما اسنده
اليه توسعا فقول الشارح ولو سلم اشارة الى انا لا نسلم انه اراد بقوله كما
يطلعك عليه ما هو ظاهر كما في ظاهره بل هو مجرى على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه
ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فليجعل كلامه اشارة الى ما ذكره في نحو
لا تكذب بل انا لا يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان
القرب مستفاد من التقديم ولان التعرض للتخصيص للتحقيق كان اولى
بل لعين فيه لان المحافظة ظاهر المحوالة قوله لاظهر انما كان اظهر لان الحوالة
على ذلك الفصل صريحة فينبغي ان يراعى وقد اورد في ذلك الفصل هذا
البحث الذي بناسب التاكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا التوجيه الا
ان السكاكي اشار في باب التاكيد الاصطلاحي اشارة اجمالية الى ان للبيو
تاكيدا اصطلاحيا ولا باس به فانه يصرح في كثير من الابواب بامثلة مما
ليس منها بل بناسبها قوله ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي نحو جاء
فانه اذا قال جاء زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاء زيد عمرو نفسه
فسها وتلفظ بزيد مكان عمرو قوله لان لا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك
لم تعتد بمجيء اي اطلقت القوم واردت به من عدا ذلك البعض كانهم
هم القوم قال التاكيد يدفع توهم عدم الشمول في اللفظ القوم قوله او
انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم
شخص واحد لتعاونهم واشتباك مصالحهم واشتراك مضارهم
ورضى كلهم بما فعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول
في لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى
الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى الكل لما ذكر فالظاهر ان

في الكلام

في الكلام مجازا اسناد بان يكون التاكيد بكل واخواته رافعا لتوهم هذا المجاز
بحث فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول في آحاد القوم
قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لكل الاحاد لانا نرى ان
قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمولها لكل الاحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون
الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم واعلم ان النسبة الفعل
الواقع من البعض الى الكل وجها آخر وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم وح يكفر
المجاز لغويا اما في الجملة التركيبية واما في نفس لفظ الفعل او التاكيد
بكل لا يدفع هذا التجوز انصافا تامل قوله ولا حاجة لا يجتمعون على كون سيجيء
في نعاد واحد على ما توهم ذكر بعض الائمة الحنفية في اصول الفقه ان قاعدة
اجتمعوا في الآية الدالة على انهم عن آخرهم اجتمعوا في زمان واحد على السجود
كانهم قبل سجد وكلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة تقرير وتعيين لا يلبس لان
ايم الفقير اذا اجتمعوا على امتثال المامور به في زمان واحد ولم يتخلف
احد منهم عن ذلك الزمان كان مخالفته عنهم بعد عن الحق وادخل في الذم
واعترض عليه بوجهين احدهما انه يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه
مرفوعا ومعرفة وثانيهما ما اشار اليه الشارح وهو ان اجمعون في التاكيد
بمعنى كل ولو كرر كل لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا فكذا ما هو بمعناه و
الجواب عن الاول ان قوله كانه قبل سجد وكلهم مجتمعين بيان الحاصل
المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان له اصل
استغناء عن ذلك على الاجتماع فلا بد ولا بعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ
المعاني الاصلية في الكنى كما مر قوله وههنا بحث وهو ان ذكر علم الشمول
انما هو زيادة توضيح ولا توهم من قبيل رفع توهم النحو وهذا انما يصح اذا اريد

بالتجوز ما ابتدا والعقل واللغوى واما اذا خص بالتجوز العقل كما يتوهمه
كلام السكاكى حيث قال واما الحالة التى يقتضيه تأكيده فهى اذا كان المراد
ان لا يظن بك السامع فى حكمك فيه تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد من
التعرض لعدم الشمول فانه يجوز لغوى لم يتدبج فى التجوز المذكور على هذا
التقدير قوله بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الحاكم واحدا منهما والاسناد
اليهما اما وقع سهوا يمكن ان يقال فعلى هذا يجوز ان يراد بكل دفع توهم المجموع
كان من البعض والاسناد الى الكل اما وقع سهوا قوله لا يلزم كون الثانى
اوضح يجوز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما كما اذا قوض ان كنية زيد مع
مشاركة بين عشرين واسمه بين ثلثين مغايرين لاولئك فاذا اتبع الاسم
الكنية عطف بيان لها افاد ايضاحها وان كانت الكنية اوضح من الاسم
حال الانفراد ولكن لا يلزم ان يكون الثانى اشهر من الاول فان زيدا اذا
اشتهر بكنيته اكثر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة دون
الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها اوضحها مع ان المتبوع اشهر
وان كان البيان حاصلا بدونه وذلك لان عادا اسم علم لهم محصور فيهم
فليس هناك ابهام محقق يحتاج فى دفعه الى عطف بيان قوله ان يوطئوا
بهذا الدعوى يريد ان عطف البيان ههنا جعل هذا الدعوى سببا لازمة
له محال ان يتوهم كونها فى حق غيرهم وذلك انه لو قال استلباه اما من
اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم
لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتق والعناد لكفى وذلك قبيل
قال عاد الاولى لان دفع ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان
ههنا لدفع الابهام التقديرى عنيناه بالمقصود وحفظا له عن ما يبطله

توهم غيره فلذلك صارت الدعوى فيهم اوا بحفظ الاشتباه فيه بوجه
من الوجوه قوله لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه اى لا يجب اختصاصه
به على الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه وانما قلنا بالقياس الى
صفة ما اطلق عليه لفظ المتبوع اما بحفظ ان قصد بعطف البيان ازالة
ابهام محقق واما بتقدير ان قصد به دفع ابهام مقدر فهم اذا قصد به
المدح لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه قوله فالاحسن
ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة وفيه اشعار
بكونه علما فى هذه الصفة جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم
بدلا من الصراط المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك على اكرم الناس فى
افضالهم فلان وقال فيه اشعار بكونه علما فى الكرم والفضل فاستار الشارح
بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين
احدهما انه يوضح تلك الصفة المبهمة والايضاح من شان عطف البيان
دون البدل والثانى ان الاشعار بكونه علما فيما ذكرنا انما يتفرع من جعل فلان
تفسيرا للاكرم والافضل كما اعترف به حيث قال واوقعت فلان تفسيرا
وايضاحا للاكرم والافضل فجعلته علما فى الكرم والفضل ولا شك ان
ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل ولك ان
تقول انه اختار البدل فى الآية دون ذكره فائدتين الاولى تكرير النسبة بناء
على ان البدل فى حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم
بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم الا
ستقامة على ابلغ وجه واكده واخفاء ان هاتين الفائدتين مطلوبتان
فى الآية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة

به واما الثانية فيحصل منه ايضاً اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع
وايضاحه كما سبأتي الا ان ذلك لا يكون مقصوداً اصلياً منه
كما في عطف البيان وانما شبهته بقولك هل ادلك لانه مطلق لما
اذا كان وارداً في مقام يقصد فيه تكرير المسند وايضاح المتبوع
معاً وهناك يتعين البدل ايضاً ولا يجوز عطف البيان فضلاً
عن ان يكون احسن ولا بد من اعتبار هذا التقييد في المشبه به لان
المشبه ويحصل به غرضه قوله وفي لفظ المفتاح ايماء الى ذلك اي
الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل مسند
اليه في الحقيقة فانه قال واما الحالة التي يقتضي البدل عنه فهي اذا كانت
المرادبة تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره والضمير
في قوله عند راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل منه مسند اليه
وقوله وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره يدل على ان البدل مسند
اليه والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه مسند اليه بحسب
الظاهر والبدل مسنداً اليه بحسب الحقيقة قوله وهو الذي يتكون
يكون ذاته بعضاً من ذات المبدل منه قد يتوهم عكس ذلك متمسكاً
من البدل مستتبى ببدل الكل من البعض ويقتل له بقوله نقر الله اعظماً
رقوها بسجستان طلحة الطلحات وبنحو قولك نظرت الى القمر فلكه
اذا جعل القمر جزءاً من الفلك وانت تعلم ان ذلك اثبات بابن يحتمل
غيره قوله وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام منهم
من فصل وقال الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت
ان تقول جاءني حمار فسبقك لساانك الى رجل هو نذاركه فقلت

حمار وغلط نسيان وهو ان تنحى المقصود فتعمد فتعمد ذكر ما هو غلط ثم
تدارك به بذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن
روية ثم وغلط ثالث وان وقع في كلام فصحاء الاضراب عن الاول المغلوط فيه
بكلمة بل وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم تهم انك غلطت
وهذا معد الشعراء كثيراً مبالغة وتفنناً وشرطه ان يرقى من الادنى الى
الاعلى كقولك هند نجم بل كوكب ان كنت معتداً بالذكا النجم الثم تغلط
نفسك فترى انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكذا قولك بدر تم بل
ادعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر هذا
مثلاً لم يقع في كلامهم لكان ولي والنكتة فيه الايماء الى ان البدل هو المقصود
المقصود بالنسبة والتقرير زيادة تقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود
منه نفس التقرير فان قلت ما وجه قول في المفتاح واما الحالة التي تقتضي
بيانه وتفسيره فهي اذا كان المراد زيادة ايضاحه بما يخصه من الاسم فعلى
قياس ما ذكر من النكتة في البدل يكون الايضاح في عطف البيان مقصوداً
بالتبعية وهو فاسد قطعاً قلنا ابدع هذا التوهم انه جعل الزيادة في عطف
البيان محمولة على المراد خبراً عنه ولعل الفائدة في ذكرها ههنا انه قدم
ذكر التوابع على ان تكرير المسند اليه فكان كلامه بالذات في بيان توابع المعاني
وهي لا يخ عن ايضاح ما لما قصد بها فيكون المقصود بعطف البيان
فيها زيادة الايضاح والمصنف لما قدم مباحث التكرير على التوابع قصر
في عطف البيان على ذكر الايضاح قوله فائدة البدل التوكيد لما فيه من
التثنية والتكرير والاشعار بانه مقتضى ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولاً
مجملاً وثانياً مفصلاً وتكرير النسبة تكرير العامل حكماً بذلك على ذلك

عبارته سابقا ولاحقا واما قوله والاشعار فرفوع عصفا على التاكيد
اى فايدته التوكيد من وجهين والاشعار وقد يروى بجر ورد عاعلى معنى التاكيد
فى هذا البدل من وجوه الثلثة قوله واما فى الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب
ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبنى زيد اذا اعجبك علمه لو يريد
بدل الشان زيدا فى المثال المذكور وقد اطلق على علمه مجازا كما يوهمه صدر الكلام
بل اراد ان الاعجاب قد ينسب الى زيد فى الظاهر ويفهم منه ان المقصود
نسبته الى بعض صفاته كانه قيل اعجبنى شئ من زيد ثم بين ذلك بجعله فيما
التقرير بسبيل المذكور اجمالا وتفصيلا فان بعض الشئ انما يسمى بدل اشتمال
لاشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف من حيث كونه
دالا عليه اجمالا ومقتضيا له بوجه ما بحيث يبقى النفس عند ذكر الاول
مشوقة الى ذكر الثانى منتظرة له فيجئ الثانى ملخصا لما اجمل فى الاول مبينا
فظهر بذلك ان نحو جاءنى زيد غلامه واخوه وحماره بدل غلط لا بدل
اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى فى بدل الاشتمال بجواز ذلك
بغير الكلية والجزئية فان هذا لا يكفيه بمقتضى اندراج تلك الامثلة فى
بدل الاشتمال بل صرح فى شرح المفصل بان قولك ضرب زيدا غلامه
من بدل الاشتمال وبقيد ان زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه
قال انما يسمى بدل اشتمال لان الفعل المسند الى المبدء منه يشتمل على البدل التم
وبقيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكفى به من جهة المعنى فانه لا يجيئ
للجهة ودوره بل المعنى فيه وكذلك السابق فى بدء فانه لم يسبق زيد بل
شئ منه وكذا السؤال عن الشهر فى قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام
لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه نحو كان ضرب زيدا عبده فانه بدل

غلط

غلط لان ضرب زيد مفيد لا يحتاج الى شئ آخر وكذا قولك قتل الامير ستانه
وبنى الموزير وكلا وه للبس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من
المبدل منه معينا بل يبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة على البيان للاجمال
الذى فيه ولا اجمال فى الاول ههنا ازيهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل
ستانه وهكذا حال نظايره فلا يجوز فيها الابدال المطلق قوله فيدل
البعض والاشتمال لا يخ عن ايضاح لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير
بعد الابهام اراد بتكرير معنى واحد تقريرا فى ذهن السامع ويحتمل
ان يكون الاول الى التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل
جملة الاجزاء والتفصيل يناسبهما والثانى الى التفسير بعد الابهام اشارة
الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى تفسير كما عرف ويحتمل
ان يكون الاول نظرا الى المقصود فى نفسه فان كان مجملا ثم فصل والثانى
نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا
ما ورد عليك من نظايره قوله فكان الاحسن ان يقال لزيادة التقرير
والايضاح كما وقع فى المفتاح القول بان ذكرهما معا احسن كلام حسن
واحسن منه ان يشار مع ذلك الى ما تفرع على اختلاف العبارة وهو ان
السكاكى لما جمع بين التقرير والايضاح ابتدأ فى التفصيل ببدل الاشتمال
وارد فيه ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان الايضاح فى بدل
الاشتمال اظهر منه فى بدل البعض كما انه فى بدل البعض اظهر منه فى بدل الكل
مع ان الكلام فى مخصصات المسند اليه والتخصيص فى الاولين اظهر والمصنف
لما اقتصر على التقرير ابتدأ فى التفصيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل
البعض لانه اقرب اليه فى ذلك من بدل الاشتمال قوله فالتفصيل المسند اليه

بغير ذكره مفصلا متعددا فلو لحظ فيه الخصوصيتان بوجه ما كقولك
جائني زيد عمرو وجائني زيد ورجل آخر وجاءني رجل وامرأة وبقيا على
الاجمال الذي ذكره وهو ان يذكر بإعتبار امر شامل كما في قولك جائني رجلان
او رجال وما نحو قولك جاءني رجل ورجل آخر فليس من كلام البلغاء وان
عد منه فليحمل المفصل على ذكره متعددا منفصلا لبعضه عن بعض في
العبارة والذكر قوله من غير تعرض لتقدم وتأخر ومعية فلا يكون فيه تفصيل
للمسند واشارة الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض واما ان المجيء القائم بها
باحدهما غير القائم بالآخر وانما يستفاد من دلالة العقل دون التركيب لان
موداه مواده فسبه مطلق المجيء اليهما والعقل يسهد بان ذلك المطلق
سنخ الواحد هما في ضمن فرد والآخر في ضمن فرد آخر قوله فان فيه تفصيلا
للفاعل مع انه من لبس عطف المسند اليه بل من عطف الجملة فان قلت
هل فيه تفصيل للمسند حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة
قلت لا فان لفظه جاء في الجملتين يدل على المطلق المجيء وانما فهم تعدده
بشهادة العقل قوله او للمفصل المسند بانه قد حصل من احاد المذكورين
اولا وعن الآخر بعده متراخيا او غير متراخ يشير الى ان تفصيل المسند
انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في
الازمنة اما على التعاقب والتراخي فان هذا هو المعتبر في باب العطف
دون ما عداه من الامتياز بحسب الفوق والضعف والمحل والمتعلق فان
المراد في قولك مر زيد بزيد وبحمار بعده عمرا مرورا واحدا وفي قولك بزيد و
فحمار بعده مررت بهم قوله واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده بيوم او
سنة انما احترز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل

المسند اليه

المسند البيع اختصارا بحذف العامل الذي قام العاطف مقامه واما تفصيل
المسند وتعدده بحسب الوقوع والازمنة فانما استفيد من القصد
بالنظر لا من العطف واللبس في الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار
فضح الاحتراز قوله وهذا صريح في انه انما يقال جاءني زيد لكن عمرو لمن
اعتقد ان المجيء المنتفي عنهما الان هذا الاعتقاد انما حصل له بعد
نفي المتكلم المجيء عن زيد لامتناله لان توهمه ان عمرا لم يجيء انما نشأ من نفي
المجيء عن زيد لملابسته بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا لقصد
الافراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجيء والا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد
هذا القصر بعد توهم المخاطب شركتهما في انتفاء المجيء عنهما لا في صدر
كلامه قوله واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءا انك على ان يكون قصر افراد
فلم يقل به احد بما بوجه ذلك بانه يلزم حينئذ ان لا يكون للاثبات الذي بعد
لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن
في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو
منقوض بقولك جائني زيد لا عمرو في قصر الافراد فان المخاطب يعلم هذا
الاثبات ويقر به فلا فائدة فيه فان قيل قد قصد ههنا التنبيه على حال
المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطائه قلنا فكذا ههنا يقصد هذا المعنى
وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجيء قطعا اللبس في كتبه المشهورة
ما يدل على ذلك ولا ما توهمه سوى انه حكم في نحو قولك جائني زيد بل عمرو بان
الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك بزيد وقع عن غلط
وسبق لسان ولم يكن اصدر الاخبار عنه ثم تداركته بقولك
بل عمرو واثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه مصرفا حكمه

عنه الى التابعه وقد صرح بهذا المعنى شارحو الكلامه قوله واما اذا انضم البه لا نحو
جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجئ زيد قطعا وذلك لان معنى لا يرجع الى
الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل فيفيد نفي المجئ عن زيد ولولاها لكان زيد
في حكم المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو
افادت تأكيد النفي السابق وبقي ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور
والمبرد فتأمل قوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا قال بذلك
ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفي كلكن بعده وبهم من هذا الاطلاق ان عدم
مجئ زيد محقق ههنا كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب ابن الحاجب
ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجئ لعمرو مع تحققه فيه عن زيد ويحتمل نفي المجئ
عن عمرو على ما اس الاثبات قوله والحكم متحقق او يحتمله متحقق هذا مبني
على ما توهمه من كلام ابن الحاجب في الاساس يعني كما ان صوف اثبات المجئ عن
المتبوع الى التابع يقتضي عدم مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى التابعه
يقتضي مجيئه قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط فالاسم المعطوف عليه
فبقي الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كأنك قلت بل ما جاءني عمرو كما كان
في الاثبات الفعل الموجب مسندا الى الثاني فلا فرق عنده بين المثبت و
المنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه قوله واما على مذهب الجمهور فيشكل
اشكالا وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يصر في التابع على
مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجئ من حيث هو بقيد نسبته اعم
من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسب المجئ الى الاول نفيا ثم صرف عنه
الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المجئ منفي
عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجه للصرف على قوله بل امر خارج وذلك

لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما النفع استفيد
الخبر وعلم جواز الجمع والاستفيد الاباحة وجواز الجمع بدليهما قوله يقوى ذلك
الجمهور ويقويه ايضا ان الاصل بغاير المعطوف والمعطوف عليه لفظا
العطف على سبيل التفسير قوله على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر
اذا ذكرته دون غيره الخ حاصله راجع الى ملاحظة معنى القيد والافراد
كانه قيل واما الفصل فهو القيد المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها
مسندا اليها اثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه
وكذا قوله بالعبادة معناه تميزك وفرزك من بين المعبود بن بالعبادة
فيكون العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا قوله واختص بوا اى تميز المنادي
عن المنادى بوا فيكون واختصوصه بالمنادى وكذا قوله تعالى يختص برحمته
من يشاء وبالجملة تخصيص شئ بآخر وقطع تميزه الآخر به اما ان يجعل التخصيص
مجازا عن التميز مشهورا في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل
من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة
صلة للمضمن وقيد المضمن فيه اخرى فيقال في تخصيك بالعبادة م
مثلا تميزك به مختصيا اياها بك قوله لانه يزيد انه الباطل المعهود ولا نضر
حتى البطل عليه مبالغة علم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان
متقاربان الاول ان ما عدا المقصود عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان
مبلغا انحط معه من مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يدعى به فهو
فيما عداه ملتحق قوله والعدم الثاني ان المقصود عليه ترقى في الكمال الى حد
صار معه كانه الجنس كله ولهذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق
ينصرف الى الكامل قوله ونحو ذلك هو ان يراد بالخبر المعرف ان المحكوم عليه

نحكم

نخصه

ملتحق

مسلم الاتصاف به معروفة على طريقة قوله فوالذي العبد اعظاهر انه بحمدا
الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسي كانه لوحظ اولا وضوعه خبرا ثم
عرف فصار تعريفه وحضوره في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب
مفهومه في نفسه قوله واما ما قال ان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف
وفائدته لا معنى الفصل اجاب والا بانه لم يقصد بقوله لا بعد من ذلك الحقيقة
قصر المسند اليه على المسند كما توهم ذلك لوازم بل قصد به معنى اخر وهو كونه
راجعا الى العهد ولا الى قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك وتانيا بان هذا معنى
التعريف الذي في المفلحون وفائدته لا معنى الفصل والجواب الثاني ظاهر
لاخفاء فيه يدل على عبارة الكشاف نصريحها حيث قال بعدما فصل
فايده الفصل كما نقله الشارح ومعنى التعريف في المفلحون انما الدلالة على
ان المتقين هم الناس الذين بلغت بهم تقلحون في الاخرة او على انهم الذين ان
حصلت صفة المفلحين الخ واما الجواب الاول فضعيف بحث ونذكر ان كلام
الشيخ اولا لا يخ قوله ولا قصر جنس البطل عليه بدل بصريحه على ان هذا الخ
الدقيق لم يرد قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه لذلك المتوهم وكلا
آخرا لا يخ قوله فانه لا حقيقة له وراء ذلك توهم ان هنا قصر المسند اليه
على المسند كما اوهمه ذلك عبارة الكشاف حيث قال لا بعد من ذلك الحقيقة
كما نقل من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يوكده وتحقيق المقام ان
المسند اذا عرف باللام تعريف جنس فان قصد الحاق المسند اليه هو كل
افراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند
على المسند اليه حقيقة واما ادعاء وان قصد الحاقه عين ذلك الجنس
ومتحد به وليس مغايرا له فهو معنى اخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس

ومعنى ظهور الاتصاف به معروفة وهذا اللفظ فيه دقة بحيث يكون المتامل عنده كانها
يعترف ويكرر اللسان به دعوى قصر المسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه مباينة
ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان
حقيقته ذلك وهي متحدة به وقد صرح بهذا اللفظ في قوله فزيد هو بعينه
وقول العلامة فهم هم اشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا بعد من ذلك الحقيقة
تاكيد له ظاهر في كلامهما اذ لا دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل
ذلك التوهم فظهر ان هذا اللفظ الدقيق من فروع التعريف الجنسي وان الحق
ما اطبق عليه الناظرون في الكشاف من ان اللام على المعنى الثاني لتعريف الجنس
المسمى بتعيين الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد فما ذكره الشيخ
وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه شعور بان المقصود
دعوى الكمال فان الرجل انما كان كاملا في كونه بطلا عالما بها استحق ان يقال
البطل العالم له وفي شانه قلت يدفع ذلك الاستفسار ما عقبه به من دعوى
الاتحاد وانه صرح في قلا بل الاتحاد ينفي دعوى الكمال حيث قال فقولك هو
البطل العالم لا تشير به الى معنى علم انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما في زيد
المنطلق ولا تريد بان تقصر عليه معنى البطل العالم على انه لم يحصل لغيره
على الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا ان تقول انه ظاهر كونه بهذه الصفة
ولكنك تريد ان تقول لصاحبك الخ واراد بقوله وكيف ينبغي غايته
ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة
ويتحتم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا عالما بها وكذلك
اذا اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه
وابلغ في اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد

ومن حصر حقيقة الاسد فيه ايضا فان ذلك ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي
وزيد الاسد وما اشبههما كلاما على معنى الوهم والتقدير وان يصور المتكلم في خاطره
شيئا الوهه ولو بعلة ثم يجريه مجرى ما علمه ثم قال والدليل على هذا الضرب
الموهوم من الذي فانه يجيء كثيرا على انك تقدر شيئا في وهمك ثم تعبر عنه بالذي
كقولك اخوك الذي ان تدعه لملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب
وما ذكره من ان اللام في البطل المحامي والمفلحين والاسد لتعريف الجنس بناء
على الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا الاسد ليست امورا موهومة
مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد وخبر
الاسد انما يتهيأ لك بهما اذا صورت ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا فقدرته
تقديرا ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل لم يفد الوهم عليها فضلا عن الفاها
بالقبول ولذلك كان هذا اللفظ عند المتأملة ابرا بين الاعتراف والانكار واما قوله
وللبين شيء باغلب على هذا الضرب الموهوم فاشاره الى ان الوهم قد يجري في غير ما نحن
بصدده ايضا ومنه البيت فان الموصول فيه للمعهود مقدرا مما صوره الوهم
واجرية مجرى ما علم فهو من فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند قلبا
اي اخوك هذا الا من اشتهر بين الناس افرادا اي لا يشاركه في الاخوة المشهور
بها وليس ذلك زيد عندك فالبطل المحامي والاسد والمفلحين لعموم ذلك الشياع
ولكونه مخالفا لكلام الشيخين فان قلت على ما ذكرت في تحقيق المعنى الثاني
للمفلحين لم يكن هناك قصر اصلا فما فايدة الفصل قلت فايدته ههنا الدلالة
على ان الوارد بعده خبر لا صفة وفي تاكيد الحكم دون الحصر او تقول كلامه هو
مبتدا الفصل واما على المعنى الاول اعني العهد فهو مع ذلك يفيد الحصر
في المسند اليه افرادا اي لو يدخل غير المتقين في الناس الذين بلغك انهم يفلحون

في الآخرة وان ذهبت الى ان الاقصر على المعنى الاول ايضا وان ما ذكره من ان الفصل
يفيد الحصر هناك فايدة الفصل غالبا لا دائما فايدته في هذا الموضع كان
مستبعدا جدا وايضا منه ان يقال كلامهم في الآية على الوجهين مبتدا و
ما بعده خبره والبيت فصل فيها بل في مواضع اخرى قوله التقديم ضربان
تقديم على نية التاخير وتقديم لا على نية التاخير الضرب الاول تقديم معمول
والضرب الثاني تقديم لفظي على ما لم يكن للاضافة المعنوية واللفظية لانه
المحكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم ان اريد بالحكم وقوع النسبة او
لا وقوعها وهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا في الذهن ضرورة
ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطاعن تقدم
المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نم انه لا بد من تحقق
المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم
به هو الوصف كان الاولى بل الحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا
هذا ان اريد بتحققه قبل الحكم تقدمه في التعقل وان اريد تحققه قبله في
الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ
لما دونه المعاني يحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فلا تعسف في
التعليل ان يعتبر التحقق في الذهن قوله بل انما يدل عليه الفعل المضارع قد
يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات
ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا فناسب ان
يراد بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على نحوه بخلاف الماضي لانقطاعه والحال
لسرعة زواله ومما يدل على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان السوال
يكشف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح

او سقيم لا يجوز قام او قاعد الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار قوله ولجب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر اى المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت قوله لكن في بيان كون التقديم مفيدا للزيادة في التخصيص نوع خفاء وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت فلم المسند اليه او امر وغايته ما يقال في توجيهه ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل خوف ان يكون مسندا الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم ولما قدم تخصيص الاثبات بهم مجردا عن ذلك الاحتمال فكان يجب تخصص الاثبات فلا يقوى بالتقديم وازداد به قوله وصاحب المفتاح قابل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم واخطأ في قيوده فصار ذلك التقديم عند المتكلم مقللا له في الذكر فاصدا بذلك تقرير صواب المخاطب وتوبيخ خطائه وهذا السبب ليس مشتركا بين الافعال المشتقات بل الجوامد ايضا الا ان معنى الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة فلما يقع الخطأ فيها في الامور العرفية فلم يلتفت اليها قوله نحو ما انا قلت هذا اى لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره لكن مفيد التخصيص بالخبر الفعل بل التخصيص بغيره به والتخصيص ان تواطؤا في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفي فيما يصح بالاثبات وحده ونفهم النفي منه كقولك انا سعيت في حاجتك وفيما يكفي كقولك ما انا قلت هذا وفيما يصح بهما معا بناء على

اشتمال المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل عما اثبت له لا عما نفي عنه والمناسب التخصيص ههنا الى ما نفي عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يقترن بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسيأتي الفرق بينهما قوله وظاهر كلام الصحاح انه اى استعمال احد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان احد اسم في معنى الواحد بان احد وصف على هذا اللفظ واسم على قول الصحاح وباختلاف القيد المشترك الذي وضع اللفظ وبازائه فيهما وان حمل على الاشتراك اللفظي فالفرق اوضح قوله لا يقال السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي فاذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي ايضا صادقا وهو رفع الامحاق الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد منتفية قوله ولا يتفهم من سوق الفعل قطعا على الوجه الذي ذكر في النفي ان عاما فعام وان خاصا فخاص والتفصيل هو ان نفول ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا بقال ما انا رايت زيدا فيكون هناك من راى زيدا وهو ظاهر وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه بقال ما انا رايت الاحد من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فيحفظه ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رايت احدا لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك فافادة نفي الرؤية بالنسبة الى الكل واحد من المفاعيل وان اختلفا في الظهور والخصوصية فيبقى عموم نفي الرؤية لكل واحد منهما ضائعا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في القاعل الى نفيه عن كل واحد وان كان النزاع في

ما انا رايت كل احد فالثانية ان يقال ما انا رايت احدا وهذه اخص من الاولى
وقد افاد تقديم اللغو المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيهما او
توجيههما ما قررناه **وز** وعندي ان قولهم نقض النفي بالايجاب انما يكون
ضربت زيدا احد بان يعترض على عليه الخ فلهذا هدم بهذا الكلام التوجيه
الذي تمسك به انفا وزاد في كسر تلك الفقارة اذ يقال حينئذ
لا نسلم ان النفي الوجوبية في قولك ما انا رايت احدا عام لكل احد لان النفي
متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل والمفعول
فيكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد
فيلزم ان يكون هناك انسان قد اي احد كانه قيل لست انا الذي رأى
احدا من الناس ولا محذور فيه **وز** لا غيره ومعنى لا غيره او ردني
تفسير معنى لا تكذب انت كله لا غيره وبين المرادفة فرق لان المفهوم قصد
التخصيص بها في عبارة المفتاح حيث قال فان انت هناك انما اكد
المحكوم عليه نفي الكذب عنه بانه هو لا غيره لانا اكد الحكم قلت
يعني ان لا غيره متعلق بالحكم بعد ذكر الكذب اي اسناده الى الضمير
وقع قصد الاسم هو اصحيحا لا مبنيا على النسيان حقيقة لا تاويلا او
هذا معنى رفع التجوز والسهو والنسيان بالتاكيد وليس هناك
حصر اصلا نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد بخصوصا لكنه
بهذا المعنى لا يصح وقوعه في تفسيره لا تكذب انت **وز** والشارح
العلامة قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو او النسيان
وذلك انه ان قصد بما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده
كان سهوا على ما يقتضيه كلامه حيث قال فيكون سهوا ان لم يعرف

فساده

فساده وان عرف ونسي كان نسيانا وان قصد به معنى آخر لا ذلك المعنى كان
تجوزا واعلم ان الشارح العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا قلته ابتداء
راجعا الى المثالين بتاويل المذكور والمقول وجعل قوله عرضة للثوب
يتجوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله صح ولهذا قال في تقريره صح من
غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان والغفلة عن رجوع الضمير وهو المثال
الاخير هي التي اوقعته في هذه الورطة وقد تعرض لبيان حال اما سعيت في
حاجتك فلا ابتداء ولا في الابتداء وسكت عن بيان حال سعيت في حاجتك
او سعيت انا في حاجتك لا في الابتداء كانه يزعم انه يعلم بالمقايسة الحال اما سعيت
في حاجتك في الابتداء لان لزوم رد الخطاب في الفاعل الاقادة وجود السعي غير
ظاهر وعكسه كان ظاهرا **وز** لا يقال التنكير انما يدل على النوعية بالتهويل
او غيره والحصر انما يستفاد من تقديم المقدم فلا يدل منه بحال هذا كلام يشعر
بان قائله توهم ان التخصيص في قولهم ما اسماه التخصيص بمعنى الحصر
وليس كذلك بل الذي يدل عليه ما يصح وقوع النكرة مبتدا فالاولى ان يقال هكذا انما قولهم
لما حصلت النوعية بالتهويل او غيره فقد حصل بخصوص المنكر فصح وقوعه
مبتدا بدون تقدير المقدم وهو المطلوب فيرد عليه ان المراد بالحصر فيهما ايضا حاصل
بدونه كما قرره **وز** ثم لا يمتنع ان يراد بالمهم شرا لا خيرا فانه قد يشتهر ذاتا بـ
تبادر منه كونه شرا بالقياس الى غيره فلو قيل لا خير تبادر منه ايضا كونه خيرا
بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون مهما له لان المطر يصوت الكلب عند تاذيه و
عجزه عما يؤذيه قال في الصحاح هو صونه دون نباحه من قلة صبره على البرد
قال الفنيك فيه عاقل فضلا عن ان يجوز بقبضه وح يقبح الحصر وهو المعتبر تامتنا
في فن البلاغة نعم لو اريد بكونهما شرا او خيرا في الجملة تجاز ذلك لاختلافهما

بحسب الاضافة قوله احدهما المقاربة في التقوى او قبل احدهما ثبوت التقوى لكان اظهر لان المقاربة كالقرب في الاشتمال على الامرين قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا القائل انما تعسف في توجيه اللفظ وعلة لجناب المعنى اذ لا يخفى ان تضمن الفقير وحده لا يصير علة للقرب ثم الجزاء ان ادعى هذا اللغو لكنه بناه باختيار النصب على ان تضمن الفقير هو الاصل في العلة وشبهه بالحال في انها له كما ان ثبوت التقوى هو الاصل في المعلول وعدم كماله ثمة له فاستند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع وقال المص معناه تابع عارف عرف الموجود في بعض نسخ الايضاح معناه تابع عارف عارفا او تابع عارف فالمسند الى الظاهر عارف المسند الى الضمير كما ذكره قوله وعما يرد نقد به على المسند كاللازم لفظ مثل وغيره اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معين اشتهر بمماثلة المخاطب فيقال مثلك لا يبخل او لا ينبغي مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس في الكلام كناية في الحكم لانه مصرح به بل في المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام موجه بنحو بطريق الاستقامة دون الاحالة الى غير متأت جانب وان تضمن وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا ما اضيف اليه مثل لا بانسان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا وهو الكثير الشائع وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف هو اليه او لا فعلى الاول وهو الكثير الشائع كان مستعملا على سبيل الكناية في الحكم وكان بعد عمه على المسند كاللازم وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى غطاؤه وليس في الكلام تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير معين اريد بلفظ مثل المأمور ولا بالمخاطب

ايضا الا على ما ذكر في المعين وفيه بعد وفس على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه المتلة لفظ غير وانا تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير المخاطب مماثل له او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح بغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء كان ذلك موجودا في صورة التعيين كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما في قولنا مثلك لا يوجد اذ لم يرد به معين قطعا واما قوله غير جيد فمحتمل للتعيين كما لا يخفى وظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب مؤكد للاستحال على سبيل الكناية لا مثل ما ان كما فهمه بعضهم زعم انه لا بد من اريد احد هما الاستحال بطريق الكناية والثاني ان لا يكون هناك اراده التعريض فلو كانا مستحيلين بطريق الايضاح او الكناية وقصد بهما التعريض على انسانين معينين لم يكن بد منهما كاللازم كما اذا كان هناك من يدعي انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وعرض بانه ليس مثلا له وفيه بحث لان الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان لا يكون ذلك الاستحال بطريق الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثلة عن ذلك الانسان بل يكون في ذلك نفي البخل عن من يكون مماثلا له وعلى اخص اوصافه كانه قيل فلان بخيل ومثلك لا يحمل فهو ليس بمثلك اللهم الا ان يقصد المعنيان معا اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض بنفي الغيرية ولا اثباتها بخلاف المثلية قوله وقد يقدم المسند اليه المسور الطاهر ان الضمير المستتر في يعد راجع الى المسند اليه مطلقا وان كان له قد للتسلسل وان جعل راجعا الى ما ذكره الشارح فقوله

سبانا الكلام كانت للتحقيق **قوله** وانما قال فلا اول المسائل به وهنا المقصد
لان السالبة الجزئية يحتمل نفي الحكم عن كل فرد ويحتمل نفيه عن بعض الافراد
العبارة الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض
الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزمه لانه يحتمل الامرين
قوله والاقرب ان يجعل عطفا على الجزئية وانما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على
داخله فان اخذ الدخول مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا
ان فسر الدخول بالتاخير لفظا او رتبة وان فسر بالتاخير لفظا فقط لزم صرفه
عن ظاهره جعل الاخص من وجه قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك ان
تقول تفسير للعموم الدخول بالتاخير لفظا ونحصل المعمول بالمقدم فلا احتمل ارادة
ح تقييد ان على خلاف الظاهر مع ان اصله المعمول لاشاعته ولو قيل المراد بما
للدخول التاخير عن اداة النفي التي لم يدخل على الفعل العامل في كلمة كل والمعمول لبا
على اطلاقه فيتناول الامثلة المذكورة فيها صح عطف معمولة على داخله ولو
صح الى بعد وفعل وكان اقرب من حيث اللفظ مع انه الاشكال في المعنى وكان
الشارح اراد تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ وابقاء الدخول في حيز النفي
على اطلاقه فاحتاج العطف على اقرب بذلك الثاني بل تصار مجموع المعطوف فيه من
تفسير الدخول في حيز النفي **قوله** وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود
في الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر في نعم الرجل بشيوع اللام في الرجل للعهد
الذهني كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق
حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك وردوه بما للجنس بقوال الابهام للمقصود
في هذا الباب وبجواز تفسيره بزيد منلا وبجواز تثنيته وجمعه واجيب بان المراد
هو الجنس ادعاء لا حقيقة في الابهام موجود كما في المعهود وصح تفسيره

بخصوص ايضا واما نحو نعم الرجل ان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس
الجمع فلا اشكال لانه تثنى ولا اجمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة
مبالغة بناسب المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عايد الى الجنس ايضا
قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لان اختصاص المسند اليه يحكم بدل صريحا على
مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف ظاهر وايضا تفسير
كون الحكم بدل بما ذكره هذا القابل لخلاف الظاهر او دخال الروع وتصعير
السامع وتربية المهابة لو يدخل بينهما حروف العناد لانهما متغايران فان الاول
ادخال الخوف ابتداء والثاني استزاده الخوف الحاصل **قوله** حيث لم يقل انا
نعاصي اتبثك على ان العاصي يكون بلا هذا اسوء على مذهب الاخفش حيث
جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو بك
المسكين مررت وعليك الكرم المعقول واستدل على ذلك بقوله تعالى
لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا انفسهم فهم لا يؤمنون على ان الذين
خسروا وصف مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل او منصوبه فالاول
ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح اجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل ايكفي
هنا ارسعني الوصف به كما في قوله تعالى وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ الَّذِي جَمَعَ مَالًا و
استدلوا على امتناع ذلك لابدال البدل ينبغي ان يفيد ما لم يفده المبدل
منه ومن ثم لم تجز مررت بزيد جلد بدل الكل لما كان مدلوله مدلول الاول
فلو بدل فيه الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف كان البدل
انقص من المبدل منه في التعريف فيكون انقص منه في الافادة لان مدلولهما
واحد في الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط فان
مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول واجاب الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد

المدلولين فى بدل الكل اذا اتحد مفهوما هما كان الثانى تاكيد اللاول ولا بد له عنه واتحاد المدلولين لا ينافى كون البدل مفيدا فائدة زايدة كما فى المثالين المذكورين فان الثانى فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثانى عن تعريف الاول فلا يضر كما فى ابدال النكرة الموصوفة عن المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل اذ ربما افادت النكرة ما لا يفيده المعرفة واذا اشتملت المعرفة على فائدة التعريف التى خلا عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العاصى صفة لضمير المتكلم قلت اجاز الكسائى وصف ضمير الغايب فى نحو قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز فى الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا اسعد ان يقرن فى الجواز بضمير المخاطب على قوله وان لم يجد نفعا نقل الصوم فانه اكثر اما يطلق البيان على العلوم الثلثة فذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل على نكتة فهو خاصة التركيب من علم المعانى ومن حيث انه ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة فى الوضوح من علم البيان ومن حيث انه يحسن الكلام ويزينه من علم البديع والسكاكى اورده فى المعانى وفى البديع وخصص هذا المثال من بين امثاله السكاكى لما فيه من الدلالة الى هذه الدلالة موجودة فى غير هذا المثال ايضا نحو لها لك قلب فى الحسان طروب فانه حكوبان فيه الصبا نا والبرد ذلك لها ان مقتضى الظاهر ان يقال لها بى صد عنه وكذا قوله تذكرت والاكثر يتعجب زينبا فانه اثبت فيه الالتفات مع ان الرواية بناء الخطاب الى غير ذلك فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس بشرط بان يكون مسبوقا بالغيبة بل يكفى فى صحته اجراى الا ان الشريف بان فى قوله لتلك التفاتا اول على هذا اللغز واما شرحه

بالالتفات فى قوله بان سعاد فامسى القلب معمودا واخلفتنا ابنة الحر الوعدا حيث قال فالتفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتنى ففيه ان قوله فامسى القلب فى تقدير امسى فلى فلا يدل على المقصود هذا مع ان استشهاد الشاعر يعلق المدح فى البلاغة وتضمن الابيات التى هذا المثال صدر هما فى باب الالتفات حيث تمثل بها صاحب الكشاف واحلها محلا عالنك مشتوقة كما اشير اليها فى المفتاح وان كان بعضها لا مع عن تضمن مما يرجح بخصصه بالذكر قوله لانا نعلم قطعا من اول الامر الخ يعنى ان ما ذكروه فى الالتفات من الفايدة العامة يقتضى اعتبار هذا القيد فيه اعنى كونه على خلاف مقتضى الظاهر وهو ايراد هم الالتفات فى مباحث انواع الكلام لا على مقتضى الظاهر قوله فى عينه عوار وعاثر اى غمصة تنقص منها العوار بالضم والتشديد والغمص بضم الميم وسكون يجتمع فى الموق اذا كان سايلا فان لم يسل فهو مرمس بفتحها ايضا يقال غمصت عينه غمصا وامضت الجرح امضاضا اى وجعك وفيه لغة اخرى مضت الجرح ولم يعرفها الاصمعى والكحل بعض العين اى يجرفها قوله وتر فيه احق من تفسير الجمهور لا يقال ما ذكره القوم من الفايدة العامة للالتفات بدل على اعسار هذا القيد اى كون المخاطب فى احد الحالين عند الجمهور ايضا واذ لم يتصور حواله فلا فرق بين تفسيرهم وتفسيرهم بالخصوص لانا نقول ذلك الالتفات انما هو بالقياس الى السامع فلا بد ان يكون واحدا لقيده الالتفات نظرية المناظرة ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب واحدا لجواز تعدده مع وصف السامع متى كان الجام بذى طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك وبذى نجم النوع والبشام شجر طيب الرايحة لها شاك به ووجه ان الكلام اذا نقل من اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية هذه الفايدة فى النقل التحقيقى

كما هو مذهب الجمهور نظرا لغلبة الظهور وكذا في النظر الثاني كما هو مذهب السكاكي وتجد هذه الفائدة فانه اذا سمع تكلم ما يرد فيه من الاسلوب كان له زيادة نشاط وورود رغبة في الاصغاء الى الكلام **قوله** تنبيها له على انه اي ذلك الغير هو الاولى بالقصد الصحيح ان الضمير في قوله على انه راجع الى الخلاف وجعله راجعا الى الغير ما يرد به كما توهمه سهو ظاهر لا يخفى على عاذي فطنة وقد صرح بذلك في المغني حيث قال فيه على ان يحمل على الغير الاوهم الاولى بان يقصد الاخبار **قوله** بلفظ صالح على انه اي ذلك الغير اولى بحاله سبان كلامه مبنيا على ما سبق فتقضي انه اراد بقوله ذلك الغير غيره ما يطلب فانه ههنا بمنزلة غيره ما يرد وفي هذا تنبيه على ان لفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع الى الغير المذكور اخيرا فانه ههنا بمنزلة خلافا لما يراه هناك وقد صرح بذلك في المغني حيث قال على ان الاولى والا يبقى بحالهما ان يرجعا الى الغير المذكور اخيرا عن السبب في ذلك ان يحمل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما مر من ان الشيخ ذكر البعيد وان تقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض من ايراد بحالهما وانفع لهم من بيان السبب فاعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل هذه الآية من تلقي السائل بغير ما يترقب بل صرح بان السؤال فيها كان عن الحكمة والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت في من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة ما الحكمة في نقصانها وتمامها اعلموا ان كل ما يفعل الله عز وجل لا تكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر ان الاهلة مواقيت للحج ذكر ما كانوا يفعلونه في الحج كان ناسا من الانصار اذا احرموا لم يدخل احدهم حائطا

ولا دارا

ولا ادرا ولا استطاع الحاسن باب في بحثه ان يكون تمثيلا للتكسيم في سؤالهم وان شاملا فيه لكل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره ثم قال ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها باشر الامور من وجوهها التي يجب ان يباشر عليها ولا تتكسوا والبر وجوب توطين النفس وربطها على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير احتمال لنوع شبهة ولا اعتراض في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الايهام بمقارفة الشك **قوله** بمعنى يصعق بناء على ما وقع في نسخ المتن ويوم ينفخ في الصور فيصعق لكن نظم التنزيل ههنا فيفزع وفي موضع آخر ونفخ في الصور فصعق **قوله** قلت نعم ولكن فيهما من اللالة لما قوله والكلام بعد محل نظر وقد يدل عبارة المجيب بعبارة ما نوى في خبر منهما وانما دفع النظر عنهما وهي قوله قلت لا خلاف فان اسم الفاعل والمفعول الخ لا يدل على انسان منهم مجنيا كان ام غير مجنين المجنة في الناس والخبل انما يكون من قبل الام فاذا كان الاب عشيقا واللام للبيت كذلك كان الولد مجنيا **قوله** اي قول ضابي بن الحارث البرجمي يقال ضبيت في الارض ضبيا وضبوا اذا اختبأت فيها قال الاصمعي ضبا الصق بالارض ومنه سمي الرجل ضابيا والبراجم قوم من بني تميم قال ابو عبيد خمسة من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهو في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة **قوله** وقيل اسم فرسه وقيل اسم حجر وقيل اسم غلامه **قوله** كما يقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحه بانه عطف قصته على قصته لكنه مستغنى عنه وكانه سهو من قلمه الناسخ والصواب اذ زيد قائم **قوله** وههنا ابحاث لا يحتملها المقام كما اشارة الى بيان ما ترجح به الوجه الاول على الثاني والثاني على الاول و

والى بيان ان قوله لعمرو هل يجوز ان يكون خبرا عن قام او يكون المحذوف
خبرا ان كما جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان انه اذا جعل
لعمرو خبرا لاحق وقدر لقام خبر فان جعل من عطف المفرد على المفرد فحل
يجب ان يقدر مؤخرا عن قوله لعمرو لئلا يلزم تقدم المعطوف المقدر
على المعطوف عليه الملفوظ به واذا جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر
مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر
مؤخرا لزم تقدم بعضه على بعضه والمجوز في جميع الصور نية التاخير كما
سيشير اليه الى بيان ان صاحب الكشاف لما اقطع فانه بالوجه الثاني وان
الواوي والصابوني يحتمل ان يكون اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما ظهر
بالتامل الصادق في الآية الكريمة **قوله** وان في السفراء مضمومها مثلا ان جعلت
اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السفراء في السفر في زمان مضيهم
وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السفر والمعنى واحد **قوله** وحمله على احد
المبتدا موافق له وذلك بكون الصريح فعلا للمتكلم ومنسوبا اليه كما في حال
المصدرية **قوله** فان قلت لو قلت ام عندك عمرو ام عمرو عندك لم يخرج ام عن لا
تصال الى الانقطاع اما على الاول فبالاتفاق لان الجملتين الواقعتين بعد ام
والهمزة اذا اختلفتا بكون احديهما اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو
قائم او يتقدم خبر احدى الاسميتين دون خبر الاخرى سواء كانتا مشتركتين في
جزء نحو زيد عندك ام عندك عمرو او لا كقولك اقائم زيد ام عمرو قاعد فان
ام هناك منفصلة بلا خلاف واما على الثاني فالظاهر كونها منقطعة لان
الجملتين الواقعتين بعدها اذا كانتا فعليتين مشتركتين في الفعل نحو اقام
زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد قائم ام هو قاعد

او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك ولم يكن هناك اختلاف بين الامرين
مشتركين في تقديم الخبر في احدهما دون الاخرى كما في هذين المثالين فالاولى
ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة لما ذكره بقوله لانك تقدر الخ واما
قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون فمجاز اختلاف
الجملتين فيه مع كونهما اسمية للاشعار بان من الاسماء ما المنقطعة حملت
مسير كان في احد الجزئين اذا لم يشترك الجملتان في شيء من الجزئين نحو
اقام زيد ام قعد عمرو واز يد قائم ام عمرو قاعد واما قولهم زيد ام عمرو و
اضرب زيدا ام عمرا فمثله عالما لان الاشتراك في المفعول الذي هو فضلة
فالمتاخرون منهم والكوفيون جوزوا منفصلة لا غير وجوز الشيخ ابن الحاجب في الامثلة
كونها متصلة والمختار اي هذين الامرين كان كما ازا سمعت صوتا وتردد
فسالت اضرب زيد عبده ام صاح فلان من حيوته فان سيبويه اذا قلت
ازيد عندك ام لا كان ام منقطعة بناء على انه تعتريك ظنون بكونه عندك لا
انه ليس عنده فاضربت عن الاول وسالت عن الثاني ولو جعلت متصلة
لم يكن لقولك ام لا فائدة لحصول المقصود بدونها واعلم ان حذف احد جزئي
الجملة بعد المنقطعة نحو انها لابل ام شاة ولا يجوز في الاستفهام
لانها لا تلبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال المتصلة
المتصلة مع هل في نحو قولك هل زيد قائم ام عمرو شاذ قليل واعلم ايضا ان
المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة مثلها اصلا او وليها المكون ام
مع الهمزة بتاويل اي والمفرد اذا بعدها باتاويل ما اضيف اليه اي نحو ازيد
عندك ام عمرو وبعضهم انما عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام في الدار والقيد
زيدا ام عمرا واعندك زيد ام عمرو وجواز احسنا الكرا لمعادلة الحسن و

وانما استقصينا في نقل هذه المباحث مهنا ونعالد غدغه للتعلق الناشية عما
نقله الشارح لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض من الشرط و
الجزاء يكون جوابا عن سوال محقق فيه اشعار بان السوال في نظم الآية للبين
محقق وانما يصير محققا اذا فرض ذلك المقدر بان كلامهم صحيحا وما كان
في الآية فرض تحققها ما ذكر افهمك على طريقهما اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة
هي بان السوال هي محققة في الآية وهذا هو المراد بقولهم لسوال محقق
كونها سوالا وهو الفرض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا
سئلوا فاجابوا وكون السوال الذي هو القرينة محققا وانما الفرق بان
السوال والجواب بالسوالية والجوابية مفروض في الآية ومحقق هناك

والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله على جملتين ما فيه من
الزيادة ثلك الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد وتهويته وعلى مطابقة الجواب
للسوال بكون كل منهما جملة اسمية خبرها جملة فعلية والمطابقة بينهما
اوفر مهم عندهم كما صرح به في اذا اصغت فانا الجمل على الجملتين اولى واما قوله
وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فتصحيح لكون الكلام في الجملة الباقية
على تلك المطابقة المرتفعة والحق في الجواب ان يقال ان السوال جملة اسمية
صورة وفعلية حقيقة وبيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد ام
عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ان زيدا قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام
بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام والمراد بالاختصار وضع
كلمة من والا اجمالا على تلك الذوات المفصلة هنالك ومقتضاه ان لمعنى
الاستفهام وبهذا اللفظ دخل وجب تقديمه على الفعل فصارت الجملة الاسمية
في الصورة المعروضة بعد ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية فنبه

باراد الجواب سجلة فعلية على اصل السوال فالمطابقة حاصلة حقيقة
ولم يترك ذلك الشبه الا اذا منع منه مانع كما في قوله تعالى قل اؤ
ينبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات فان فصل الاختصار
ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى قال من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي وقوله تعالى من خلق السموات والارض
ليقولن خلقهن العزيز العليم فمردود اعلى الاصل اذ لا مانع فيها
هذا احقوا المقال ودع عنك ما قيل او يقال بسلامته عن
الحذف والاضمار فقد يقال اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة
وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يسبق الى احد كما في مثالنا
هذا كان الحذف والاضمار تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح
به صاحب المفتاح في مباحث الاستئناف فمن هذا الوجه كان
من محسنات الكلام ومن محاسنه على خلافه واما قولهم القتل انفى
للقتل فليس المحذوف فيه بتلك المثابة من الظهور وانصباب
معنى الكلام اليه فلذلك يتجه عليه قوله تعالى ولكم في القصاص
حياة بسلامته عن الحذف لان القرينة انما تدل على نفس المسند
اعني على قصد النحي لان كون المسند في نفسه مما يصح ان يقصد
به التحيي لا يدل على قصده اذ قد يراد مجرد اثباته للمسند اليه
فيخرج ما قصد التقوى بحسب المتكلم لورود به خروجه عن ضابطة الا
فراد اذ المقصود ادخاله فيها بل خروجه عن القيد الذي اضيف اليه
العدم اعني افادة التقوى فيدخل في عدم افادة التقوى بل في ذلك
الضابطة ولو قال فيدخل اي في عدم افادة التقوى لكان اظهر والمعنى

کتابخانه مجلس شورای ملی

وانت بسبيل من كلامه لكنه انما عرض عن الخروج عن الافادة دفعا لما يتوهم
من انه بواسطة افادة تقوى الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوى
فيخرج من عدمها بل عن الضابطة ايضا واما لو قيل مع علم وقصد
التقوى كما يشعر به لفظ المفتاح حيث قال واما الجملة المقتضية
لاذا المسند فهي اذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب
تقوى الحكم واما قوله للمشتمل صورة التخصيص فهو على ما اقتضته
سوق الكلام تعليل لقوله واما لو قيل فيكون المعنى انما قال مع علم
افادة التقوى ولم يقل مع علم وقصد التقوى للمشتمل ما ذكر من
صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد فعدم افادة التقوى
اعم من عدم قصد التقوى وهذا سهو عن ظهور الكلام فان
افادة التقوى اعم من قصد التقوى فيكون عدم افادة التقوى اخص
من عدم قصد التقوى اخص من عدم قصد التقوى فيخرج به
صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المصنف في افراد المسند
كما يرد على السكاكي ودعا سهوهم ان فاعل قوله للمشتمل راجع الى
علم قصد التقوى اى لم يقل لكونه شاملا ولا دفعه ما مر وان
قوله للمشتمل آب عن هذا المعنى عند من له دوق سليم وقد يتوهم
ايضا انه قد يدل في بعض النسخ لفظ اعم باخص وعلى هذا
ينبغي ان يبدل للمشتمل هو لئلا يخرج فلا يستقيم الكلام لكنه
تعسف ضرورة تكرار الاسناد وفي عبارة المفتاح اشارة الى
ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول وهو ان يجري على
ظاهره بان يجعل انا مبتدا او عرف خبره لا يفيد الا تقوى الحكم

وبالاعتبار الثاني وهو ان يجعل انا موخرا او يقدر يفيد التخصيص فان تركه
يعم الافادة في التخصيص حيث اشير الى انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوى بضم قوله
وقد عرف ما فيه اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظاهر والحق ان يقال القصر
مطلقا لما دل القصد بالذات والقصد بالتبع وح يخرج صورة التخصيص
عن قوله ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم لان التقوى فيها مقصود
بتبعا فان قلت ربما لم يقصد فيها التقوى اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت
في الابعد بالتقوى قطعا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان
الكلام في افادة معنى بها معتبر في غرضهم ولذلك لا يتلقون التركيب غير
البليغ بخواص ما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت هذا اعني قوله
بالثبوت بدل اشتمال لبكر العامل المعنى بثبوته لكن هذا غير مقصد
لان الجملة الواقعة خبرا مثلا قد استدت اليه ضرورة وقد فسر الاسناد
الخبري الى احد جزئي ما هو له بالاسناد الى الجملة من حيث هي الى ما يقبل
ذلك فان نفسه مسند الا لان ومع تقييده به مسند الى ما يقبل
واما المجموع المركب من الان والاطلاق والنسبة الحكمية بينهما فهو اسناد
اليه ولذلك ما ترون زيدا انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما توهم ان
الخبر هو الجملة او اسمها فمن الاشاعات التي لا تلتبس معانيها مع نقول قوله
المسند للفعل ما يكون مفهومه الحادثة به ما يكون مفهوما في نفسه من غير
النسبة الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه او بانتفائه عنه والذي يدل
على ارادته ذلك انه جعل المسند للفعل مقابلا للمسند السببي وفسره
بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه ثابت لشيء مطلوب التعلق بغيره
وسيأتي تفصيله فلا يرد المسند السببي على تفسير الفعل كما يتوهم

الشرح والمجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا
حقيقة بل المسند الحقيقي هو الاطلاق في نفسه نظرا الى الاول ومع
تقييده به نظرا الى زيد كما مر ويرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون
منطلق من زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند الفعلي بالقيد ضابطة اقرار
المسند مع انه مقر وقد اخرجه عن المسند السببي فيكون واسطة بينهما
وقد يكلف بعضهم لاخراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه
اي في نفسه من غير انتساب الى غيره وانتسابا محكوما به الى شيء والمسند
اليه والا انتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد جدا من عبارته في
تفسير الفعلاء وعلى هذا كان القياس ان يجعل يحوز يد منطلق
ابوه مسندا سببيا وان لا يجعل كون المسند سببيا مانعا موجبا
لكون المسند في الكلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه ويمكن
ان يفسر بانه جملة على ما يأتي تحت هذا التقرير لم يجعل لكون
المسند سببيا احد ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قال واما كونه
جملة فللنحوي واما كونه سببيا فلا يدان يعرف لا كونه سببيا حتى يتوصل
به الى معرفة كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف
الا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا وقال صاحب المفتاح هو اي
كون المسند سببيا كما يدل عليه خبره اعني ان يكون وسيا في كلامه ايضا
حيث قال واذا كان المسند سببيا وانما عرض كل قسم من السببي على حدة
ولم يكف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان البناء يقتضي تقدم
المبني عليه الذي هو كالاساس قبل قصد الاخبار نحو انطلق انه مبني على
ابوه ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم او قيل هو ان يكون مفهوم المسند

مع الحكم بثبوته لشيء او انتفائه عنه مطلوب التعلق بغيره ليشمل الشهير
معالكه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه فعلا لخرج عنه
ايضا نحو ابوه منطلق فالك قصد واشتراط ذلك في الثاني كون المسند فعلا
لصح نحو منطلق ابوه ولا يخفى انه سهو والاكان المناسب ان يقول
او ان كان المسند فعلا او ايضا لاحتاج في ضابطة اقرار المسند الى قيد
ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس
فعلا كما تحققته وليس المقصود من تفسير التركيب تقوى الحكم فلا يرد
من اخر اجله بقيد آخر ويمكن ان يقال ان في قوله هذا توجيه بعيد
لا يقبله لسبع سليم على ان المعنى الثاني ركيك بل لا يبعد ان يعد امثال
ذلك من التاويلات النحوية المفسدة للكلام التي قل ما هي فيه بمنزلة
كثرة الملح في الطعام وح يكون المسند السببي وذلك لان المتبادر
من العبارة على ذلك التاويل ان المسند السببي مغاير للمسند الذي
مفهومه الكلي وما ذاك الا الجملة من حيث هي وهو الزمان الذي قبل
زمانك وبما يعترض فيقال كلمة قبل ظرف زمان فهلزم ان يكون الشيء
ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمانا آخر هو ظرف له وكذلك يترتب
دال على زمان مستقبل فيلزم ان يترتب وجود المستقبل في المستقبل
ويلزم احد المحذورين ان جعل يترتب بمعنى الحال كان كل من الحال و
المستقبل ماخوذا في تعريف الآخر وهكذا ابدا فوق في امثال هو لهم تقدم
الزمان الماضي وسيأتي الزمان المستقبل واحكامهما فتامل وانما اطلت
لان هذه التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها ومن تلك الامثلة
ما هو المقصود بها ولا يخطر ببالهم شيء مما ذكر وانما الذي فهم منها مما

من علوم أخر يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية
على الظواهر وتجدد الحدوث يقتضي تجدد المكون وحدوثه
وهذا انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد
حادث بتجدد جزئه الذي هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود
تجدد المسند الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان
لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي صار جاز ان يكون
متجددا حادثا فانه كضرب زيد وان يكون مستمرا كقوله الله فالصواب
ان مدلول الزمان الذي من شأنه التغير في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار
التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة بينهما اكثر واعتبار الاقل
على هذا الوجه اولى فانسياق الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني
التي يدل الافعال على اقل انها ليلة زمنية مخصوصة هو ان اهل اللغة انما فهموا
منها ذلك فحسب وغالبه وما ذكر من الايذان بالمناسبة والابداء باعتبار
لا دليل مستقل على المطلوب لذلك قال السكاكي الفعل موضوع لان يدل
التجدد ودخول الزمان في مفهومه مؤذن بذلك قاطبة واذا استعملت
الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله وبعلم الله كانت مجازات
من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث كما اشار اليه واما
ان اريد به التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في
مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء المقام
وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه بل
لافادة الثبوت والدوام الاسم كقولك مثلا يدل على ثبوت العلم لله
محكوم عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل

التجدد والتقضي اولا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة
لان جوهر اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب اسم الفاعل يدل
على الحدوث دون الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان
نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صوبحا بانه على ان اصل الاسم
صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا
تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد
طويل وعمرو قصير وجعل الميداني الصفة المشبهة مندرجة في
اسم الفاعل وما نوقش فيهم بين حاسن وحسن وضابق وضيق يقضي بوجه
بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به التجدد
بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد
الثبوت والدوام معه بالاقتضاء والمقام وقد يتكلف للجمع بين الكلامين
بان من قال يدل على التجدد ويثاره به ثبوت مطلقه ومن قال يدل على
الثبوت اراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو
اخص منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد
هناك مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد
والتقضي شيئا فشيئا كما مر وما قول الشيخ ومعنى زيد منطلق ان الانطلاق
يحصل منه جزء فجزء او هو يزاوله ويزجيه فليتبق ان يحمل على ان المضارع
قد يقصد به هذا المعنى كما سلف لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم
الافعال وضعا مستلزم عجدا نظرا الى الماضي والى الافعال التي شاع انها
ولم يستمر زمانا الا ان بلوغ ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال
مجازا كما في غير الحارثة اشار الى انه مستغنى عن هذا الحكم بغير ان

خبر كان شبيه بالمفعول ومشابح في نحوه الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه
بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد لذلك الخبر الذي
هو مسند حقيقة وايضا وضع الباب ذكر اولا ان الاسم والخبر في
باب كان مبتدا وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان ويكون و
نظائرهما يميز ذلك الطرف وقع قيدا لذلك الغير الذي هو المسند في
الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار لما
متصفة بمعاني تلك الافعال ولاشك ان الصفات مقيدة لموصوفها
فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل عروضه من ابراد الوجه
الثاني مع خفائه واستغنائه عنه بظهور الاول وان يبين معنى ما
قيل من ان هذه الافعال لما دخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم
معناها وقد بنى بيانه على تفسير ما عرف هو به حيث قيل الافعال
الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على التعريف قيدا
بعد الغيره فقال على صفة غير مصدر ذلك الفعل احترازا عن الافعال
التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة
الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك
المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه والافعال الناقصة موضوعة لاتصاف
وتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل
على صفة فتكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها
دون الناقصة وقوله اعني تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال
مع قوله وهذا لمعنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناه يقتضي ان يكون
لفظ حكم مسندا وجعل اضافته الى معناها بيانية لا يدفعه

وغايته ما يوجبه ان يقال معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال
بل يكون منتقلا اليه وهذا المعنى منتف عن الانتقال فهو حكمه فقد اعطى
صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما استمرار
الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فاتصاف الخبر بحكم المعنى
وقوله فان المعنى في هذا المثال حكم الانتقال لانه الحالة التي انتقل اليها هو
ما ذكرنا الا ما ذكره من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول
والوجود في الماضي وقوله انه متصف بالمعنى المتصف بالصيرورة اي الحصول
بعد ان لم يكن في الماضي وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفاسة
بحيث لم اجد سبيلا الى تحقيقه فضلا عن تاليفه وكذلك يتجه عنه
بالقوة القريبة ولا طائل تحته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر انما قيد
حكمه بزمان او مثله او كان صدقه يتحقق في ذلك الزمان ومع ذلك القيد
لكذبه بعد معه فيها ومعه واذا لم يقيد صدقه تحققه في الحال وكذبه
بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا وارد به الاستقبال فان تحقق ضربك اياه
في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت
اضربه يوم الجمعة او قمت امس فان صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك
القيد معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام
كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون
ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا بالجملة لانتفاء القيد
سواء كان ممتنعا او غير ممتنع لوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد
فهذا كذب الخبر الذي يدل عليه وكيف كان فقولك اضربه يوم الجمعة او قمت عام
مستمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا

يوم الجمعة او مقارنا بحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب
المقارن له موجودا تبقى دلالة الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك
ضرب في غير حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان
ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن
صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد
اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر
الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت
او لم يوجد ذلك يا جعل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه
وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا و
لغة فظهر ان الحكم الاختياري متعلق بارتباط احد الطرفين بالآخر
لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه المبرافيون لا يخالف
كلام اهل العربية وكيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا بالطرق
المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان كلو المجازات تبتني
على سببية الاول ومسببيته الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود
هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره
الشارح وبذلك اغتر فنسبه الى اهل العربية بأسرهم لكنه كلام
ظاهري حيث دعاه اليه ما رامه من جعل الشرط قيودا للمسند ضبطا
للكلام وتقليلا للالتباس او دعاه اليه صحة ذلك ما قد يقال
ان قولك ان جئتني اكرمتك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او
وقت مجيئك فلذلك عرف الحكم الخبري في صدر كلامه بما يختص بالجملة
ويرد عليه ان المقصود من تنزيله بتلك المنزلة المنبه

على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد او على ان الغرض الاصلي معرفة كون
الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهمه فاسد لان معنى
التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا
لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه
كان امرا لا اخبارا ان جاءك فانت مامور باكرامه او جملة هو ان تؤمر باكرامه
على التأويل فيما اذا وقع خبرا للمبتدا يظهر ذلك كله لمن تامل او
القى السمع وهو شهيد كان النادر موقعا لان النادر غير مقطوع
به في الغالب هم مبحث وهو انه لو ورد بالجزم والقطع في هذا الموضع
معناه التحقيق بل اريد به ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم
في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فالفصل
ان الراجح الوقوع موقع لاذا والمتساوي الطرفين موقع لان واما الذي
رجح لا وقوعه فلا يبعد ان يكون موقعا لان لا اذا اكتفى فيها بمجرد
عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع وقد مر بطلانه او يقال اريد
ان النادر اقرب الى كونه موقعا لان منه الى كونه موقعا لاذا اللهم
الا ان يقصد به نوع مخصوص بان يحمل التنكير مثلا على التعظيم او
التنكير او غير ذلك من الامور التي تفيد تخصيصا بوجه ما فح لا يكفي
القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص من فرد
كان او نوعا واما ان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو
المتبادر من ظاهر التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع
بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما او من نوع ما

انواعه فكما ان جنس الحسنة في قوله تع اذا جاءهم الحسنة كالواجب وتحوه
لكثرته واشاعته لتحققه في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا
في قوله تعالى وان تصبهم حسنة كالواجب وتحوه لما ذكر بعينه فلا
يظهر وجه اختصاص احدى الآيتين بإذا والاخرى بإن كما لا فرق بين
ان تقول ان تعلمت نوعا من العلم اعاقني نوع كان فصدقت بكذا واذ
تقول ان تعلمت العلم اعاقني جنسه واردت بحقيقة ولذلك توردكل منهما
بان واذا ولا تخصص شيئا منهما بما يليها واذا اراد المعهد على
مذهبه الخ الجيب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور
وتعريف المعهد على مذهبه وكانه قال والمراد بالحسنة المطلقة ام
اللام فيها اما التعريف الجنس بالمعنى الذي فهموه واما التعريف الجنس
بالمعنى الذي اخترناه ولما كان مختاره راجعا الى المعهد عبر عنه به دفع
لا اشكال ان يكون اقصى لحق البلاغة لما قرره وكلامه يدل على ذلك حيث
قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به كثرة ونوع واشاعة
ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس فقد صرح بان
المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة مع
ذاتها نعم وماذلك الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فانها بلهم وهو
تعريف الجنس على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اي من غير ان يذهب
الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله ان
الحسنة المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدونه ذلك
وهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اي بما ذكره من ان المقدر ان المراد بالحسنة المطلقة المقطوع بها

لكثرة وشيوعها واشاعتها يبطل قوله اذ موجزاه ان المقصود بها نوع معين منها
هو الخصب والرخاء اذ بما ذكر من بطلان اراده المعهد على مذهب الجمهور يبطل
قوله لا بتنائه على ظاهره اذ لا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على ما عرفته
السكاكي ولو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف
يكون اقصى لحق البلاغة منه ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة
انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء فعلى هذا
يكون المعهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر ما يفيد ذلك في قوله تعالى فاخذناهم
آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب
والرخاء من غير تعين ببعض فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب
والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا اللفظ تعريف جنس ضرورة كونها
من افراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما
المصنف فقد يجوز بان الحسنة عرف تعريف الجنس كما سنذكر كلامه عن حمل
الحسنة على مطلق الخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على القليل ببعض ثبات
الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرخاء ونظائرهما الموافق لما ذكر في
المتن فالنظر الى لفظ المثل المنبئ عن معنى القلة هذا منافي لما تقدم
منه في قوله تعالى الا ان يمسك عذاب من الرحمن احبث زعم ان لا دلالة للفظ
المس على القليل بدليل قوله تع لمستكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم
لانا نقول ان المحال في هذا المقام قد نزل منزلة ما لا قطع بعدمه فان قلت
هذا الطول المسافة بلا طائل اذ يكفي ان يقال انما استعملت ان في هذا
الشرط المقطوع به الواقع شبيها على انه لا ينبغي ان يكون صدوره من
العاقل مقطوعا به فتوبيخهم ولا حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم جعل ذلك

الخ يتنزله ما لا قطع بلا وقوعه قلت في تطويل المسافة قابلية جليلة هي المبالغة
الثانية في التوبيخ التي تقتضيها المقام لا يقال الشرط انما هو وقوع الارتياب
او الاحتمال فجواب الاشكال المذكور ان علم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب
مقطوع به في الحال لكنه مشكوك فيه في الاستقبال وهو المعتبر في استعمال
لفظة ان فلا اشكال وهذا الجواب مع قطع النظر عن انتفاعه بما ذكره يرد عليه
ان التغليب حينئذ يصير لغوا لان المتصف بالارتياب بعده في الحال مشارك
في احتمال الحول وجوبا الارتياب بعده في الاستقبال ان لم يجب الاستحالة
والاتصال في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال وذلك لغو ولا لانه
كان على المتكلم تخصيصه لانه الحادث المخلق الذي هو مدلوله يستفاد من
الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان الماضي هذا التغليل لا يجري في غير كان من
الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي هو مدلوله لا يتبين من
خبره حتى تتخصص الدلالة على الزمان نعم لو اقتصر في التغليل على مجرد كان
الاحداث المخصوصة لم ان يشاركها في تلك اخواتها ولا مخلص عن
هذا الاشكال وذلك لان اللازم من توجيه التغليب على التقرير السابق كون
الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه محالا لاستلزام القطع بعدمه حتى يجاب
بمامر من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان يقال التغليب على
وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرر في المثال المذكور اعني قولك ارهم
فهم عدلت الاثنى من المذكور الغائبين بحكم التغليب في ذلك دبا
مبالغة في وصف مريم عليها السلام والطاعة والانقياد كانها من
الرجال الكاملين في فعلهم واحوالهم دون النساء الناقصات العقول
والاديان او لتعودن في ملتنا اي تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب

في نسبة العود اذ تغلب فيها على شعيب عليه السلام اتباعه والثاني تغليب المخاطب
الذي هو شعيب عليه السلام في الخطاب عليهم وعنه تغليب المخاطب على
الغائب نحو انت وزيد فعلتما فان قلت بل انتم فيه تحملون من هذا القبيل
اعني تغليب المخاطب على الغائب فلما ذا افرد عنه قلت بل هو نوع من
التغليب على حدة وذلك لان الغيبة والخطاب هنا قد اجتمعا في شيء
واحد فان القوم لما حملوا على انهم اجتمع فيهم جهتان جهة الغيبة من حيث
لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدا اذا تغليب
جانب المدلول والمعنى على جانب المفهوم من اللفظ فهنا تغليب الخطاب
على الغيبة وههنا تغليب المخاطب الخطاب على الغائب فالفرق واضح
وجميع من سوى من المكلفين وغيرهم الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول
غير المميز من البهائم فان نظر الى ان الواو مختص بالعقلاء كان في تغليبهم
تغليب العقلاء على غيرهم وقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب
احديهما من حيث اختصاص الواو بما يوالي العقل والاخرى من حيث
الخطاب وهذا جار في كل موضع غلب فيه المخاطب على ما لا يصلح اصلا
ان يكون مخاطبا كانه يجعل الاصناف المخاطب تغليبا للعقلاء على
غيرهم ثم يخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على غيره وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى
يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية لفظة الواو ولفظه كم لا مدخل لها
في اجتماع التغليبين في غير العقلاء في كل واحد من الآيتين بل ذلك لاختصاص
الخطاب بالعقلاء لامتناع ان يخاطب في كلام واحد اثنان او اكثر من غير
عطف كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان وقولك يا زيد
وعمرو او تثنية او جمع كما في قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون

فان قلت قوله تعالى تعلمون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به المتعدد من غير تغليب
قلت الكاف في قوله ثم وما ربك مخاطب فلا يصح ان يجري تعلمون على حقيقته ا
الخطاب للمتعدد المخاطب في كلام واحد جرد اعاد ذكر من العطف وغيره
لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا لان لعل ح يجوز
ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه ولا من المخاطب لان العبادة
منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب وان تعلق بخلقكم فقد قيل
لعل ح مستعارة للارادة تشبيها للترجي بمعنى الطمع اي ارتقاب
المحبوب كان لفظة لعل حقيقة في هذا اللغة بخصوصه لغلبة استعمالها
فيه دون الاشفاق اللذ هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيهما مجازا مرسلا
لان الترجي بذلك المعنى يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا
منكم ومنهم التقوى وقيل هذا استعارة تمثيلية شبه حال غالبهم بالنسبة
اليهم فان خلقهم واقدارهم على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواجر
عن تركها فصار بذلك وجودها اليوم من عدمها مما ل المرجي بالنسبة الى
المرجو منه القادر على المرجو وذكر مع دجان وجوده منه وقيل هي
مستعملة في الغاية مجازا دون العرض فلا يلزم الاستكمال وهذا لو
لا يجوز في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما يشهد به الفطرة
السليمة ما قدروه وهو وجعل الانعام من اقسامها ازواجا هذا
التقدير صرح به في الكشاف ودون المفتاح ثم نقول ما قدره الشارح وهو
جعل لكم من الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة في
خلق الانعام ازواجا الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا
يقتضي كون الخطاب في بذر وكم خاصا بهم بل سياق الكلام وعموم اللفظ

على اقتضائه

على اقتضائه العموم في الخطاب وذلك انه تعالى ذكر في الناس صفة هي منشا
الكثير والابقاء وذكر هاهنا الانعام ايضا فوجب بان تلك الصفة منبع
الكثير ومعدنه فالذي يشمله الذوق السليم والطبع المستقيم
ان بيان كونها منشا ومعدنا للتكثير والبقاء تناول الجنسين معا
والا لكان المناسب تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من
تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار
هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا يطرح في اختيار عمومه جعل خلق
الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا و
خلق لكم من الانعام ازواجا بكثركم وابقاءكم في هذا التدبير واما تقدير
الكشاف فحاصله ان في خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل و
الابقاء كما في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما خلق الانعام على هذه
الصفة الناقصة لها انما هو منفعة خالصة للناس فضلا عن مز
مساق الكلام وصرح به في مواضع اخر ومنه يعلم ما وقع في
مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه الخ جعل هذا النوع من التغليب
على حدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل من جنسه فان ذلك
قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما في التعوذ وقد
يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في قوله تعالى بما قدمت
ايديكم فان اكثر افراد جنس العمل تزاول باليد فما قدمت ايديكم مختص
بالاكثر وقد اطلق على الجميع والان نجعله راجعا الى تغليب الاكثر
من جنس على اقله في النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية
كما تقدم قد يكون في النسبة التعلقية فان تقديم الايدي واقع

على الكثير فواد جلس العلماء وقد جعلوا رافعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت
ايها الحكم يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل
استقبالي للاشعار على الحدوث في المستقبل لا يذهب عليك ان مثل
قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال لا الاكرام في الاستقبال فيقطع
تعلق الطلب الحاصل في الحال على حصوله ما يحصل في المستقبل الا اذا
اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال الحكم في
الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام
فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد
فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلبي
بالخبري واما ان يعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في
الحال كانه قيل اذا جاءك زيد فوجد اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال
فيلزم تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا
وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا تاويل الى خلاف ظاهره كما هو
قوله لانه فعل استقبالي للاشعار على الحدوث في المستقبل على ان
دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى
المطلوب على معنى انه يدل على الطلب بحدوثه في المستقبل ثم الطلبي ما
يتاول بالجزاء الطلبي بالخبري انما ارتكبه لانتهائها الى ما لاحظته كونه مسببا
عن الشرط على ما يقتضيه كلم المجازات فان الطلب المستفاد من الكلم
وان صح ان يكون مسببا عن شيء ما بعث للطالب عليه لكنه من حيث
هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك
من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه او للطالب واعتبار تعلقه

بالمطلوب

بالمطلوب واستحقاقه ما يقتضي تاويله بالخبري كان ذلك مما يشهد له الوجدان
الصحيح اذا راجعت اليه ويتفرع على التاويل وعدمه احتمال الصدق والكذب
وعلمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملهما
وقد مر فيما سلف من الكلام نبذ مما يعينك في هذا المقام وتاويل الجزاء
الطلبي بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط هذا الحكم باتفاء
الشيء لانتفاء سببه خاصة فان كون الشيء مفروض الصدق والتحقيق
يقتضي كونه خبرا وتاويله ان لا يجب تاويله بالخبر لجواز ان يكون
هناك مقتضى آخر كما بتهت عليه فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه
جزاء تاويله خبرا فليجز وقوعه شرطا بذلك التاويل قلت هذا غير لازم
فان الجملة الاسمية تقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال ولا تقع شرطا
وذلك لتنوع مناسبة المعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت مباشرة
ادواتها للفعل فكذلك لمعنى الشرطية مع نوع مناقرة عما يأتي مفهومه
الصريح عن قرنى الصلة فاقتضت ان لا يباشره ادواتها وان ذهلت
عما الجئ صدورها في بعض النسخ السقط الجئ صدورنا وفي حاشيتها
اي هذه الابيات الطيب يحتجها نفوس رجال وان ذهلت عما نحن فيه
وفي بعضها الجئ على صيغة المتكلم او التفاول واظهار الرغبة من المتكلم
فعلى هذا ان قرا قوله ان ظفرت بالخطا كان اظهر في التفاول من الحكاية
على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يقيد بحسب ارادة المتكلم كل منهما
بما هو اظهر فيه فما في الآية ان كان من الضرب الثاني لكون مجموع الجمل
الثلث لازما واحدا لم يصح ما في المفتاح قد اعتبر في الضرب الثاني تعدد
اللزوم بحسب تعدد ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط

المذكور والمعطوف كلام المعطوف عليه بتقدير شرطها ولذلك جعله فى
المغنى على كلامين وقدره بقوله اذا رجع الامر باستدانة واذا استدانه
خرجت فما فى الآية ان كان من الضرب الثانى كان تقديره إن تتفقوا لا تكونوا
تولكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء لم يبسطوا اليكم ايديهم وحينئذ فلا
يكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحدة منها لازما لما تقدم
وح لا يرد على ما فى المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هنالك لزومات
متعددة ليكون بعضها لوضوح وقائل امتنع لا للشبهة من بعض بل يرد عليه
ان تقييد واو ادت الكفر بالشرط المقدر خال عن الفائدة لانها حاصلة
بيبسطوا اليكم ايديهم او لو يبسطوا على ما اوردوه عليه اذا جعل ما
فى الآية من الضرب الاول ويظهر لك مما قررنا ان الاشكال وهو خلو
تقييد الواو اذا بالشرط المذكور والمقدر وارد على ما فى الكشاف ايضا
نعم لو قيل اللازم فى الآية اما مجموع الجمل الثلث او كل واحدة منها وعلى
كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم تختار التصحيح ما فى الكشاف القسم
الاول ولا محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط تغيرها حاصل وان كان
بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل بل باظهار الواو اذ والعدالة
ثم الظاهر فى الآية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل اجزاء لذلك
للشرط المذكور ويترتب على ذلك التاويل لتصحيح كلا منهما وقد وجه
بعض من اطلع عليه بانه على حذف مضاف وقوله الظن انه لا حاجة
اليه بحصول ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المعنى واحد وهو
ما صرح به فى قوله فعنده هى التعليق لا امتناع بالامتناع القطعى لكن
هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اى امتنع الجزاء لامتناع

الشرط قطعا اما ان اريد به التعليق الشرطى فلا صحة له اذ مؤداه
ان امتناع الشرط فى الماضى امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به
ولا يخفى ان حمل التعليق فى هذا المقام على الشرطية انسب فان مفهوم
لو هو التعليق بين جملتيها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا
وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فلا وجه
ان يقال اراد السكاكى انما التعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اى بان
الشرط الممتنع فتساهل فى العبارة اولا فى الشرط وثانيا فى الجزاء اعتمادا
على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع
كما ظنه بل بحسب التحقق وانما غرض لو صف الامتناع ليدل به
على ان التحقق المعتبر فى التعليق تقديرى لا تحقيقى فالامتناع فى نفسه
تفسيره بمنزلة الغرض المذكور فى تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع
فيهما تنبيها على ان ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق فى عبارته محمولا
على معناه المتبادر ولو مفسرة بما هو محقق مع الاشارة الى
ما يلزمه واما ارباب المعقول فقد جعلوا قوله واذا تصفحنا
وجدنا استعمالها على فاعلة اللغة اكثر لكن قد تستعمل على فاعلهم
كما فى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الآية فيفهم
من ظاهرها ان المعنى الثانى انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية
لارباب المعقول وان الآية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم
وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعانى المعتبرة عند اهل اللغة
الواردة فى استعمالاتهم عرفا فانهم قد يصدد ون للاستدلال فى
الامور العرفية كما يقال لك هل زيد فى البلد فتقول لا اذ لو كان

فيه لخبر مجلسنا فليستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد ويقرب
على الاول بيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول
كالمعنى الثالث الذي سيذكره في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم
يعصه ويستعمل لهذا المعنى ولا انصاف نحو لولا الاكرام اتاني لاكرمك
عليك المانع هذا اتمامي على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم الواقع
بعد لولا وانه على الفعل امتناعا كما في قوله لو ذات سوار لطمتني وتشوقني
بعضهم قائلا ان الظاهر منهما انهما لولا التي تفيد امتناع الاول لامتناع
الثاني دخلت على الامتناعي بعدها حملا على اقتضاء الفعل ومعناها
مع لا ايضا على ما كان كما يبقى مع سائر حروف النفي فمعنى لولا علي لهلك
عمر لولم يوجد علي لهلك عمر فينتفي الاول اعني انتفاء وجود علي رضي الله
عنه لانتفاء هلاك عمر رضي الله عنه وانتفاء الانتفاء ثبوت فرتم كان
لولا مفيدا لثبوت الاول وانتفاء الثاني كما افاده لو في قولك لو اتاني
لاكرمتك فعلى هذا يكون قولك لولا الاكرام لاكرمتك بمعنى لولم يوجد
الاكرام لاكرمتك فيفهم ان الثناء لانتفاء لعدم الاكرام الذي لزومه له
لنقيضه اولى فيلزم استمراره على تقدير عدم الاكرام وعلة واما
على مذهب البصريين القائلين بان لولا كلمة برأسها وليست لو الا
علا ولو كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يوتى بمفسر
كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدا خبره
موجود او حاصل فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع
من وجود الثناء فكيف يفهم استمراره على تقدير عدم الاكرام وعلة
واما قولك لو لم تكرمني لاكرمتك فيدل على ان وجود الثناء لازم لعدم

الاكرام

الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا حالتي الاكرام وعدمه
وكيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم تعالى وتقدس انه قاس اهمل فيه
الشرائط هذا التشنيع شنيع وتقبيح قبيح وتوبيخ ضعيف لا يشتبه
على ذي دربة في دراية التوجيه ولا ذي مسكة في صناعة المناظرة اذ
المجيب لم يبن الشرطيتين المذكورتين على امتناع ان على ما توهمه ذلك القائل
بناء على عدم حصول شرائط انتاجها اياها لانتفاء كلية الشرطية
التي جعلها ذلك القائل كبرى او لانتفاء لزوم متة الشرطيتين لو يرد
ان الله تعالى اورد هما قياسا لانتاج تلك الشنيعة لكنه اهمل شرائط
الانتاج اذ يقول به محترز فضلا عن متحترز بل اراد منع كونه قياسا
لانتاج صحيحا وجعل انتفاء الشرائط سندا له وعلامة لعدم
ارادة القياسية وبهذا الطريق يندفع تلك الشبهة ولا حاجة به
تلجئه الى تلك الورطة واما قوله وهذا غلط فهو ايضا من ذلك الغلط
اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة التنجيمة بيانا لما
هو المختار عنده في دفع السوال بل هو مبالغة في دفعه تنزلا بعد
تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليطه ان التنزل الاخير غير ممكن لا
ستلزامه استعمال لو في فصيح الكلام في القياس الاقتراني قلت مع
يندفع تلك الشبهة راسا وهو المطلوب الذي بذل وسعه فيه
فيكون تغليطه في الحقيقة تصحيحا لمطلوبه وهو عار من القابلية

واقول يجوز ان يكون المولى منتقضا بسبب انتفاء الاسماع
كما هو مقتضى اصل لو فيه بحث لان بيان كون المولى منتقضا بسبب
انتفاء الاسماع يتقل على امرين احدهما ان الاسماع سبب للمولى

والثاني ان ذلك المسبب مستنف في الواقع لانتفاء سببه فيه والامر الثالث
اعني انتفاء المولى عنهم لا مدخل له في ذمهم ولا هو مناسب لمقام المذمة و
التوبيخ بخلاف دوام المولى وترتبه على التدبر في الاسماع وعدمه فان قلت
اذا لم يكن اسماع لم يتصور تولد داعي فكيف يتصور استقراره على التقادير
قلت معنى الاية على ما ذكر في الكشاف لو علم الله في هؤلاء الصم البكم خيرا
اي انتفاعا باللطف لاسمعهم للطف بهم حتى يسمعوا اسماع المصدقين ولو
اسمعهم المولوة اي ولو لطف بهم لما انتفع فيهم اللطف فلذلك منعهم الطاف
وعلى هذا فالمولى عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به
وهذا مستقر على تدبر الاسماع اي اللطف وعدمه فان قلت فلم يستمر
قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا وجه اخر حيث قال اولو لطفهم فصدقوا
لارتدوا بعد ذلك قلت لو لو لم يحسن فيها ان تقول فيه قلت هو ايضا
محمول على الاستمرار ولذلك عطف الارتداد بالتكذيب في عدم الاستقامة
في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به
او يقبح في لزومه اياهم واذا كان لو للشرط في الماضي اردع القطع
بانتفاء الشرط كما هو لازم عدم الثبوت من القطع بالانتفاء والبناء
بقوله اذ الثبوت بناء في التعليق والحصول الغرضي لان القطع بالانتفاء
لازم للحصول الغرضي كما سلف ولو بالصبين اي ولو كان في وقت
قليل كما بالصبين قوله بصف تاسفه على مفارقه بغداد وشوقه
وكابه الى مياهه ودجلة كانه لم يخطر في الفصيله وابياتها ولم يراجع ايضا
نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها وقال ببغداد من الطوال
ومطلعها طربن لضوء البارق المتلالي ببغداد وهنا ما لهن وما لي

فقال ثمت فوقها والصواة ساحلها تراب طاهر انيق وجال وقوله
فمر على باب حلب والصواة ثم ببغداد ومن جملة ابياتها فيا ربي الكوخ
دارى واتمادا من اليه الدهر مندلبا لي فهل فيك من ماء المعرة فطرة
تغنت بها الظمان للبين جبال ومخ البهنا ان الابل لوضعتها
في دجلة للشرب لجدت الماء وسلت عما شئت من المها وخلت فلوبها
عن الجنبين وعلى هذا فلا حاجة الى جعل كلة لو للاستقبال ولا
ستمراء هو السخرية والاستهزاء ومعناه اتوال الطوال اي معناه
المقصود بهنا فيكون من اطلاق اسم الشئ على غايته لعلاقة السبب
السببية والمسببية لان عرض المستهزى من استهزايه ادخال
الهوان والحقارة في المستهزا به والظاهر هو الاول اما بحسب اللفظ
فظاهر واما بحسب المعنى فلان عنتهم اي وقوعهم في المشقة والهلاك
انما يلزم من استمراره عليه السلام على اطاعتهم فيما يتصور ان يكون
مستلزما فيما بينهم يستعملونه فيما يغرظهم في ذلك من اختلال امرالاله
وانعكاس تدبيره ما يتعلق باليوسة مما لا يخفى على احد واما صوا نفسه
اياهم في بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا معرفتهم
ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية عن المنكر لا يخفى عليك ان قصد حكاية
المنكر مغاير لقصد عدم الحصر والعهد وان كان مجامعا له وان كل واحد
من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلا في الاخر
لا يخرج عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا براسه كما في
المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهي اذا كان الخبر
واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل في قولك عندي رجل تصدقا

لك فضل اللذى عندك رجل او كان المسند اليه نكرة نحو قال او كان المسند
اليه معرفة لكون المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود الاختصار
وقد صرحوا فى جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدا او المعرفة بعده خبر
له منهم من ذهب الى ان ابوك فى من ابوك مبتدا ومن خبره قدم عليه
لتضمنه ما يقتضى صدر الكلام وكذا الحال فى كرودرها قال نعم
مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة استفهاما
نحو ابوك او نكرة هى افعل تفضيل مقدم على خبره والجملة صفة لما قبلها
نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة فى هذين
المثالين خبر مقدم قال ثم لا يهمه واما كرودرها مالك فالاولى ان كرودر
خبر لا مبتدا لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر فى باب المبتدا وقد الخ
فى بعض نسخ لباب الاعراب فى ضابطه وجوه اعراب كرو ونظائره وما يدل
على اختيار ذلك الاولى وبالجملة للبحث المسئلة على ما نقلها واستقصا
عليها كما قال بقوله لا نهم يجوزون وقد صرحوا الا ان ذلك
لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق وسيذكر عن قريب
ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا
خصص بالخبر صح وانت تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض بمثل
قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه مجرد
اصطلاح كما ان بعض الالفاظ بازاء بعض المعانى فى اللغات
بصح من غير ان يرجع هناك مناسبة كذلك يصح فى الاصطلاحات
الا ان الغالب فيها ملاحظة المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم
بين معمولات المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوى لان الفعل

يسند الى الاول تبتدئ بجملة ثانيا والاسم يضاف او يوصف ولا يسند ثانيا
فهناك تقييد مسند وهم هنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق
بعد الاسم واما تخصيص احد الامرين بالمعنيين فباعتبار ان الفعل
بحسب اصله فى وضعه يدل على معنى مطلق والمصدر بناسبه واما الاسم
فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص
بناسبه وهذا الفارق فى الرجحان كان واما المشتقات فهى باعتبار العمل
فى حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل وبهذا اشير
لفظ الايضاح فلا صح فى الايضاح او لا يعمل وبه الطرفين مطلقا
سواء كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلا فائدة
السامع اما حكما على او معلوما له بطريق من طرق التعريف بامر آخر معلوم
له كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ جهل زيدا وهو يعرفه بعينه و
اسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردنا ان نعرفه انه اخوه فنقول له
زيد اخوك سواء عرفان له اخا ولم يعرفان زيدا اخوه او لم يعرفان
له اخا اصلا وان عرفان له اخا فى الجملة واردنا ان نعينه عنده قلنا اخوك
زيد اما اذا لم يعرفا ان له اخا اصلا فلا يفيد ذلك لامتناع الحكم بالتعيين
على من لا يعرفه المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه
بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع منافيا
لذلك الاطلاق واما ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه
اذا وقع مسندا اليه غير واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على
من لا يعرفه المخاطب اصلا لاحد به نفعا لان المضاف اذا وقع مسندا
اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما يعرفه المخاطب اصلا بل

ما يعرفه لوجه تام لامتناع الحكم عليه بالعين وقد تصدى الشارح للجمع
بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما يقصده الاضافة بحسب اصل
وضعها والثاني الى ما اطرأ عليها في الاستعمال وايده بما نقله عن نجم
الائمة رحمه الله وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع
الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لا
لو كان له غلمان فلا بد ان يشار به الى غلام له وزيد خصوصية
بزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهر هو بكونه غلاما له او لكونه
معهودا بين المتكلم والمخاطب دالا بحسب ان يكون بحيث يرجع
الطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن قد يقال جاءني غلام زيد من غير
اشارة الى واحد معين وذلك كما ان اللام في اصل الوضع لواحد
معين ثم قد تستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على
اللئيم وذلك على خلاف وضعه وان شئت زيادة اطلاع على الحال
فاستمع لهذا المقال هو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور
المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضوره ما عرف بها
فيه بناء على ما تحققته من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام
تارة فرد مخصوص واخرى افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو هو
واما من حيث وجوده اما في ضمن جميع افرادها او بعضها كما
كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص واخرى افراد
مخصوصة كقولك غلام زيد واد غلمانه اشارة الى واحد معين
او جماعة معينة فيكون المضاف معهودا اخاريا ويقصد به تارة
الجنس اما من حيث هو كقولك ما اهند باء انفع من ماء الورد واما

من حيث وجوده في ضمن جميع افراده ما فرد اكان المضاف وجمعا كقولك
ضربت زيدا قائما وعبدي احرار او في ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا اوثر به
الى واحد معينه ويكون المضاف حينئذ معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني
المعهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراقي والمعهد الذهني جارية في
المضاف الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام
زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في
المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسي اي الاشارة الى حضور الجنس في ذهن
السامع بانيا على حالة كما في المعرف باللام الجنسية اعني المعهود الذهني كانه
قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة بين ان يكون المسند في قولك
زيدا خويك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف ان
له اخا اصلا لان المسند في الحقيقة هو مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم
له بمقتضى اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد
متصف بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له
اخا فان المسند حينئذ هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها
بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لانه لا حاصل
حاصل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم
بالعين على من لا يعرفه المخاطب اصلا نعم قد يقصد به الجنس والاستغراق
مبالغة كما في قولك المنطلق زيد وبهذا يظهر ان ما ذكره صاحب الكشاف في
الحواله محل نظر ووجهه ان المناسب لذلك السؤال ان يقال في جوابه اما ان
زيدا لك قد عرف ان اخا ناقد ثاب وانت يقولك من هو طلبا ان
يتعين عندك بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه

ان من في السؤال مبتدا والضمير الراجع الى الثاني اعني هو خبره كما هو المشهور
وهو مذهب سيبويه كما مر فيجب ان يكون السؤال عن معين يحكم عليه بانه الثاني
كانه قيل ازيد الثاني ام عمرو والى غير ذلك لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة
من موضع تلك الخصوصيات التي تطلب ان يحكم على احديها بعينها بانها
الثاني فالسائل بذلك السؤال يتطلب حكما يكون الثاني فيه محكوما به و
المخصوصية كزيد مثلا محكوما عليه فلا مطابقة الا ان يقال لما كان
نعم ان جعل الضمير مبتدا ومن خبرا مقدما عليه المتضمنة الاستفهام
كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطلوب بالسؤال حينئذ حكما يكون
الثاني فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا مطابقة الا ان
يقال الثاني زيد لكن حمل السؤال على هذا اللفظ واراد الجواب على ذلك الوجه
يعزل عن المقصود الذي هو ايراد نظير لقوله تعالى فاولئك هم المفلحون
على تقدير المهملة لان المعهود فيه وقع محكوما به واظن ان هذا النظر
ما صدر عن صدر بلا تامل ونظر ثاقب تبعه غيره تقليدا له فلذلك انتشر
فيما بينهم واستمر واعجب منه ان الشارح قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه و
قال فيما جمعه من الحواشي على الكشاف فان قيل من الثاني في معنى ازيد الثاني
ام عمرو او غيرهما فتبقى ان يجاب زيد الثاني بتقديم زيد ليكون على وفق
السؤال قلنا منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولو يدل ان القائم
في قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب
فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم بها والمعاني بوجوب عاينتها
في نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد الثاني في الدار زيد حيث قالوا
انما يقدم ويحكم عليه ما يتصور ان المخاطب طالب للمحكوم عليه قال صاحب

المفتاح بعد ما فصل هذا اللغو واذا تامل ما لوناه عليك انكشف لك ما في
قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين من معارك انهما
قد يتقدم المبتدا واما المطابقة اللفظية فلم استحسان على انا قد
حققنا حصولها بين من قام وما يجاب به حقيقة وان فاتت صورة
وفيه نظر اما اولا فلان المحمول في زيد انسان او قايم هو مفهوم الانسان
ومفهوم القايم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية
من حيث هي كان ما حمله دليلا على الحصر فالمعرف حاريا بعينه في الخبر
المنكر وبصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة
اعني مفهوم مفرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد
وانحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد آخر والا لصدق عليه هذا المفهوم
اعني مفهوم مفرد ما منه فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه والقول بانه
لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد سايرا فراده به مغالطة
من باب استلزام العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من الانسان مثلا
بما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو الاول ويلزم منه الانحصار كما
عرفت دون الثاني الظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد فلا حمل حقيقة
وان كان غيره لم يصح الاحتجاج في زيد انسان بحسب نفس الامر واما انا
فلان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية
الانسان عليه ويلزم منه انحصارها فيه واما الثالث فلان ما ذكره من
اقتضاء الحمل والاتحاد الانحصار اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار
يستلزم ان لا يصدق على ما عدا ما صدقا فيبطل العموم مطلقا ومن وجه
وحل الشبهة ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين

فى انفسهما ولا تساويهما فيجوز ان يتحد احدهما بالآخر وبثالث ورابع فيكون
مع كل واحد من الثلثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى انواعه والاولى
ان يعرض عن امثال هذه المباحث فانها تعد فى هذه الصناعة فضولا
وان يقال اذا قلنا زيد الاه بهر مع قصد الجنس فان حملناه على الاستغراق
فالحصر ظاهر ولا ينبغى ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم المحمول به اذ لو اريد
صدقه عليه لصناع التعريف ظاهرا الحصول المقصود بالتكرار ايضا مع
لا جوديد الجنس ونه اده وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على
الاستغراق وينبغى ان لا يبقى قصرا بل بعد مرتبة اعلا منه وقد سبق
لهذا الثقة فيما نقل عن الشيخ عبد الظاهر من ان الخبر المعرف باللام معنى
غير ما ذكر وقيقا فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا افهو
مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره والى مقوله او ان
جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل
مبتدا كما فى قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما فى قولك
زيد الامير افاد قصره على المبتدا فاذا كان كل واحد من المبتدا والخبر معرفا
بلام الجنس لاحتمل ان يكون المبتدا مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا
على المبتدا فما ذا يفيد احدهما عن الآخر قلت هنالك قصر المبتدا على الخبر اظهر
لان القصر يبتنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدا
انسب لان القصد فيه الى الذات وفى الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم
فهو المقصود سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم فان
المقصود قصر الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فمحمل
الى قرائن الاحوال كقولك العلماء الخاشعون او قد يقصد نادرة

فصر

فصر العلماء فى الخاشعين الخاشعين ونادرة عكسه فان قلت لا يتصور عموم
فى القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا
هذا واما دعوى الاتحاد فلا يختلف فيها المقصود سواء حكم باتحاد المبتدا
بالخبر او بالعكس لكن الاولى الاظهر لان الجنس يتحد مع واحد مما يصدق
عليه الخبر هذا تمسك بما قاله ورد عليه بالنظر اجمالا وقد بينا فى تفصيله
فساده بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان المعنى ان كل توكل على الله
وكل تفويض الى الله تعالى وكل كرم فى العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا
على الاتصاف بكونه فى العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه فيهم قل او كثر
فرد منه فى غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن فى العرب موصوفا
بكونه كرما فيلزم قصر الخبر على المبتدا وبهذا يظهر ان تعريف الجنس
فى الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصد
بالحمد كل حمد على ما سمعت فى الاحتمال السابق واما اذا قصد به
الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله تعالى بدلالة اللام على
الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص بالله تعالى فيلزم اختصاص افراده
كلها به تعالى وليس ذلك من قصر المبتدا على الخبر بل هو فى المعنى نظير ان يقال
الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم مقصور على المختص بالعرب لا
بتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا
القصر المقصود استفيد من لفظ الاختصاص هيهنا ومن اللام هناك
واما تلك الامثلة فلو حملت على قصد الجنس لم يلزم فيها الاختصاص وقصر
اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا فى العرب لا يستلزم
اختصاص افراده فيهم لجواز ان تكتسب بعضهم فى بعض فرد وغيرهم فى بعض فرد آخر

ونحو ما قررناه تلك في هذه المقاصد الجليلة التي يهم نفعها في مواضع كثيرة
تبتغي لك فيها كملا فزكى الى ما بناها الشارح عليه مما هو او هي من بيت
العنكبوت وهم هنا لكنه ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز الخ الظاهر ان قوله
انما الحبيب تقديره انت الحبيب لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا
على قرينة الحال وهو من قبيل قصر الجنس المخصوص باعتبار بعضه
بظرف كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر جميع محباته
عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ببعض افراده مما ذكر سابقا الا ان
الضمير هنا مقدر وهذا اللائق يقتضي جعله نكرة منفردة وكذا لا يقتضيه
كون الظرف مشتملا على الوشخصا اعني ضمير المتكلم لان المقيد بالظرف
هو جد على مرتبة مختلفة في افادة التخصيص وشتى منها لا يقتضي خروج المقيد
عن كونه جنسا مخصصا وبمنزلة النوع وانما يخص حكم القصر بالثاني
اعني تعريف الجنس لان القصر عليه انما يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول
الخ وبما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه في المعرف بلام العهد
وما في حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم في شيء منها حتى يعقل قصرها على
غيرها كما في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود من نحو قولك
زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد فقصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه
غير زيد او قصر عين اذا تردد فيه ما قبل اذ زيد المنطلق لا عمرو
كذلك اخوك في قولك زيد اخوك وعمرو في قولك هذا عمرو نعم لا يتصور
في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد كون عمرو مشاركا لزيد
هذا وغيره وكون المنطلق واخ للمعهود من مشاركين بين زيد وغيره
ولعله اراد ان التعريف المعهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده

التعريف

التعريف الجنسي فلا يكون تعريف المعهد طريقا من الطرق الدالة على القصر فاذا قصد
في المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه بدليل يخلاف تعريف الجنس فانه
يدل على القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق اخر وشتان
الما ذكرناه من الوجه الثاني فلا يتصور قصر الجنس فتدبر واما قوله وعلمه فوجه
صحته ان يراد بعلم الملكة اي عدم القصر عما من شانه ذلك فلا يقبل
في المعهود قصر ولا علمه بذلك المعنى وهو مع هذا التكلف في تصحيحه
مستدرك في البيان قطعا ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر
في الاصطلاح اختصاص زيد بالمحاذي في مثل انت زيد وان كان والمعاني
الواقع لكنه وهذا المقام غير مقصود بالكلام ولا دليل عليه فكيف
يتوهم ان يبتغي قصرا في الاصطلاح لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا البتة
الخ فان زيدا مثلا لان صار اصله بنا نوع منها معان كلمة محاذي عليه لا يحمل
هو على شيء منها بظاهر ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلب زيد
عما عدا نفسه فهو صحيح لكنه ليس بمحل حقيقة وما وقع في بعض كتب الميزان من ان
الجزئي الحقيقي مفهوم على واحد دون كثير من كلام ظاهري وقد توهم كثير
من النحاة ان المحلة الواقعة خبر مبتدا لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر
الخ الخفاء ان الدليل الاول غلط انشا من اشتراك لفظ الخبر بين ما يقابل
الانشاء وبين خبر المبتدا كما ذكره واما الدليل الثاني فلو يريد به ان خبر المبتدا
يجب ان يكون ثابتا للمبتدا اعلم انه يجب ان يكون منسبة اليه موضوعة
موجبة بمعنى ان هذا الوجوب مختص بالكلام الخبري والقضية الموجبة
بل اريد انه يجب ان يكون نسبته الى المبتدا اثباتية سواء كانت
وقوعية او موضوعة او مشككا فيما دخل في ذلك الظرف في نحو

قولك ازيد عندك الخ تقديره ان زيدا عندك والاعتبار المسبب بالثبوت بينهما مما لا ينبغي ان ينازع فيه لان المبتدا انما ذكر ليتسبب له بطريق من الطرق حال من احواله ويربط به بوجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا فرق بين ضرب زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدا مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانه ذكر في الاول بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثاني ليسند اليه حال من احواله وحكم من احكامه ولذلك صح ان يقال ان زيدا يوه منطلق معناه زيد منطلق الاب على هذا فقس معنى الجملة الاشتائية طلبيا كان او غيره وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمتلقي فاذا قلت زيدا ضربته فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم والسامع حالا من احوال زيد لا باعتبار تعلقه به او كونه مفعولا في حقه واستحقاقه ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ في وضعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او مفعول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدا معنى آخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا وامتناعه من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول لانتفاء احتمالهما بحسب المعنى الثاني فظهر مما قررنا ان تقدير القول في الاشتائيات الواقعة اخبارا للمبتدا في مثل قوله تعالى بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ وقولهم اما زيدا فاضربه للبس تعسفا على قواعد العربية بل هو مما تقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب المعنى فانه يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة انما وجب في الجملة التي وقعت صلة او صفة كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة والصفة لتعرف المخاطب الموصول والموصوف من

حيث اتصافهما بمضمون الصلة والصفة فوجب ان يكونا جملتين متضمنتين من الحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة وهذه هي الجملة الخبرية فان الاشتائية كجيت واخواتها والطلبية كالامر والنهي لا يعرف المخاطب حصول مضمونهما لانها بعد ذكرها ولما لم يكن خبر المبتدا معرفا له ولا مختصا جاز كونه جملة اشتائية كما مر في بابه واشار به الى ما نظمه الشارح وقد عرفت ما فيه ويرد عليه ما ذكره ههنا ان ادعاء انتفاء مانع مخصوص في خبر المبتدا لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع آخر هو قال وقد يقع جملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول محذوف هو البغية في الحقيقة كقوله جاء وايمن في هوا رايت الذئب قطاي عمل مقول عنده هذا القول كما يقع حالا نحو لضربت زيدا اضربه وائتلي اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت نحو وجدت الناس اخبره تقلد فقد اوجب الما ويلي في الحال الا كون بيانا للهيئة ذي الحال وفي المفعول الثاني من باب علمت البصح تعلق العلم به فتامل واما على ما ذكره الشيخ وقد لا تامل الا بعجاز وهو ان لا سلم الخ هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه بعيد التقوى مشترك بين اخبار المبتدا اذا اخبرت عنه سواء كانت جملا او مفردات فما معنى قوله بضابط كون الخبر جملة فالتعويل هناك على ما في المفتاح

وجوابه ان عدم القول مفصوص على الاتصاف الخ قد تقرر فيما سبق فرق بين قولنا ما انا قائل هذا وما قولت انا ما قلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق يلتزم ان ههنا تقديم الظرف دليلا وحرف النفي يقتضي ان يكون النزاع في قول ثابت وضع خطا اوستك في محله فانا نفي محلية نحو لا خمرة له ثبت محلية ما يقابلها اعني نحو لله الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو اوثر

الظرف المتصل الخ ما بعد عن المراد وهو ان كلا منا آخر قيد الريب لا قيد ولما جوز
الشارح ههنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزء من المسند اليه
المتأخر عنه فما المانع فاجاب قلت هذا من ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند
اليه جزء من المسند المتأخر عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا وبطل ما اعتنى
به من اظهار الفرق بينهما ولعله انما اراد بذكر ما ذكره من الثاني ان يجعل حرف النفي
جزء من المسند اليه والمسند فصدا الى ان يكون المصرح به من جزئي التخصيص
هو الاثبات كما ان اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في قولك انا قلت هذا وقد مر تحقيقه

فلينظر الى ما في هذا الكلام من الخبط والخروج عن القانون المألوف من حيث
ان الاختصاص ههنا في الحقيقة كما عرفت على تقدير ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم
وهو من قبيل قولك وان دينا لا يتجاوز الى غيري هو من قبيل بناء على ان القصر غير
حقيقي ومن حيث ان قوله على معنى ان المختص بكم دينكم لا دين بلد يظاهره على
ان دينكم مختص بكم ودين ليس مختصا بكم وذلك يفهم منه اشتراك دينه بلده و
بلدهم وهكذا الكلام في قوله والمختص بي دينكم ومن حيث ان التخصيص في
المثال المذكور اعني قام زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثال الذي
زعمه واما الخروج عن القانون من حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيدا لحصر المسند
اليه فيه وعن الثاني بانهما كان دليل الاسناد في هذه الامثلة اسناد الفعل
الى المبتدا بطريق القصد والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه
الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرف زيد اذا كان الاسناد
الاول في هذه الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدا كان هذا الاسناد في الدرجة
الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة فيه
واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة فالقاعدة ان الفعل يتبع البنية على ما

اسند اليه

اسند اليه في الدرجة الاولى وكلام الشارح ايضا لا يصح عن اعتراف بذلك
حيث قال لانه انما يدل على اولية اسناد الفعل الى الضمير والمطلوب اولية اسناد
الى المبتدا والمتقدم عليه في اسناد المجاز هو الاعتبار الاول لا ان اسناد
شيء زيادة توضيح لما اورده فاستمع لما يتلى عليك فنقول خبر المبتدا اذا كان
فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما
فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالآخر
يصلح ان يكون خبرا للمبتدا فيصرف المبتدا الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير
عائد الى المبتدا وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا حقيقة
حصل اسناد آخر مغاير للاسناد الاول بالاعتبار فالاسناد الثاني متأخر عن الاول
لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير ليحصل مجموع صالح لكونه خبرا
للمبتدا بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصور هو الجملة لا الفعل وحده
والاعتبار الثالث متأخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما
بالآخر يتحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء والمالث الذي هو مع توقفه على
ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدا وعبارة عنه فيكون
الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا في الحقيقة ولا يخفى ان هذا صفة للضمير
المرتبط به الفعل وهو متأخر عنه بمرتبتين وذلك لان الكلام في احوال
متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها وتأخيرها لا في الفعل وايضا كل واحد من
الفاعل والمفعول قيد للفعل ودون العكس وايضا قوله فيما بعد فاما لو ذكر
متعلق بالمفعول دون الفعل ومن هذا اي مما ذكر من ان تلبسه با
المفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح بمعنى ان مراده بالمفعول
هو المفعول به وانما خص النحويون المفعول به لقربه من الفاعل في كونه

من معقول الفعل وايضا يكثر الحذف فيه كثرة شائعة واما الحال غيره من المفاعيل
وسائر المتعلقات فيعلم بالمقايسة ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء
غير الذي اثبت له اول ويكون كلاما مع منه اثبت له اعطاء ولا يبدي ما معطاه
لكان الحسن كما لا يخفى لا يقال ان افادة التعميم في اقتران الفعل بما في كون الغرض
شيوعه لفاعله او نفيه عنه مطلقا لان معنى الاطلاق ان لا يعتبر عموم الفعل
او خصوصه ولا تعلقه لمن وقع عليه فيكف يجتمعان اعلم ان قيد الاطلاق في
ليس مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا او القصد الى نفس الفعل
بتنزيل المتعدي منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول
ولا يدل على قطع النظر من اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وح فلا
اعتراض على كلامه نعم ان الملخص ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقل الشارح
وحمل كلام السكاكي على ذلك فاتجه عليه السؤال باتجاها ظاهرا ثم لا
عتداد الملخص في الشرح وكمل جدا فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما مر
هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتد به
ولا يعد من خواص التراكيب فلهذا قال السكاكي في تمثيل الخاصية مثل ما يجيئني
الى فعل من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته من العارف بصناعة الكلام
من ان يكون مقصودا به نفي الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق
من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق يترك المسند اليه من انه
يلزم ان يكون المطلوب به الاختصار وصرح في تضمنه من المثوني بان
المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما يفهم من كلامه لانه غير مقصود له
فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل معتبرا في الغرض والمقصود لم يكن بما يعتد به
عندهم والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل

بعونه

بمعونه المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق
على التفسير المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا بنفس
الفعل بل به مع معونة المقام وقد اتضح بما قررناه صحة ما ادعاه من ان
هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم وههنا بحث وهو ان ما جعل
الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول
بحسب القرائن الخ افاده التعميم في المفعول مع حذفه يتصور على وجهين
احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول مدلوله عام مثل
ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك ما هو لو اعطى كل احد
فلا شك ان العموم مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف فيه بل
الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه
الى تقديره عاما وذلك بان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على التعيين
عام من العمومات فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره
عاما بناء على ان تقدير خاص دون اخر ترجيح لاحد المتساويين على الاخر
فالحذف اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تصيره عاما وقد
حذفه على الوجه الاول فذلك حكما بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الا
ختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم يتميز عند الشارح احد
الوجهين عن الاخر استكمل لمحله الامر والتكلان على التوفيق فليتامل
فان فيه دقة اعتبر حاصاحب المفتاح تحقيق الكلام ان التبخيص اعتبر
ان المفعول هو الابل والغنم مثلا واحدها يقابل الاخر وجعلا ما يضاف
اليه احدها خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق على احواله من
واحدة مع تعدد تقدير المفعول فلو قدر في الاية المفعول لا دى الى فساد

المضاف فانهما لو كانا لمذكور ان ابلاغهما على سبيل الغرض لكان الرمح باقيا على
حاله وصاحب المفتاح نظر الى ان المفعول هو الغرض للمضافة اليهما والمواشي
المضافة اليهم وكل واحد منهما بقابل الاخر فلولم يقدر المفعول في الآية لفسد
المعنى وهذا اوفق بظاهر اواضح معنى وكان على المصنف ان يذكره
بل كان الاحسن تمكن ان يعتذر بان المصلح لم يذكره لخطاء في الاشتراك
وما يتعلق به من التاكيد بوحدة اعتمادا على المقايسة بما سبق واما انه لو
لم صحت بثنا والاستثناء فلانه في مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح
في تركه بعض اسباب التقديم ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيد
على تاكيد فتقوى بازدياد التاكيد لا محالة وهذا امنع قول صاحب المكشاف
الخ لا يلتبس عليك ان كل تاكيد على تاكيد ليس بتخصيص وقصر فان قولك
ان زيدا لقائم فيه تاكيد على تاكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على
تاكيد بوجه مخصوص كما تورق عيانني زيد لا عمرو ففي نحو زيد ارهبته او
قدر المفسر مؤخرا حتى يصير الكلام هكذا زيدا رهبت رهبته فالمفسر متعلق
بزيد على وجه الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بضميره ايضا متعلقا
به على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد في افادة الاختصاص من اتباك بعيد
وان لم يجعل المفسر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص از لا مخصص
لذلك في نفسه كان هناك تاكيد زائد لكن لا في افادة الاختصاص بل في
تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات المتعلق له ونفيه
عن غيره والتكرير يؤكد الجزء الاول من تلك الجملة باكيد جزئه
ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل الا بان كيفيته
تعلقه بالمفعول فان قيل لا يكون المفسر عين المفسر قلنا نعم ولا محذور فيه

بل هو

بل هو مختص معه نوعا وان خالفه شخصا فالمفسر بحسب الاختلاف النوعي والعطف
بحسب المغايرة الشخصية لكن بقي الكلام في فائدة عطف احدى الرهبتين
على الاخرى بحرف التعقيب فيقول الفائدة التكرير واستيفاء انواع الرهبة
كما يقال علمك بالطاعات الافضل فالافضل كانه قيل اخصوا برهبة
عظيمة بل رهبة وحد فقط بل لاحظ التدرج في ازدياد رتبة كما في المثال
المذكور وقيل لاحظ الترقي فيها رتبة كانه قيل فارهبوه رهبة قوية
واعلى مرتبة من الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت بين المعطوف فان في الثاني
معنى ما وترقيا كما ذكره العلامة في سورة الصافات وان كانت ثم ادلة
واشهر فيه كل منهما ولا يخفى ان الحمل على الترقي انسب ههنا وان ملاحظة
الاختصاص في الثاني حينئذ اولى ولا يلزم منه الاتحاد بين المعطوف بين
بل يختلفان قوة وضعفا وقبل الفاء جواب شرط محذوف وتقدير الكلام
ومهما يكن من شيء فارهبون ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة
المقام ودلالة الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه مع كون
تقديمه مفيدا للامرين آخرين الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة
في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا واياي فارهبوا فرهبوني ثم كرر
الفعل تاكيدا وفصل الى المفسر فصار هكذا واياي فارهبوا ارهبوني
فحذف الاول وجوبا للفصل الى جعل الثاني تفسيرا له واخر الفاء الى
المفسر لو حذف اذ لا دلالة له فيه على الفاء مع كونها دالة على الشرط
المحذوف وعلى هذا القياس وربك فكبر وثيابك فطهر ونظائرها لكن
العلامة ههنا الغى وقد صرح بعضهم بان كله اما مقدم وفي امثال هذه
المقامات ويظهر من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم للبس للتخصيص

نلا نقل عن الكشاف آنفا ان تقديم المفعول قد يكون عوضا عن الشرط
المحذوف مع افادته الاختصاص فلا بعد ان يكون المقدم مع كونه عوضا
عما هو واجب الحذف لاعتبائه افادة اللزوم المقصود من الكلام مراعيا
لحق الفاء في التوسط وشاغلا الخبر الذي حذفه بغير مفيد الاختصاص
اذ لا استحالة في اجتماع الفوائد الكثيرة في شيء واحد وعلى هذا فلا
يظهر من التحقيق المذكور ان المبني المقدم ههنا للتخصيص بل
يظهر ذلك من المقام لينبوه عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه
ان للمقدم قواعد غير التخصيص فاذا كان المقام آبيا عنه فليحمل على
تلك القواعد فلذلك التحقيق مدخل في عدم جعل التقديم للتخصيص
وبذلك على انه اراد بذلك قوله الظهور حيث لم يقل والظهور فكاد
الامر بالقراءة اهم يعني من الامر باختصاص القراءة اذ لا يناسب المقام فلا
يرد ما نبوهم من كون غير اسم الله تعالى اهم منه وهو مبني على ان تعلق
باسم ربك باقرأ الثاني تعلق المفعول به ودخول الباء للدلالة على التكرير
والدوام كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام عبارة المفتاح هكذا
فالوجه عندك ان تجعل اقرأ على معنى افعل القراءة واوجدها على نحو ما تقدم
في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين من غير معدى الى مقروء به وان
يكون باسم ربك مفعولا باقرأ الذي بعده فتقول القراءة تتعلق بذا بها
مقرونة وبواسطة حرف الباء بامر يستعان به او يلتبس به حال القراءة
وكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني
فمعنى كلام المفتاح ان قولا الاول قطع فيه النظر عن التعلق الثاني اعني
تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول اعني تعلقه بالمقروء لان قطع

النظر عن المقروء ولا اختصاص له بالاول دون الثاني بل هو فيهما ظاهر مكشوف
فقوله افعل القراءة واوجدها اي مع قطع النظر عن التعلق بما يقترن به بدليل ما ذكر
انه قال غير معد الى مقروء به ولم يقل الى مقروء واما قوله مفعول اقرأ الذي بعد
فبناء على ان المفعول يطلق على متعلق الفعل وسائر الحروف الجارة وكذلك
التعدية قد يطلق على معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول به وقوله على نحو ما تقدم
لتشبيه قطع النظر عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به وعلى
ما قررنا لك استقام الكلام واستبان المرام من غير التباء على ما زعمه من ان مراد من
ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة دالا على التكرير والدوام ما تمسكا
بما ورد من قولهم اخذت الخطام والاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق
معهود كانه اراد به الغلبة واخواته الثلث اما وحدها واما مع ضمير الفصل
وتعريف المسند اليه واما نحو قولك اختص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام
فلا يبقى قصر استدلالا وسيشير الى ذلك عن قريب وهو غير حقيقي بل
اضافي فلا يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي فيقال مثلا اضافته اما حقيقية واما
اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي وذلك معنى مجازي
والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما يكون
قصرا ومخصصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك
يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص وعلى معناه واما تخصيص الشيء بآخر
على معنى انه لا يتجاوزه الى البعض واعلاه هو معنى مجازي للتخصيص عرضي للاشتراك
ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة فهي تخصيصا غير حقيقي
والشارح اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي
فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى التعسف وهو

ان المراد بالاضافة ان يكون بالاضافة الى بعض ما عد للمقصور عليه وبالتخصيص ان يكون
بالاضافة الى جميع ما عداه فكانه اتى اسما اضافيا نظرا الى ان المختص بالشيء بالقياس الى
بعض ما عداه شيء خاصة اضافية لاحتياجهم في التعبير عنه الى خاصة اخرى باعتبار الاضافة
والنسبة في العبارة فيكون قصره عليه ايضا اضافيا الا ان الاضافي بهذا المعنى
انما يقابله المطلق اي في العبارة لا الحقيقي فمعنى قصر الموصوف على الصفة
وقصر الصفة على الموصوف وجه الاختصار فيهما ان القصر انما يتصور بين
شيئين ينتفي احدهما اما ان يكون قصر المنسوب له على المنسوب وهو المراد
بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصر المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد
بقصر الصفة على الموصوف والمراد بالصفة المعنوية التي هي معنى قائم بالغير فخرج
بهذا المعنى جميع ما يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنيين الآخرين يستعملها
النحويون فالاعم كباب التوابع والآخر في باب منع الصرف مقابلا للاسم فواو ضارب
بدل على ان ذات احدث به عمرو مثل احسن وفي قولك اعجبني زيد حسنه فانه تابع بدل
على معنى في ذات غير الشمول ولا بد على هذا ان احدث بغير الشمول عن كلامهم في قولك
جاءني القوم كلهم لتصادمهما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم القائل ان يقول
الخ بالفسر المذكور ههنا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا العلم لانه لا يدل على ان
ومعنى فيها واما التفسير المشهور وهو ان يدرج فيه العلم ونظائره بتاويل معروف
وكذا بين الخ والصفة المعنوية التي فسروها واما النسبة بين معنى
المعنوية فالظاهر المباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر قائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني
هو ذات ما مع انتساب ذلك الامر اليه كالعالم والاول اسبق في ذلك اذ اعلمية
المعنوية عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة تكلف في شمول
جميع الامثلة وقد يفصل اي بالتاء ان رجوع الضمير المجرور الى المضمر الثاني

من التخصيص كما اختاره اولو ب واذب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى التخصيص مطلقا
اصح واشمل بحسب المعنى والعائدة لتناوله فمعنى التخصيص معاد قصر الموصوف على
الصفة قصرا حقيقيا بحسب المبالغة وادعاء موجود قطعا بخلاف قصره عليها قصرا
حقيقيا تحقيقا كما مر والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة
وادعاء وقوة فليتامل وذلك ان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا
ادعائيا اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب
على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين وذلك السلب يقتضي عدم
الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك
الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك الانحاء وليس فيه
عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشترك كان ما في جواز اتصاف الموصوف بصفات
مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها وهذا الاشتراك وان فرق بينهما
فان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين اراد اما اعتقد اشتراك
الصفتين فيه ولو قبل اعتبر اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى تاويل فقد
خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب اي خرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقاد او
قصر حاصل اذا اعتقد على ان ما موصوفه او موصوفة وهذا مما لا
يقع لان المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفي الصفات
ما هو متقابلة يمتنع اجتماعها فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون سائر
الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق المحدود على المحد الذي ذكره المص
اذا اريد به المعنى الاخير على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام في
البواقي فان تخصيص صفة باورد دون سائر الامور يقتضي ان يعتقد المخاطب
اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لا يقع في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون

من الطرفين

تخصيص صفة بامر دون سائر الامور وانما فاد الابتداء صدق الحد على امر موجود
خارج عن الحد وفي على ذلك ما علمت وحاصل هذا القول انا نختار ان المصنف
اراد بقوله دون اخرى دون آخر بل نوع من الواحد والاثنين والجمع ولا نسلم انه يدل
في تضعيره سلمنا الفصر الحقيقي لانه تخصيص امر بصفة دون سائر
الصفات او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص باللغة الذي
ذكرتموه غير واقع لانا بينا انه على الامور جدا اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة
دون سائر الصفات معناه ان سلب المتكلم تلك الصفة لذلك الامر يتجاوز
سائرها بان يسلبها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف على الصفة اذا كان
حقيقيا وهو موجود قطعا الا ان ادعائها وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر
الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائر الامور بان
ينفي تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا
تحقيقا او ادعاء وكلاهما موجودان فالكلام في وقوع التخصيص بذلك المعنى لا في
الكلام اللفظي الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى ان يورد هذا السؤال بلفظ شبهة
على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها بما ذكره ويمكن ان يجاب عنه بانا قال يمكن لانه من
الظاهر انا لمتبادر الى الفهم انه تعريض يبتني عليه ذلك التقسيم كما هو للابطائر
هذه المقامات الاولى المعنى جاءني زيد لا عمرو وانه لم يكن من عمرو مجيء مثل ما
كان من زيد لانه اذا قصد هذا المعنى كان الاجنب انه يورد في الكلام ما يكون ظاهرا
في القصد الى قطع الشركة كالتشديد بوجه وما يؤدي مؤداه واما قولك جاءني
زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما بقي الا صريحا وهو عكسه لا اثبات الاشتراك
في المجيء كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفي والاستثنا
ظاهر في قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد

فان اجري

فان اجري على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين
ولن مخصوص بالذين وقع فيهم التراع كان معناه ما جاءني احد من هؤلاء الا زيد
تبادر منه الى الفهم انفراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجيء وهذا المعنى
قائم بعينه في ما نحن فيه اذا قلت انما جاءني زيد لم يكن ثمة ان يكون قد جاء مع زيد غيره
هذا الكلام اعني قولك انما جاءني زيد يفيد انحصار المجيء في زيد فان كان يعني
قولك اذا المجاءني زيد لا غير فقد رجع الى معنى طريق العطف بلا وكان ظاهرا في قصر
القلب كما تحققته وان كان يعني قولك ما جاءني الا زيد فالاقرب ظهوره في
قصر الافراد لما ذكرنا في طريق النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبني على الاول
فتامل وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما للبس هي النافية لا غير ان في
ذكر النفي من اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك التقدير ان يقال لكونه بمعنى
ما والا وذلك لان ان لا تدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه
باجماع النحاة وايضا يلزم على ما ذكروه اجتماع حرفي الاثبات والنفي معا واجتماع
المتناقضين كلاهما وبجواز اعمال ان ولم تكف عن العمل فان قبل الفصل مانع
من اعمالها قلنا ان صح ذلك فما المانع من اعمال حرف النفي فيجوز انما زيد قائما
على لغة الحجاز وقد يدفع هذا بانتقاض النفي بمعنى الا وربما يقال ما ذكره الاصوليون
لو سلم فليه ان كل واحد من الحرفين اعني ان وما في حال التركيب على معناه
الاصلي ليتجه عليهم ما ذكرتموه بل هو بيان مناسبة لحاصل من انما بمعنى النفي
والاثبات بان المفرد بن لما كان احد هما حال الانفراد بمعنى الاثبات والاخر بمعنى
النفي ناسب ذلك ان يتصور المركب منهما معنى الاثبات والنفي معا وهذه المناسبة
اقوى مما نقلت عن علي بن عيسى الربعي كما لا يخفى واما في قصر التعيين فا
الصواب ايضا كونه لاحدهما والخطاء محور كل واحد منهما على التساوي

المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا يحكم بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب
ولما يجوز به كلا من صافان كاعبارة عن تردده وتشككه فيها فذلك مما لا حكم
شتى يوصف بالصواب او الخطاء بل الشك مناف للحكم لانه يقتضي رجحان
احد الطرفين المتساوي للشك فان كان عبارة عن حكمه بان كلا منهما جائز
الوقوع مساو للآخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب
قطعا وان كان عبارة عن حكمه بتساويهما في الوقوع فظاهر ان المتردد خالي
عن هذا الحكم صرورة انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفسه لكنه اشتبه
عليه ذلك المتعين من حيث تعينه كيف ولو حكم بتساويهما في الوقوع كان
حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما معا فالقول بان المخاطب في قصر التعيين
حاكم حكما مشوبا بالصواب في خطاء بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد
بين امرين احدهما واقع دلالة الآخر على خلافه والمقصود بالقصر تقرير صوابه
ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع ودلالة الثالث الباقية بالوضع
هذه الثلثة وان دلت بالوضع على القصر لان احواله من كونه اقرارا او طلبا
او تعيينا انما يستفاد منها بعونة المقام وهي المقصودة وهذا القدر وان
ما استفيد منها بحر الوضع وكان الاحسن ان يصرح المصنف ايضا
بقوله من كمالات النفي انما قال وكان الاحسن دون ان يقول وكان الصواب
بناء على ان المتبادر من اهل الاداب المنفي هو منفي بقيا صوبجاوز ذلك بكمالات
النفي فما ذكره المصنف حسن لان الاحسن ان يصرح بهما والقشيل نحو
وما ابو ضوب لاعمر واحسن لاحتمال ان يقال انه هو بانه من باب التقوي ونحو
التخصيص فلا يكون هنا لك الا طريق العطف فقط الا ان يقال هذا الاحتمال
مرجوح لان قوله لاعمر يدل على ان المقام مقام تخصيص فكان القشيل به

حسنا

الا ان القشيل بما للبس فيه احتمال احسن وشرط ما معه الثالث ان لا
يكون الوصف مختصا بالموصوف هذا في قصر الصفة على الموصوف واما بعكس عليه
قصر الموصوف على الصفة فبال شرط ما معه التي بلا العاطفة بطريق انما
ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز ولا يحسن ان
يقال انما المتقي من يسلك مناهج السنة لان من الاحكام التي
يجهلها المخاطب وينكرها ما في قصر القلب يكون الجهل والانكار في كل واحد من
النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكون معاني النفي فقط واما قصر التعيين ففيه
الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا فلم يجعل له الثالث
افراد نحو قوله تعالى وما محمد الا رسول قال صاحب الكشاف والمعنى وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل فسيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم يقومون
مقامكم بعد موتهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من
بعثة الرسول تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهرهم وقوله قبل اني
تقريره اشعار بان معظم القصر هو الوصف اعني قد خلت وانهم لم يجعلوا محمدا
صلى الله عليه وسلم اسوة من قبله من الرسل في بقاء دينه ووجوب التمسك
به بعد خلوه والقصر فلو فيه طرد من الانكار وقد كان يمارس عليه من تحمله
الشرطية اعني قوله افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم لاعتقاد
القائلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة
فالمتشافي تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال
المخاطب في المثال السابق حال المخاطب فقط لكن حمله صاحب المفتاح على
انه قصر افراد بعني الذي بعده المصنف تعيين بناء على ان كثيرا وهما ان الكفار
ترى المخاطبين وتلبيهم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر

عن العاقل البتة بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب
كما هو ظاهر حال المدعى عند السامعين اذ لا يخفى ان قطع الرسل بكونهم
صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند
الكفار فاذا اريد ان يحتجوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم ان
يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين
في نفس الامر بل غاية ما ينبغي لكم في شانكم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين
في نفس الامر او كاذبين فيه وح لا يصح ان يشبه حالهم هذه بظاهر حال المدعي
اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد
بظاهر حاله تردده في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به
قوله عند السامعين كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا في صدقكم وكذبكم
بحسب نفس الامر كما يتردد المدعي في صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى
ركيكا وبطل الكلام منعكسا اذ المقصود انكم مدعون فينبغي ان تقصروا على ما هو
ظاهر حال المدعي واعلم ان عبارة السكاكي هكذا فالمراد بتسليم دعواهم
للرسالة عندنا بين الصدق وبين الكذب كما يكون ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل
انتم عندنا مقصورون على الكذب لا تتجاوزونه الى حق كما تدعون فقولوه عندنا
لتبين ظرف للمدعوى اذ هو قائم فيه واذا جعل معمولا للخبر كان التردد منسوبا الى
المتكلم اي لستم كائنين عندنا بين الصدق والكذب في المعنى لستم مترددين بين
كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون وح يتضح التشبيه
بظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله ان يتردد السامع في صدقه وكذبه وينطبق
على هذا المعنى غاية الانطباق وقوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب
فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما يجعله قصر افراد بناء على

ان المتكلم

ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق القصر
فالكفار اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا انهم عند الكفار دائرون بين الصدق
والكذب كما هو ظاهر حال المدعي ان يعتقد كونه دائرا بين الصدق والكذب عند
السامع فقصروهم على ان يعني لستم دائرين عندنا بين الصدق والكذب فلسنا
مترددين في ذلك بل انتم عندنا مقصورون على الكذب وح لك ان تقول انما جعله
قصر افراد بناء على ان الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار او الكاذبون
عندهم كما هو ظاهر حال المدعي من كونه مترددا بين كونه صادقا او كاذبا عند
عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب
ويكون التشبيه ظاهرا وكذلك يكون عندنا في قوله بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل لا تترددوا بين كونكم
صادقين وكاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا لا يصح مع
كونه مخالفا لظاهر عبارته اقرب اليهما ذكره الشارح ومعنى قصر القلب
على الفعل مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول لا بد ان يعتبر مع ذلك تعلق
الفعل بالمفعول حتى يرجع صفة لمسكى لا بد لاحد خصوصية المفعول حتى يصح قصر
عليه ففي قولك ما ضربت بل الاخر اقصر ضربي على عمرو ويعني ان مفهوم الكون
مضروبا للزيد صفة مقصورة على عمرو هذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا
حمل على انه غير حقيقي اي ضرب عمرا لم يضرب بكرا او خالدا مثلا فيجوز فيه ما ذكرو
يجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو لا يتعداه الى كونه
ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرا وهذا
معنى صحيح لا انه يلزم ح الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين ما قبلها ويلزم
ايضا كون المقصور عليه معمولا على كلمة الا وان كان فيه ما تقدم عنها

وعلى هذا قياس البواقي يعني انما يتحقق معنى القصر في الامثلة الباقية رجع الى احد القصرين
فمحقق ما اتى زيد الا راكبا من القصر الموصوف على الصفة اذ معناه للتبادر ان زيدا
في زمان المجيء لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما اتاني راكبا الا زيد من قصر الصفة
على الموصوف فلان معناه الظاهر ان صفة المجيء على هيئة الركوب لم يثبت الا لزيد وربما
امكن في مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين ولكن في حمله على احدهما اتاويل ان وعلى
التقديرين فالمختار ما هو الظاهر فقوله لا استهزي باتوهم الانكار هما بان الامير ولا ادعي
لصاحبي محمول على انه قصر فيه الشاعر نفسه في زمان استهزائه بان الامير على صفة
الكراهة له فهو من قصر الموصوف على الصفة ويمكن ان يقال قصر فيه استهزائه بان
الامير عليه موصوفا بالكراهة له لا بتعداه اليه موصوفا بصفة الارادة له فيرجع
قصر الصفة على الموصوف وقال ان قول قصر استهزائه الباء على انه مجموع مركب
له دون ارادته اياه فيكون ايضا من قصر الموصوف على الصفة ثم استهزاء الشيء ان
لم يكن مستلزما لارادته لو سيأتي كراهته فيجاز ان يكون الشيء مستهزئ بكرهها
كاللذات المحرمة عند الزهاد كما جاز ان يكون الشيء مرادا منفورا عنه كشرب
الادوية المرة عند المريض وان قبل الاستهزاء يستلزم الارادة فالجمع بينه وبين
الكراهة باختلاف الجهة فيستهزئ الداخل على الامير لما فيه من التقرب اليه
بكرهه لما فيه من المذلة ورفاع الحاجب فيما الحقيقة المستهزئ هو التقرب المكروه
ثلاث المذلة اي ما لبس الشيطان من بني آدم من جهة غير النساء الا عارا
على اشباههم من قبلهم اي اللبس من جميع جهات الفرود والاصل الا غير جهة النساء
كائنا على حال من الاحوال الا عارا فالمذلة على ان هذه الجهة اشد حبائله واقواها حيث
يوخر هالحتى اذا لبس من جميع ما عداها تمسك بها واما انه هل يأس من هذه
الجهة ايضا او لا فلا دلالة له في الكلام عليه وقبل ان الجملة بعد الاصفة ظرف محذوف

اي ما البرجيا الا موصوفا بانه انام فيه من قبل النساء والحاصل كما البر التام
من قبلهن ولما استند الى المقام لاستعظام هذه الحبالة دل على ان الاتيان من
قبلهن لا لزالة الياس ولا حاجة الى تاويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى قصد
الياس بغير النساء فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد الياس منها
ومن غيرها اجيب بان المعاودة اليها بعد الياس من نفعها ونفع غيرها يدل على
انها اقوى الوسائل وعلى انها لا يأس منها بالكلية كما من غيرها وهذا اللقول
اكثر مبالغة واحسن لطما قال الما قضى بالحديث واراد بها معانيها اللصد
لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له اذ قلنا البر زيد
قام فقد دل بالنسبة على حبسة القيام الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية
من علاقه بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع
المركب من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من معانيها كلام
نفسي الانشائي وهو مدلول الكلام اللفظي الانشائي وظاهر ان كلمة البر ليست
موضوعة لذلك الكلام اللفظي ولا لمدلوله ولا لاجزاء احدهما ولا لاحد
تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها فالانشاء
المنقسم الى الطلبي بهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائي نعم اذا
اريد بالطلبي القاء كلام انشائي مخصوص كان قسما من الانشاء المفسر
لالقاء وح لا يصح ان يقال ان اللفظ الموضوع له اي للطلبي ليست لا نها لم
يوضع لالقاء كلام انشائي مخصوص لا ان يجعل اللام للغاية والتعليل
كما في قولك اطرحوا لي ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما ان يجعل اللام
صلة الموضع كما هو الظاهر فالضمير المجرور في له عائد الى التلفظ لا بمعنى القاء
الكلام المخصوص ولا بمعنى لمدلول الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة المرئية

على ذلك الاحتمالات العارضة مثلا النسبة المفهم الى زيد في النفس المانعة تلك
النسبة عن احتمال الصدق والكذب كما مر وربما يكون الخبرية فاذا ورد لانشاء
التقليل وكم الخبرية لانشاء التكثير ولا شك في ذلك كون عارضا خلافا على كلاما
محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل
عندك فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجل كلام خبري محتمل للصدق والكذب
واما باعتبار استكثارك اياهم فلا يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم
والاولان ان كان المطلوبة حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام قبل
ذلك فمتى يمثل على فهو فان المطلوبة حصول امر في ذهن الطالب فالمدرس انما
فالاولان يقال والاولان كان المطلوبة مطلوبا من حيث حصوله في ذهن
الطالب فهو الاستفهام والفرق دقيق وقد يجاب بان المطلوب هناك هو التعليم و
التفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب وان استلزم حصول امر فيه
فان كان ذلك الامر انتفاء فعل فهو النهي فان قيل ينتقض بقولنا اترك الزنا
اجيب بان المراد انتفاء الفعل وعدمه من حيث انه انتفاؤه وعدمه لا من حيث
انه مفهوم برأسه ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في بحث اللزوم والامكان
وغيرهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال من احوال اليه
وجعل آلة للاحظته لا ملحوظا في نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك
فيه صار ملحوظا بالذات وهي حرف مصدرية اي قد تواردها انك وقيل
لو لم يكن حكاية للتي للاستفهام من ودد او مجلة من المفعول فهو سمعي
الطلب المفعول عليه وظن من ذلك ان لو حرف مصدرية لكنه حاصل
معناه لانه قال مركبة من ما والنقطة مركبة هكذا وضعت في عباراه المفتاح
على صيغة الاخبار وان قرئت مرفوعة وجعلت خبر الموصول كان وردت تلك الحروف

لغة حروف التخصيص ليست مركبة مع ما ولا مع ما قبلها بان يقال بتركيب الجزء الاول
منها كانه قبل مركبة اجزاؤها الاول مع ما والاخير مع ما واوان قرئت منصوبة وجعلت
من الضمير المجرور وقد ضم منها الجزء الاخير الى التي بعدها فتنزلا منزلة كلمة واحدة او تنزلا جماعة
من الكلام قال ذلك المصنف مركبتين على صيغة التثنية فاستقام اللفظ
المعنى بلا تكلف لبعد المرجوح عن الحصول بدل على ان لعل مهما مستعملة في
معنى الترجي لكن المرجو قد تشابه الملتمس وصار ترجيه بحيث تولد منه معنى التقرير
فاعطي حكمه في نصب المجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين هل ولو وبين لعل فان قام
معنى الظن او التصور كقولك ارني زيدا في الانام ام عمرا في الخيام به وذلك
ام في قولك بان الهمزة في مثل قولك آزيدا في الانام ام عمرا طلب التصور
المسند اليه والمسند او غيرهما مبني على الظاهر فيتعاون التحقيق ان الطلب
التصديق ايضا فان السائل قد تصور الزيد والعمرو العسل بوجه ويعلم الجواب
لم يزد له في تصورهما شيئا اصلا بل بقي تصورهما على ما كان فان قيل التصديق
حاصل لرجال السوال فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصديق بان
احدهما مطلقا في الاناء مثلا والمطلوب بالسوال هو التصديق بان احدهما معينا
كالعسل مثلا في الاناء وهذان التصديقان مختلفان لانه لما كان الاختلاف
بينهما باعتبار تعين المسند اليه في احدهما وعدم تعينه في الآخر وكان الاصل
التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل وان المطلوب تصور
المسند اليه والمسند او قيل من ثمة ما والفاعل في نحو ضرب زيد اذا
كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع ضرب على زيد الطلاق الشك ههنا
يدل على ان المطلوب تصديق يتعلق بنسبة الفاعل والمفعول لا الشك في
التصورات فان قلت فاذا التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور

مع حصول التصديق في ام المتصلة نحو ازيد قام ام عمرو قلت التصديق الحاصل
هو العلم بنسبة القيام الى احد المذكورين والمطلوب تصور احدهما على التعيين
وهو غير التصور السابق على التصديق لكائه التصور بوجه ما التحقق في الجملة
ما فوزنا اتفاقا وما ذكره كلام ظاهري ايضا لان تصور احدهما على التعيين ان
يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فان المطلوب
هو التصديق في الحقيقة واما تصور زيد مثلا مخصوصا بما انه هو حاصل للسائل
حال السؤال فانما المجهول المطلوب عنده نسبة القيام الى خصوص احدهما
وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة هل عرفت الدار بالغربين والغربان هما
طربا لان يقال هما قبر اما لمالك عقيل ان بكى جذيمة الابرش سقيا غربتين لاذ
نعمان بن المنذر كان بهما يديم من يقتله اذا ترح في بؤسه كذا ان الصحاح
وقيل كان بنادمه رجلان من العرب يقال لاحدهما المفضل وعمرو بن مسعود
الاسكوبان فشربا معها ليلة فوجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في
تابوتين ويلقيا في بطن الكوفة فلما اصبح سال عنهما فاخبر بصنيعه فندم
وركب حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل النفسه في كل سنة يوم
نعيم ويوم بؤس فكان يفتح سروره بهما فاذا كان يوم نعمه فاول من
يطلع عليه يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه
يقتله واسم طربا ان وهو دويبة منتنة الريح واسوبه فيقتل ويحرق بدير
الغريان فعلم ان المصدر بقوله وهو اخول المكون قرينة على ان المراد
انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الضرب في الاستقبال
اما كونه قرينة للانكار فظاهر لانه لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن
لكونه انما واما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فلانه يفهم من ظاهر هذا

المجلة الواقعة بالاثبوت الاخرة في زمان الحال ولا شك ان مضمون هما مقارن لضرب ما
فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا واما الفصل الاول فانما اختص بها با
التصديق لذلك فان التصديق هو الحكم بالثبوت او الانتفاء والنفي والاثبات انما يوجهان
الى الصفات التي هي دلالات الافعال من حيث هي لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء من
حيث هي لان الذوات ذوات فيما مضى وفي الحال وفيما يستقبل فلا السكاكي في مباحث
القصر هكذا او تحقيق وجه القصر في الاول ان يقع تصور الموصوف على الصفة هو الذي يجعل عليك
ان نفس الذوات ممتنع نفيها واثبتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر مثل
قلم زيد بتوجه النفي الى الوصف حين لا نزاع في ثبوته ولا ضير ولا سواده ولا بياضه
وما شاكل ذلك مما لا نزاع في كونه شاعرا وفيهما اذا اريد انتفاء قلم الا شاعر وجها
وتحقيق وجه القصر في الثاني قصر الصفات على الموصوف هو انك متى اردت نفي الوصف
السلبي ثبوته وهو وصف الشعر وقلت ما شاعر آو ما من شاعر او لا شاعر توجه بحكم العقل
الى ثبوته للمذكور على انه عام كقولك ما في الدنيا شاعر او في قبيلة كذا شاعر او ان خاصا كقولك
زيد او عمرو شاعر ان فتناول النفي ثبوته للذلك فمتى قلت الا زيد او انما زيد القصر قال في مباحث
هل هكذا ولكون هل الطالب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد تقدم فيما قبل ان الاثبات
والنفي لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات لا استحالة ما التخصيص الا
بسبب استقبال المحتمل لذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات لا
نفس الذوات لان الذوات من حيث هي هي ذوات فيما مضى وفي الحال فتى الاستقبال
استلزم ذلك وجب اختصاصها بالماضي والحال دون المستقبل لكونه زمانا لم يوجد كالافعال فالتقرير
نقل الكلام المذكور في مباحث هل الكتة تشير فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم احتمال
الذوات للاستقبال الدلالة على عدم احتمالها للنفي والاثبات وكان من دأبه ان ينقل كلا
في المواضع المناسبة وحيث لم ار ما يشجع به مرامه فلا ارتضا عدل عنه عن ذلك الطريقة

ثم نقول منهم من زعم انه نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا تنتفي
بل تتبدل عوارضها في غير الكون والفساد وصورها النوعية فيهما واما المادة فبانتفي
جسوم من الين بمعنى انه يعدم مطلقا فتحال بل يصير جسم بتبدل الصورة النوعية
او النوعية جسما آخر وجعل الطول المراد بقاءها الى التطبيق من حيث بين فيهما ان الجواهر
العالم لا تحتمل الزيادة لامتناع التداخل والانفصال لامتناع الخلاء ورد عليه بعد
كون ذلك البيان تقاصر خروج القصر الواقع في الكواشي عن هذا التحقيق فلذلك اختار
بعضهم ان المراد بالذوات حقائق الاشياء وهي مقررة في نفسها ليست مجعولة بجعل
جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجيه النفي اليها انما المنفي عنها والمثبت لها الوجود وما
يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول الى علم الكلام ورد عليه ايضا ان ما ذهبوا
اليه من تقرر ذوات الاشياء وحقائقها في نفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل على
مقتضى استحالة توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع فانه مع بالذات
وجعلها ثابتة في الواقع فانه ايضا مع لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا
يخفى الحكم بلزومها او استقائها فان الاول لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون
كاذبا لكنه ممكن ولا لزوم بمقتضى المفهوم والكلام ههنا في المنفي الثاني دون الاول
ولا يبعد ان يقال كما ان الذات تطلق بمعنى الحقيقة فتتناول الجواهر والاعراض تطلق
بمعنى الظاهر بذاته فلا تتناول الاعراض كذلك تطلق على المستقبل بالمفهومية اي المفهوم
الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات يصح ان يعلم ويخبر عنه وح تطلق الصفة
على ما لا يستقل بالمفهومية اي بكون آلة لملاحظة مفهوم آخر ولا خفاء في ان الحكم
بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا
تصورت مثلا زيدا والانسان والسواد ولم تتصور معه شيئا آخر اصلا لم
يتأت منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود او القيام بالغير

ولم تلحظ بينهما نسبة فلا امكان للنفي ولا للاثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعلها
ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدها فلا يمكنك ايضا
اثباتها ولا نفيها ثم يمكنك ح ان تجعلها محكوما عليها وبها فتقول نسبة الوجود
الى زيد واقعة او يقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها آلة لملاحظة
الطرفين وبلاحظها من حيث انها حالة بينهما فح يمكنك نفيها واثباتها فتظهر ان
الحكم بالنفي والاثبات يمتنع ورودهما على الذوات بل لا بد ان يراد ان الاعلى الصفات
التي هي النسب الحكمية من حيث انها ملحوظة بين اطرافها آلة للغير واحوالها وتحوله
وعينه لا نزاع في طوله والاحمر في حمرته والاسود في سواده ولا يا ضه لو يراد به ان السواد مثلا من
حيث هو صفة له كما قد يتخيل من ظاهره بل اراد ان السواد باعتبار شيوعه
له وانتسابه اليه صفة له والمراد بالذات اصالة الذي يفهم النسبة الحكمية التي هي
الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر
يجب صرفه عن ظاهره فان مفهوم الشعر في نفسه من قبيل الذوات على ان ذلك التفسير
للذات الحكم من حيث قيامها بالغير وانتسابه اليه يطلق على الوصف وان كانت
الصفة في الحقيقة هي نسبته الى ذلك الغير وبما ذكرناه يتم وجه تحقيقه في القصر
ويكون الحوالة الى العلوم التي يعلم بها المحل الذي يتوارد عليه النفي والاثبات
بحسب الحقيقة وان تعلق اثبات الاعتبار مفهوما غير النسبة لكن لا في نفسه
احتمال الاختصاص بزمان مخصوص فاذا اعتبر معه نسبة الوجود او غيره اليه فربما اقتضى
ذلك الاحتمال فالذوات المبهم فيها احتمال اختصاص بالاستقبال اذا تلك في
الصفات وح يتضح ما ذكره وهل ايضا لا افعال يتضمن نسبا حكمية يصلح ان
يتوارد عليها النفي والاثبات كما مر بها انتساب الحال والاقرب منه واحتمال اختصاص
بعضها وضعا بتحقق المشتقات فان نسبها تضمنية لا يصلح لذلك

والانتساب الى الاقرنه واحتمال الاختصاص ببعضها عارضان لها فكان من حق هل
ان تدخل على الاقوال وكان لها تزيد اختصاصا بها هذا غاية ما يتكلف لتوجيه
كلامه وتحقيق مرامه لكن الان جشرح هذا الاسم وبين مفهومه وانه لاثر
معنى وضع قد يطلب بها الاستاذ سه للاسم بيان انه لاى معنى وضع وما له الى المقصد
وجوابه باير اد لفظ اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حاصل بحسب الاسم والمطلوب هو التصور
وهذا بالمباحث الحكمية انسب ويقع هل البسيطة في الترتيب بينهما اذا
سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما استحال منك السؤال عن بيان خصوصيته
اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما ولم تعرف خصوصيته ذلك المفهوم
فلك ان تسأل عن خصوصيته اجمالا ويكون ماله كما مر الى طلب التصديق بكون
ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا
امكنك ان تسأل عن وجوده لكن الانسب ان تطلب تفصيل الاسم وجوده فانه
وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته اى ماهيته الموجودة
في الاعيان فان تصور بها بقدر الامكان انجح للسؤال عن صفاته واحواله
الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة بظهر ان ما الى
لشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدما خطا على اصل البسيطة الطالبة لوجوده وان
ما الى الطلب الحقيقة موخرة عن هل البسيطة قطعا ومقدمة على اصل المركبة
الطالبة لاحوال الملتقرعة على الوجود بناء على ما هو انسب واولى والفرق بين
المفهوم من الاسم المجمل وبين الماهية التي تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل
اشارة الى الفرق بين الحد وبين الحد حقيقيا كان او اسميا فعلما يتوهم
من علم الفائدة في التحديد صار تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الاسم

والحقيقة

وبحقيقة هذا ان كان الواضع تصور حقيقة الشئ وعينه الاسم بازائها واما اذا
تصور ما ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازائها فان الحد بحسب الاسم يصير رسما
بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد
وبمن العارض المشخص الذي لعلم كقولنا من في الدار فان قلت السائل بهذا السؤال
قد حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق بان
زيدا مثلا في الدار فهو بسؤاله يطلب التصديق الثاني قطعا فيكون من الطلب
التصديقي دون التصور على ما سبق اذ كرته في الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما
فرق وذلك ان السائل بمن في الدار لم يتصور خصوصية زيد وعمرو بخلاف
هذا السؤال فانه بالجيب بزيد افادة زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته
ويختلف بحسبه التصديق ايضا بخلاف قولك ادحيق في الاباء ام عسل
فانه لا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظائره
من نحو كيف ولم وايتها ويدخل في السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة
الى آخره قال السكاكي واما ما فالسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اي اجناس
الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس وكتاب وطعام وكذلك تقول ما الكلمة
وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام فقد فصل بين قوله تقول ما الكلمة و
بين ما قبل بقوله كذلك وكان الظاهر ان يقول وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك
الفصل من فائدة والذي يلوح من الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما بعده
سؤال عن الماهية والحقيقة كانه اراد انه سؤال عن تفصيلها بالحد ليفيد
عما سبق فان قولك ما عندك سؤال ايضا عن الحقيقة وتعيينها فان السائل
عن الجنس اي الماهية والحقيقة بما تصوره مبهما بدون ملاحظة خصوصيته
من خصوصيات الاجناس والحقايق بم سأل طالبا لخصوصية ما فيها اجمالا

فيجاب باسم يدل على خصوصيته جنسه المحلى كما في قولك ما عندك ودينا
تصوره بخصوصيته اجمالا ثم سأل عن تفصيله فيجاب بما هو حمل له كما في قولك ما
الكلمة فيفهم من قال ما استفتى سؤال عن تعيين الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة
وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت تلك المفهومات
صادقة على امور موجودة ام كيف ينفع ما يعطى العلوق ثمره ودينا ان اضف اذا
ضن باللبن العلوق الناقة التي تعطف على غير ولدها قولا تامة بل تشفق و
تمنعه اللبن ظل دامت الناقة ولدها يمانا اى حنينة وضن بالشيء بخل به
ودينا بن بروى مرفوعا مبتدأ لما من ما تعطى ومجرورا بدلا من الضمير المجرور وفيه و
منصوبا على انه مفعول تعطى وعلى الاولين خبر مقدم معنى ذنح مما لم يتم
امد حولين وذلك اصعوبة بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ونحن
نذكر في هذه المواضع ما يتضح به وجه المجاز فيها وتستعين وتستعان به
فيما عداها كالاستبطاء نحو كرر عونك الاستفهام عن عدد دعائه اياه
يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة او ادعاء لان القليل منه يكفي
معلوما واستكثاره يستلزم الاستبطاء كذلك اى عادة او ادعاء فالاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الاستبطاء بعده الوسائط استعمل
لفظ فيه وكذا القول في قوله تعالى فمن ضر الله الاستفهام عن زمان الضر يستلزم
الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده عادة او ادعاء لان لا سبب يعلم قرب
ان يكون معلوما الا ما يناسبه او يأمن آنه والاستبعاد هو بعيد ان يكون مجهولا و
استبعاده يستلزم استبطاءه وقس على ما ذكرنا نظائره والتعجب نحو
مالي لا أراك لهذا الاستفهام عن سبب علم رؤيته المجهول يستلزم
الجهل به المناسب للتعجب من السبب اعني علم الرؤية لان كثرة نصائحه

تابعه

تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهول الاسباب والتنبيه على الضلال
نحو فان تذهبون الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه
ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح الضلالة بزعمك كان ذلك غفلة منه
عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه تنبه للضلال
فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه
على كونه ضلالا وفي استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال
مبالغتان احديهما ان كونه ضلالا امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات
اليه والثانية ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج
الى السؤال عنه والوعيد كقولك لمن يسيء الادب الم اؤدب فلانا هذا الا
استفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره
هذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب في العدول عن الاستفهام
عن الاثبات بان تقول اه ادب فلانا الى الاستفهام عن النفي ايهاما ان المخاطب
اعتقد نفي التأديب فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة ما لا يخفى
والتقرير الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره بما
هو معلوم عنده والانكار كذلك انكار الشيء يستلزم كراهته والنفرة عن
وقوعه او حاله او ذهنه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم علم قوة
الذهن اليه المستلزم للجهل به المقتضي للاستفهام عنه او وقوع الاستفهام
عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب لكراهته
والنفرة عنه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على هذا حال الانكار
بمعنى التكذيب والتهكم نحو اصلاتك تأمرك الاستفهام عن كون
صلوته آمرة له بذلك بناسب ادعاء ان المخاطب يعتقد له وادعاء اعتقاده

اياه بناسب الاستهزاء والتهكم وبالجملة استعلاء هذا الحال منه بناسب التحكم
به والتحقير والتخيل والاستبعاد مناسبة هذه الامور للاستفهام وانما
فان الاستفهام عن الشئ يستلزم الجهل به المناسب لتحقيره من وجه لان
التحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم ويتهم به من وجه آخر لان الامر الهائل لعظمته ومحامده
بثاقبان محاط به علما والاستبعاد وقوعه ايضا لان ما هو قريب الوقوع
فالاصل ان يكون معلوما وعرف بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء
هذا تعريف رضاح الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد احترازا عن قوله غير كف
على جهة الاستعلاء بناء على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا فجعل الطلب
في الكف المنهي عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج المنهي عن تعريف
الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بتوكف عن كذا فان الصواب
على ما هو الحق ان يترك هذا القيد وتغيير الحيثية فان الكف له اعتباران
احدهما من حيث انه كف وانه فعل نفساني وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الزنا
والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله وآلة لاعطائه وبهذا الاعتبار هو
مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل الطلب فعل من حيث انه فعل وخالف كف عن الزنا وترك
عنه لا زن واعترض عليه بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية عن فرعون
ما اذا امرتكم الا بصيحة واحدة مع دعوى الالوهية وفي المفتاح ان الامر في الآية
عبارة عن استحالها اعني استعمال نحو لن تزل وانزل ونزال وضعه على سبيل الاستعلاء
قيل ان ثبت كلام المفتاح عرفا بالاقتضاء والطلب وما يجري مجراهما من الكره عرفا بمعنى
بادراك الفاضل وبعضهم يقول للقائل المذكور انه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة
على سبيل الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ او الارادة وقيل للقدر المشترك
بينهما وهو الطلب على وجه الاستعلاء كلام المفتاح يدل على ان الطلب على وجه

الاستعلاء

الاستعلاء لا يتناول الندب فانه قال واما ان هذه الصيغ المصروفة الى من قبيلها اهل هي موضوعة
للبشر على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه انتهى
الفهم عند استماع نحو قم والفهم الى جانب الامر دون غيره من الدعاء والالتماس
الندب والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال وما شبهة ان الطلب المتصور
على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به على المطلوب منه اذا كان الاستعلاء
ممن هو اعلا مرتبة من المامور استتبع ايجابه وجوب الفعل بحيث يجب ان يخالفه ولا
يستتبع فاذا صادف هذه اصل الاستعلاء بالشرط المذكور افادة الوجوب
والا لم تفد غير الطلب لعل الشارح استفاده مما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف
الامر بما قضا فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع ان المختار عنده ان المندوب
مامور به والمشهور ان الفرق بين الوجوب والندب هو الطلب وبذلك
صرح ابن الحاجب ايضا وقرر المذاهب في صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب
المشترك ثم اذا جعل الطلب على جهة الاستعلاء فقد اشترك بين الوجوب والندب
لزوم ان يكون الامر عند المصوكون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا
لما اختاره الجمهور من كونها موضوعة للوجوب وقيل بالتوقف بين كونها للقدر
المشترك وبين الاشتراك اللفظي حمل التوقف على هذا المعنى هو ما فهمه عبارة ابن
الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل
للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالتوقف فيها اذ ربما يتوهم
ان الضمير في قوله فيها راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركا
اشتراكا لفظيا بقرينة او الحق انه راجع الى الوجوب والندب كما ان الاشتراك
اللفظي ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شروحه فالخلاف
المحصول ومنهم من قال بالتوقف وهم فرق ثلث احدها القائلون بانها للقدر

المشترك الثاني الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب لفظا الثالث
الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب السبعة
مندرجة تحت القول بالتوقف ما الاخير ظاهر وهو الذي عنى في المختصر بالتوقف
واما الاولان فلان الصيغة اذا جردت عن القرائن يتوقف فيها بين الوجوب و
الندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا ندري اتجه المراد منها واما على
تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا ندري ان القدر المشترك المراد منها لم يتضمن اتجها
لوجد والقسم الخامس فان قلت قد سبق ان القسم من اقسام الطلب
وعرفه الشارح بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت في
القسم كانت مفيدة للطلب الفعل فكيف يصح ان تجعل من القسم الاول وهو ان لا
يكون الطلب للفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب
المعتبر في الامر اصلا عنى ما يستدعي امكان المطلوب وما لا يفيد هذا الطلب
اصلا بل ان يفيد نوعا آخر من الطلب فلا اشكال وهو طلب الكف عن
الفعل استعلاء يعني طلب الكف من حيث هو كف على ما بين مرارا في الامر للالزام
بمقتضى قولك كف عن الزنا وهو كالامر في الاستعلاء لما كان طلب الفعل
استعلاء قد يرد مشتركا بين الوجوب والندب كما زعمه الشارح لزم ان يكون
طلب الكف عن الفعل استعلاء أيضا مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي
موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المصنف على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما
قلنا في الامر فاعلم ذلك فانه قد اختلفوا في ان مقتضى النهي ما ذا وبينا فيما سبق ان
هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان عدم الفعل مقدور اولا والطلب
لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن

عن فعل لا من
حيث هو كف

فذلك

ذلك الطلب الخ هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على الطلب مسببا
عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك يفهم منه بقولك ان بكرمني اكرمك لا
يقولك ان الطلب اكرام اكرمك فالجزاء المذكور مترتب على اكرام المخاطب للمتكلم
لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين وهو ظاهر
لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها
علة العلية العلة الفاعلية المناسب ان يقال العلة الغائية بوجودها معلولة
لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية الطلب لما هو سبب
حامل للطالب عليه لا في سببية الطالب لما هو سبب حامل له على الطلب في قوله
هذا قالوا ان الغائية تتقدم في الذهن على المعلول وتتأخر في الخارج عنه بيان ما
ذكرناه وان قوله هكذا معلولة للعلة الفاعلية بتوسط المعلول وعلة العلية
العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان نفسها ظاهرا وبالجملة
ان كل كلام لا بد فيه من سبب حامل للمتكلم عليه والحامل على كلام الخبر هو فائدة المخاطب
المطلوب الخ هذا هو الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء
الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى
انها سبب لمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب وهذا معنى الشرط والجزاء
قال قال المحلل ان هذه الاوائل كلها فيها معنى ان نظر الى المعنى المذكور وهذا
يتخلف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض آخر خارج عنه يتخلف الطلب فانه لا يكون
الا لغرض خارج عنه والا لكان عبثا فكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه
الاول وجعل قوله بخلاف الخبر اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه
وجه واحد والمراد منه الوجه الثاني لا الاول لفساده واراد بقوله والطلب لا يكون
الا لغرض انه لا يكون الا لغرض من المطلوب لا من الطلب نفسه واراد بقوله والا

كان بعث الله يكون بعثنا في الخارج لكن لما كان الاشياء بالاطلاق لذاته او لغيره ينبغي بتوقف ذلك الغير على حصوله الاظهر ان يقال ينبغي ان يكون ذلك الغير على غاية المطلوب في مسئلتنا عن في الخارج كما ذكرنا في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على المطلوب اذ كره من مجرد التوقف فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان موقوفا على شئ آخر نحو ان توضأ صح صلوتك المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد غلبت في السببية ملك على ترتب الثاني على الاول واعلم ان المشهور في الشرط الذي هو خبر من العلة التامة فيتعقبه الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني مترتب على الضرب الاول بحصول جزء ما بعد حصوله لا انه يتوقف عليه ويتعلم به بعد ان يعتبر حصوله بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة ففيه اشارة الى ان اللوم متى ندعى ان يتبادر والى امتثال القول المنوط عليه الصلوة والسلام حتى كان قوله عليه الصلوة والسلام اقيموا الصلوة سبب لاتمامهم اياها لا يتخلف ذلك الاتمام عن ذلك القول وكذا قولك ان توضأ صح صلوتك مشعر بما ذكر في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل دون الصحة بها نحلا في قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه بحرد التوقف فقط لا يجوز لا تكفر تدخل النار واسلم تدخل الجنة او ان تكفر او ان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي فانه يجوز نصبها على القرينة يعني يجوز حمل التي قرينة لمثال الاثبات كما في المثال الاول وعكسه كما في المثال الثاني وفي هذا رد على الائمة الكوفيين ان حمل التي قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدنو من الاسد يأكلك لا تكفر تدخل النار اي ان تدن او تكفر وذلك لاشتمال التي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما العكس نحو اسلم تدخل النار او ان لا تسلم فقيه بعد اذ للبون الكائن استعمال على مفهوم التي ولذلك كان نحو زيد القائم لا اراه ضربا لهم فالمصدود

الصفة

والصفة المسندة الى فاعلها السببي كلاما او مجملا واما نحو قولنا قائم الزيدان فكلام وجملة لانه ماول بالفعل وايضا اسناده مقصود بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة لكون اسنادها اصليا لما وليها بالفعل وليست بكلام اذ ليس اسنادها مقصودا لذاته الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف العطف فان قلت دعوى ظهوره انه اراد هذا المعنى فتشعر بان هنالك احتمال اراده معنى آخر فما هو قلت هنالك احتمالان احدهما بعيد والآخر ايضا بعيد اما الاول فهو ان يقرأ لفظ نحو منصوبا عطفا على مفعول ويضمر يكون قريبا من الطبع مستحسنا او يكون بليغا واما الثاني فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير المجرور في كونه على ما هب من نحو زيد ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية على الاولى الواقعة على مقول او شرطا كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين بجامع تام والاظهر ان يؤول لفظ الظاهر ويقال اراد به نحو الواو من حروف العطف لانه بيان لانا معكم محمل حكمنا في الكتاب انه توكيد لان قوله انا معكم معناه التبات على اليهودية وقوله تعالى انما نحن مستهزؤن رد للاسلام ووضع له منهم لان المستهزئ بالشئ المستخف به منكره ورافع لكونه معتدا به ووضع نقيض الشئ تاكيد لثباته او دليله لان من حقر الاسلام فضد عظم الكفر او استهان في المفتاح انه تاكيد او استهزاء وفيه قال في امثلة التاكيد لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم الايمان ووضع قوله انما نحن مستهزؤن مقررا فصل وقال ان محمله على الاستهزاء ولا يخفى عليك الفرق بين قولهم الشيخان للتاكيد وان جعلها بيانا للبر بقولهم وسواء جعل تاكيدا او بدلا او بيانا لو صح العطف عليه لاستوى ان يكون قوله تعالى الله يستهزئ بهم مقولا لهم وان يكون ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استيناقا فالاستيناف انما يكون حينئذ مقولا

لهم وان يكون ايضا من تتمة الجواب عن السؤال المقدر وهو ما بالكم ان صح انكم معاشر المنصفين
اهل الاسلام هذا كله في حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه بانها
نحن مستهزئون عاقبة لكونه تاكيدا او بدلا او استيناف والبين في كلامهم انه جيء به
بهم لم يتصور فصلا او وصلا فالمثال الناجي فيه هو الحكاية دون المحكي فانه مثال للتاكيد
او البدل او الاستيناف وجعلها من الاعراب فتاوى لا تنقطع عن صحة الاستشهاد
بالحكاية في الآية فيما لا محل من الاعراب صحة الاستشهاد بالمحكي فيها فيما لا محل له منه
والحاصل انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم عاقبة فذلك في الحكاية دون في محلها
من الاعراب بهذا الاعتبار استشهد به في هذا المقام وان نظر الى فصل انا نحن فصا
مستهزئون عاقبة فذلك في المحكي دون في محل لها من الاعراب فبهذا الاعتبار يستشهد
بالمحكي او البدل او الاستيناف في محل لا محل لها من الاعراب فانما الاطناب اتى به لغرض الكلا
للمستهزئين به وذم فيما توهمه الشارح فيما سيرد عليك عن قريب ان نحن والله اعلم
لا نقعان في عطف الجمل اما كلاما فلا نعلم موضوعة لان تنفي بها او وجيئة للشيوع و
ذلك ظاهر في المفرد اذ معنى قولك زيد قائم بناء فوق زيد ليس بقائم لا عمرو
ليس بقائم ولا يتصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك زيد وجهه حسن
لا فعله قبيح خطابا لمن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله فلا يبعد صحة قياسا لا نذر في
معنى قولك زيد حسن الوجه لا يليح الفعل فحكم بانها لا تقع في عطف الجمل بناء على ان
المراد بجمل لا محل لها ان الكلام فيها واما كلما حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزءً
مما قبلها اما الضعف والقوى فلا يحفظ فيه ذي الجمل اصلا وظاهر المفتاح يشعر بقوتها
بين الجمل حيث قال في بحث التعطف ولا بد فيه من التدريج كما ينبئ عنه قوله وكيت
وكيت المساد المشار وعنه الله سأل يحيى العاطفة روح يجعل الشرط المذكور مخصوصا
بحيث العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال حتى في البيت استينافية فانها والعاطفة

ترجعان الى اصل واحد هي الجارة فاعتبار التدريج في احديهما مبني على اعتباره في الاخرى
وعلى الجانب الاصل بعيد الامكان ويمكن ان يجعل جارة بتقدير حرف المصدرية
لاستبعاد مخصوص الجملة الثانية عن الاول وعدم مناسبته له وذلك اما
لبعد درجته وعلو منزلته بالقياس الى مخصوص الجملة الاولى كما في المثال الاول و
الثالث والرابع واما المجرد بانتهما وعدم تناسبهما كما في المثال الثاني وقد
يجيء لمجرد الترتيب والتدريج في ذوق الارتقاء بعض التدريج في ذكر المعاني بذكر
ما هو الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفسه اخص به واولى من سيادة ابيه
ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال ابن الامام فتم ههنا كالفاء في قوله تعالى فكبكبوا
هم والغاوون من فتم اجزاء العاملين فان مدلول الشرط وذمه يصح بعد اجزاء ذكره
احتمل ان يكون قوله فنفع رجوعا عن قوله بضرة فيه اشارة الى فائدة العطف بالواو
في جملة الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض احتمل الرجوع ولا
بطال واذا عطف فهم اجتماع مضمونها في الحصول بطريق النصوصية وان يجيء
بان هذا الاحتمال انما يجري في بعض الصور والاحسن ان يقال الجملتان اذا لم يعطف
احديهما على الاخرى فهما اجتماع مضمونيهما في الحصول بدلالة العقل اضرورة ان الامر
الواقعة في نفس الامر يكون مجتمعة فيها وربما لا يكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم
واذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة اللفظ نصا مقصودة ثم ان هذه
الدلالة لا تحسن في كل جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين مشتملتين
بين عامتي الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال فيما بين الجمل منتصرة جدا لكن
تشكيف فيها العبارات فان قلت اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على اضمار
يعني لا نسلم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله يستهزئ على جواب الشرط
انما الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم

الشرط وانما يلزم ذلك ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية وهو
ممنوع وحاصل الجواب انه اذا عطف كان الضرب الاول اذا لو حمل على الضرب الثاني
كان اللغو واذا قالوا ان استهزاء الله تعالى بهم وهو فاسد من وجهين احدهما ما ذكره
الشيخ والثاني لزوم اختصاص الاستهزاء بزمان القول والاختبار عن انفسهم بانا
مستهزؤن واذا جعل من الضرب الاول تم الكلام سالما عن المنع ولم يجعل انشاء
يجوز ما جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر بالارساء او تعليل الارساء وبيان غايته
فكانه قيل امر بكم بالارساء لتلزوا على ان يكون تلزوا مغلطا للامر وغايته له
او قيل اتركوه بان تسوّوا الماء اولا على ان يكون تلزوا مسببا لا تسوّوا فعلى الاول هناك
امر معلل على الثاني امر بمعلل وقوله لا تجزوه بالعكس اعني بصير الارساء علة للزوا
انما يظهر على الثاني واما على الاول فالعكس هو ان يصير الامر بالارساء علة لتلزوا
واعلم ان ما جعله سبب العدم الجزم يصح ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة
والغرض من شيء بعد ذكره بناسب تقدير السؤال فيكون استيناقا فهذا مثال
لمجرد كمال الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المقصود بالتمثيل هو ما وقع في كلام
الزائد والجملتان في كلامه ليس لهما محل من الاعراب كما يخفى ما فيه من التعسف لان
المثال انما هو هذا المصراع والجملتان فيه محالهما اعراب فيجعل هذا جعل نحو قوله تعالى
إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ مما لا محل من الاعراب على ما مر فيه بحث اما اولا فلان
ما تقدم من قوله لم يعطف عليه لم يجعل ايضا مجوزا مما الخ يدل على ان الكلام
في المثال الذي هو المحكي اعني قول الزائد فان تعليل الامر وانعكاس المعنى بالجزم
انما يتصور في كلامه واما الشاعي فهو انما يحكي كلام الزائد على منواله وليس لزائد
تعليل الامر وان تم كلام الزائد ولا ان يجزم ما بعده جوابا له بل ليس له الا حكاية
التعليل الواقع فيه فالجزم لو كان وارد فيه واما ثانيا فلانه لانتفاء ان المقصود

تمثيل

تمثيل كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واتحادهما خبرا وانشاء لفظا
ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان لاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف
في المحل المحكية بعد القول مع وقوعها مختلفة وذلك الاختلاف نحو قوله تعالى وقالوا له
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وقلما ان العلامة نص على جواز العطف ههنا في سورة يوسف
عليه السلام ومثل بقول الخال لزيد جوّدي الصلوة وصلي في المسجد وبلد على جوازه
ايضا انهم قالوا الجملة الاولى اذا ان يكون لها محل من الاعراب ولا وعلى الاول تقصد
تشريك الثانية الاولى في حكم ذلك الاعراب عطف عليها كالمفرد وذكروا ان شرط
كون هذا العطف بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة على قياس العطف
بين المفردين فقد جعلوا المحل الثابت لها محل من الاعراب مع حكم المفردات والكفوا بالجهة
الجامعة ولم يلتفتوا في هذا القسم الاختلاف بين الانشاء بناء على عدم مدخلية العطف
بالواو في التشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه في القسم الثاني وهو
ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كان ذلك الاختلاف ونحوه مما يوجب كمال الانقطاع
ونظائر مما ذكره في القسمين لكان ذلك التقسيم والتخصيص باعتبار ذلك الاختلاف
بالقسم الثاني ضائعا فان قلت اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى قط
ان اوجب كمال الانقطاع بينهما اوجبه مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب
او لا قلت المحل الذي لها محل منه واقعة موقع المفردات والمناسب بين تراجمها
مفصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف ذلك المناسب بالجزئية ولا لانتفائه خصوصا
في المحل المحكية بعد القول بل المجموع وحكم المفردات التي وقعت هي موقعها مخالف
لا محالها فان تلك مقصودة بالذات فيعتبر احوالها العارضة لها واما ثانيا فلان
قولنا ان المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار
نفس الحكاية ولا تعسف في ذلك واما قولك انما معكم انما نحن مستهزئون الله يستهزئ

يجمع فيه بجملتان احداهما تتصل بمحله اما تحقيق مسلم مقرون عما قبله في كلامهم وذلك لكونها تاكيدا للاولى وبدلا عنها والاستيناف وارد على هذا فالجملة الاولى لا محل لها من الاعراب وما تتصل بغيرها في نظم الاية فذلك لحكايته كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد يجب في الحكاية ايقاعه على صورته والثانية فصل لا بد منه بسبب ما قبله ذلك في الحكاية ودون المحكي اذ لم يوجد فيه بل الجملة الاولى في الحكاية عن امر من الاخبار بعد الاخبار اورد الاية فيما نحن فيه لهذا تخصصا الحال فان قلت فليس ان المثال المقصود هو ما كان الواقع لكن لما لم يطلع عليه الا بحكايته الشاعر عنه كلامه اورد المصرع دليلا عليه وان فصل نزلها ان اردت وان في كلامه لكما الانقطاع لانك اذا اخبرت انتاء لفظا ومعنى فاذا انقطعا في فصله عنه في الحكاية فهلى يجوز فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام المحاكى كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز للمحاكى ترك الواو في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منها كلاما برأسها ليكون كل واحدة محكية على حيالها والجملة الثانية هنا غير نازلها لتعلق لما تضمنته الاولى فهي من تتمتها بحسب المعنى ومتحدة معها فيجب جعلها محكيا واحدا لتنزل العاطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما توهمه الشارح واما المعنى فالم يتميز عن عطف البيان الا بانه يدل على بعض احوال المتبوع لا على البيان بالعكس وهذا المعنى مما لا تحقق له في الجملة اى كونها تابع دالا على بعض احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجمل وان الكلام في الجمل بحكمها عليها به لكن الجملة من حيث هي عمل لا تصلح لذلك فوزان هذا للمتقين وزان زيد الثاني في مجاني زيد زيد لكونه مقررا لمضمون ذلك الكلام مع انتفاء هذا المعنى مما لا محل له من الاعراب فيه ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه موكد ومقرر لذلك الكلام وفي هذا للمتقين موكد

لقوله لا ريب فيه وهذا واضح لا اشكال عليه واما المذكور في الكتاب وهو الموافق لما في المفتاح فمحله على ان لا نسلم ان يعطف هذا للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكلام ولا امتناع فيه انما الممتنع عطف التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الاخر والمقصود عند ان يجاء لما كان لا ريب فيه موكدا للجملة الاولى اتحدا بها وصارا من تتمتها فالجملة الثانية التي توهم العطف عليها هي ذلك الكلام مقيدا بما هو من تتمته ولا يحال العطف هنا لان هذا للمتقين موكد لها وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك حيث قال تاكيد لما قبله فصل هذا للمتقين لتعين التقرير فيه الذي قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف المنزل بكمال كونه هاديا وقوله هذا للمتقين تقديره كما لا يخفى هذا هدى للمتقين الخ ولو يعتبر بدل الكل لانه لا يتميز عن التاكيد الا بان لفظ غير لفظ متبوعه المقصود بالنسبة دونه بخلاف التاكيد وهذا المعنى مما لا تحقق له في الجملة لانسبة الى الجمل الا من الاعراب اى التقرير بهذه الوجه لا تحقق في الجمل لان التاكيد التقرير فيها لا يتاتى بغاير لفظ المتبوع اذ للمبرد ان يقول تاكيد الجملة هناك تكرارها وحاشا ان يتميز احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة فلا امتياز ايضا بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو يمتاز به بدل الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت لم جعلت تاكيد اللفظ بتنزيلة بدل الكل في مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاقهما في المعنى وجعلته التاكيد اللفظي في عدم القصد بالنسبة قلت اذا جعلته بمنزلة تاكيد لفظي ولم تجعله بمنزلة بدل الكل لم تجد المعاندة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة فلذلك هم لم تجعله تاكيدا لفظيا اولى وان كان استيناف القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة فالمغايرة فيها هذا اجاز ان ينزل

الجملة الثانية من الاولى تقول بل البعض والاشتمال كمال اظهار الكراهة لا كماشيه
هكذا عبارة المفتاح والاظهر ان يقال كمال اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصود
كمال الاظهار فقط حتى يجوز كون الكراهة غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال
الاظهار وها ولعمر هو المراد لكنه حذف بيان الاستغناء بتبيان اظهار الكراهة بدل
في الجملة على كمالها وشدتها اي لا كلا لا تقهقر على المراد وهو كمال اظهار الكراهة
لو ورد ان لا تقهقر مستعمل في كمال الاظهار بل انه دال على كراهة شديدة
دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها وليس شيء منها يستعمل
فيه اللفظ فلا كان على بكونه بالالتزام ودون المطابقة يمكن ان يجاب عنه بان
ذلك مبني على ما ذهب من الفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير
هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة فنعم من
فرق بينهما ولم يجعل الطلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب عدم منه
وطلب عدمها والكف عنه عبارة عن كراهة منه كما استاثر وما احتاج في تصحيح كون دلالة
لا تقهقر على اذا كنا بالمطابقة الى ان يقسل بالعرف وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة
الامة شاع فان قوله لا تقهقر ليس مستعملا في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة
فيه بل هو حقيقة في كراهة الامة وباستعماله فيها يحصل اظهارها واذا اكد
بالنون دل على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل لا تقهقرن في الكراهة الكاملة
حصل بذلك اظهارها كلها وكمال اظهارها كما مر وقريب من هذا وذلك لان
اللفظ انما هو منه صيغ غيرها وضع له فصدا وصريحا الحمل ان يكون ذلك اصبر وذلك
حقيقة فيه عرفا كما ذكروا ان لم يكون ذلك لكونه مجازا فيه لوقوع شهرة وان لم يصل
الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزء المعنى الموضوع له او لازما له واضح العلالة
فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ فصدا وصريحا وفيه تعسف وذلك لان

كون النهي عن الشيء نوعا من الامر بالشيء مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالمراد
صار حقيقة عرفية في ذكاهة الامة فلفظ لا تقهقر والموجودة في ضمن ارسل هو
معناه الاصلي لا معناه العرفي اذ لو ثبت ان ارسل عرفا مقتضى ذلك والكلام
في ان الجملة الاولى اعني ارسل منصوبة المحل لكونه مفعولا لقول كما مر فاذا سوى بينها
قد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادته في نظائره وتكرر
منبه على الاستظهار بدل على ان الجملة الاولى فيها وافية بتمام المراد لكنها كثيرة
وافية لا يخفى انه كان الاولى ابراد المثال الغير الوافية وآخر لما هو كثير الوافية
لا يجوز ان يقال انه من عطف البيان للفعل الا اذا قطع النظر عن الفاعل اعني
الشيطان لم يكن قال بيانا وتوضيحا للوسوسة اذا قطع النظر عن الفاعل في وسوس
وقال اذ نظر الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصح الثاني
ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه ولا يتضح به الوسوسة
بل يقول لا يبقى الثاني غير ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا حتى يصح بيانا للاول
ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة
ولا لوسوسة الشيطان بل لوسوسة الحاد عليه السلام فالمناسب للبيانية

نسخ
فالمناسب للبيانية

اتحاد بين الجملتين دون مجرد الفعلين فظهر ان قطعها ايضا للاحتياط وهو
ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع منه فيقطع
الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع لا للوجوب فهو
ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا وجد هناك ما لا يشتمل على مانع فيقطع
الجملة عما قبلها وجوبا لانه لو لم يمتنع عطفها على الجملة الشرطية يمكن
ان يقال لا حاجة به الى ذلك البيان لان الجملة عنده هي الجزاء والشرط قيد من قيودها
كالظرف والحال وغيرهما وقد بين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين

الشرط وجواب حكم ليوجد هناك جملة اخرى هو المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان
امتناع العطف عليها وقد رماه الشارح بتحقيق ذلك على طريقة اهل المعرفة
فان ظن العطف على الجواب المقيد يتصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزءا
من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد ولا يلتفت عليه بل يعطف عليه بما قابل بالواو
الاستئنافية فذلك القيد لا تعرض له من جواب والمعطوف عليه الحكم من احكام الثاني
ان يعتبر العطف عليه ولا يلتفت بقيد بانه فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف
عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يعطف فلقائل ان يستمر على قوله الاول
الوجه الاول فكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت فلم يصح فيها تقدم ان
المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد متقدم عليه كان المتبادر في المحاورات
من العطف هو استئنافها كما في القيد وهذا القدر كاف في المنع فان قلت فما ذا
تقول في قوله تع فاذا جاءها حملهم الخ حيث زعم ان المتبادر هو الاشتراك
قلت قد تخالف الظاهر المتبادر للدليل هو قوي متين كما في الآيات الكريمة فان ×
الاستقدام في زمان محل الاجل مستحيل الظاهر فلا فائدة في تقييد
فوجب ان يعطف على المقيد مع قبله فان قلت فيجعل عطف قوله تعالى الخ
من قبيل القبيل قلت ليست القرينة ههنا مثلها هناك في الظهور فلا يلزم
من مخالفة الظاهر القرينة القوي مخالفة القرينة الاضعف بل الاخذ بها في
التحقيق بناء على ان بها وبامثال تلك المقالات وقعت المخلوقات من تقدم استهم
بالمؤمنين كما يفصل الجواب عن السؤال المذكور بما من الاتصال منهم من ادعى
ان يفصل الجواب عن السؤال المذكور بما من كمال الانقطاع والاحق ان يقال اذا
يكون الفصل في الاستئناف لشبهه كمال الانقطاع لاشبهه كمال الاتصال
او غير ذلك مثل سلسلة المتكلم على كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق يقتضي

للسؤال

للسؤال او على بلادة السامع وعلم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب فبين الجملتين
تباين في الغرض والاسلوب يمنع ذلك لان الغرض من الجملة الاولى اشتداد اعضاد التحدي
وتقرير مسيق الكلام اي لا من انه الكتاب الكامل والغرض من الثانية ان يبني
على الكفار ما هم فيه من الضلال والتمادي في الباطل مع استظهار المذكور عند
ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل
المتقين من تتمة ما حكم به عليه في الثانية الحكم على الكافرين وذلك صدرت
الثانية بان تنبيها على انقطاعها عن الاولى وانها فن آخر وذلك لان العادة
انه اذا قيل فلان عليل ان سئل عن سبب علته هو جيب مرضه وذلك الكلام
السامع ان يصح ان فلانا مريض فصار في بذلك تصديقا لما حصل له التصديق
بان لمرضه سببا في الجملة من غير ان يلاحظ خصوص صلته شيء من الاسباب التي
لا تنحصر في عدد فيحتاج السؤال من السبب اي ان تصور مثلي جواب
تخصوص صلته فيتصورها ويكون المطلوب تصور خصوص صلة السبب ثم
التصديق بكون ذلك الخصوص صلة سببا تابع للمطلوب اعني التصور الذي
لا يتصور فيه شك وتردد حتى تؤكد في الجواب فان فرض ان بعض افراد مرضا
مثلا اسباب مخصوصة فاذا سمع ان فلانا مريض فيها فربما توجه الى خصوص صلة
ذلك السبب فسال عنه اي عن كونه سببا لمرضه فيكون المطلوب هو التصديق
دون التصور فيقتضي التاكيد في الجواب لان السؤال عن غير السبب ايضا
اما ان يكون على الطلاقه كما في المثال الاول واما ان يشتمل على خصوص صلته
كما في الثاني فان السؤال بما فاذا سؤال عن مطلق المرض والمظنون بالذات تصور
مقول مخصوص والمطلوب يقول الصدق الكذب بواحد من احدها بخصوصه
والمتهم وان للمخصوص ههنا ايضا هو التصور وفيه بحث فلا يستبق اوضح

من قوله ومنه ما يأتي باعادة صفته كذا وقع في عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه
بان المراد اعادة ذكر ذلك الشيء بصفته من صفاته لا اعادة صفة حقيقة فانها
ليست مذكورة سابقا حتى يصار فالاظهر انه من هذا القبيل اى مما يوقف فيه الاستيناف
على صفته والاستيناف عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع الضمير فيه
ايماء الى ان تلك الصفات كانه قيل اولئك الكريم الفاضل الحقيق بالاحسان على وجه
وهو ان يجعل قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين وهو قوله الاستيناف
على قوله تعالى اولئك على هدى وهذا وجه مرجوح والمعول الوجه الراجح وهو
ان يجعل قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب استيناف فهو من هذا القبيل بلا اشتباه قلت وجلية ان ثبت لشيء حكم قد يسئل عن سببه
واريد ان يجاب بان سبب ذلك انه مستحق لهذا الحكم واهل البراع هذا كلام مختل
فان الحكم الذي لزيد في المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس بصدد هناك
سؤال من المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب
المحاملة له على افعال الاختيارية ثم بتصور ذلك اذا اتى واراد ان يمتحن غيره
هل يعرف ذلك ام لا يمكنه انما يحتاج فيه على سبيل الفرض ان يقال له فلان احسن
اليك فهل تعرف سبب احسانه اليك فاجابه ان يسأل هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه
اليه لذلك او لامر اخر فيقول انه حقيق بالاحسان فقد تم الجواب عن السؤال
المقدر واذا قيل صدق بقول القديم اهل لذلك فقد اتى بما هو الجواب عنه حقيقة
وهو الحكم بكونه حقيقا لذلك فزيدت فيه ذكر ما هو سبب استحقاقه وهو الصدق
القديم وبذلك يتضح الاستحقاق ويتقوى الحكم فيكون ابلغ واحسن
بما قررنا لك الاظهر ان قوله فيما تقدم والسؤال المقدر فيما اذا حسن اليه ليس
بشيء سواء قرئ على صيغة الحكاية من المضارع او صيغة المبني للمفعول من الماضي

بل المحقق ان يقدر ما هو حقيق بالاحسان واهل الروح بسبب الخ اذ
الجواب انه جملة ملقاة الى السائل عما يريد فيها وقد جيء عنه بذكر
موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فتامل واما المعدول بالعطف هو جملة
وصف ثواب المؤمنين ثم معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين
لفظ الجملة في عبارة الكشاف لم يرد به ما هو المقصود في هذه المباحث
كما تشعر به قوله فان قلت فلم يجوز صاحب الكشاف عطف الانشاء على
الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يوخذ عطف
الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد به معنى المجموع اى المعدول بالعطف هو
مجموع قصة بين فيها ثواب المؤمنين على مجموع قصة بين فيها عقاب
الكافرين قال صاحب الكشف اى ليس من باب عطف الجملة على الجملة المطلب
فان السؤال الثاني مع الاول بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لاخر
والمقصود بالعطف المجموع وشرط المناسبة بين الغرضين لكل كان
استدلاله بان العطف احسن ولم يتذكر السكاكي هذا القسم من العطف انتهى كلامه
والعجب من الشارح انه لم يتنبه لهذا المعنى مع ظهوره ومن عبارة العلامة
محل الامر انتهى قوله ليس الذي اعتمدنا بالعطف هو الامر حتى يطالب بمشاكل
من اراد نحى بعطف عليه على فعل الامر والنهي مجردا عن الفاعل حتى لا يكون
جملة يلزم ان يحل قوله وتلك ان تقول هو معطوف على قوله فاتقوا على
انه اراد به ان يشير وصفها اى مفردا عن فاعله معطوف على فاتقوا كذلك
حتى يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد لان العطف على المسند اليه
الاستئنافي في المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه يستلزم الاشتراك
في المسند فان قلت ليس في قوله زيد يعاقب بالضرب والاوهاني ويسيء عمرا

بالعطف والاخلال بعطف جعل مسوقة الغرض على جعل اخرى مسوقة الغرض آخر بل هما
جملتان مختلفتا خبر او انشاء عطفت احداهما على الاخرى اذا اريد ذلك المناسب
عطف مضمر على الذات على حسن حاله على قصد تبديد الذات على سوء حاله ليس
مما مثل به من الآية الكريمة تضمن القصتين بل على ما هو الحق فيهما وهو ما منهما
منهما فكانه قال تبدد بعاقب يا لبعيد والاذهان فما السوء حاله وما احسنه الى غير ذلك
وتبتر عمرو ابا العقوق والاخلال في احسن حاله وما ارعه فلن هذا ذم في صورة
لكن من يشترط اتفاق الجملتين خبرا او انشاء لا يسلم صحة ما ذكره من المثال الاول
قال الشيخ كذا قال اصحاب المفتاح كلا الا ترى ولا حسن في كلامه على ما فهمه بل على
ما قرناه واشتراط اتفاق الجملتين خبرا او انشاء في عطف الجملة الانشائية على الخبرية
مما لا نزاع فيه ولا حاصل للقول بان وجه عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين
على الحاصل من مضمون الاخرى فانه ان اراد به ما وبل احديهما بحيث يتفقان
في الخبرية والانشائية وذلك عطف الانشاء على الخبر او بالعكس بناء على التاويل الا
قسم آخر من العطف بينهما كما زعم وان اراد به انه لا تاويل هناك فهو من عطف الجملة
الانشائية على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل احدهما بمعنى الاخرى فلا فائدة يعتد
لقوله بل لو صلح الظاهر من قلد فاندزاي فاندنهم وبتر او قال الى قوله بانها
التالي عمل او بتر لم يلتبه لعطف المفصل بل جعله من عطف الجملة على الجملة فما
خلج الى القلب لولا عابة المناسبح وقلة تدبر اهله الا في نظر في اسالب
الكلام وما عرفه ما حول القائل بتبيين قد من بعده مواليد في بارة يا كلون منها كلا
يعبطون بها من القوى المدركة العقل او المفهوم اما كلي او جزئي والجزئي اما
صورة وهي المحسوسة شيا حاضر الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية
المتنوعة من الصور المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلثة ملك وحافظ

فملك الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه
على ما عرفوا هو المبدا الفياض وملك الصور هو الحس المشترك وحافظها الخيال
وملك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة وقد يذكر قوة اخرى متصرفة فيها تسمى متفكرة
ومتخيلة وعملها الامور السبعة بنظم الحواس الاربع كما مر والمقصود الاشارة
الى الضبط وان كان خارجا عن الفن لان العقل مجرد لا يدرك بل ما انه المجرد في من حيث
هو جزئي يعني الجزئي الحسي كما مر وعرض العوارض تمنع من ادراكه في المجرد واما
الجزئي من المجردات فحكمه حكم الكليات في جواز ادراكه في المجرد والجواب ان المراد
بالتقابل اشتراكهما في وصف لنوع اختصاص بها وسياتي ذلك في باب التشبيه
فبحث لان ما ذكره السكاكي من ان العقل يتولى المثلين عن التشخص في الخارج
يرفع التعدد عن البين فما ما سبب التقابل بمعنى الاختلاف الحقيقة لا بمعنى الاشتراك
في وصف لنوع اختصاص الملائم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما علم
بمنزلة الوصف المشخص لها فان كل عدد يصير فانيا عند العدد قبل عدد آخر فهو
الملي من الآخر بيد اذا عدا بالتي واحد كالا ذا عدا بالتي واحد او بالاثنين الى غير ذلك
فالاقل والاكثر يها يضا كذلك يمكن ان يفرق بين المثالين بان الاقلية
والاكثرية اضافيان سيا تيان لا تتفقان عند عدد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل هو
العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر في عدد ولا يحيط في حد وكذا اذا جعلناها الاكثر
فما هو اقل منها من الاعداد الكسور لا يقع عند عدد ايضا وليس الحال في العلية
والمعلولية كذلك فوجه آخر تبنى عليه الفرق وهو ان الاقلية والاكثرية لا تعرضان
بالذات الا للكميات بخلاف العلة والمعلولية فانها لا اختصاص لها بالكميات

وهو التقابل بين امرين وجوديين تعاقبا ان على محل واحد بينهما غاية
الخلاف في هذا القيد الاخير انما يتحقق في التضاد بعد التغير بين السواد

والحمرة مثلا وضمنهم من يسمي المقابل بينهما تعاندا او تضيعها قسما آخر من المقابل غير الاربعة دون التضاد المشهور حتى ان لم يعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا الاعتبار انحصر المقابل في تلك الاقسام المشهورة وقلما اعتبر في تعريف المتضاد مطلقا احد آخر وهو انه لا يكون بين امرين يعقل احدهما بالقياس الى الآخر اعني از اعني المتضايفين وانما ذكرناه لانه اراد بالوجود وبمعنى الموجود والاضافات ليست موجودة عند المتكلمين بحكاية نحو السماء والارض فانهما اخذا جبلا يمتنع ان يكون احدهما في غاية الارتفاع ويكون الآخر في غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لازمان لهما فلا يكون مثل الاسود والابيض هذا على تقدير ان يكون ذينك المفهومين امرين موجودين في الخارج ليتسنى حمل في تعريف المتضادين واذا لم يتسنى فيه كان الفرق اظهر واما الاول والثاني فان كان الاولية والثانوية جزئيين من مفهومهما فليس بينهما غاية الخلاف التي كانه اعتبر غاية الخلاف في تعريف التضاد ليتمكن من هذا الجواب الاول ان يترك ذلك القيد ويجاب كما ذكرنا ثانيا من ان مفهومي الاولية والثانوية ليسا موجودين بين الاعتبار والعدم في مفهوم كل منهما على ما بيناه سابقا بل بجميع ذلك معان معقولة فان التضاد ان اخذ مطلقا فهو امر كما مر ذلك بالعقل وان اخذ مضافا الى كلي كان كليا ايضا وان اخذ مضافا الى جزئي كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا بناء على ما ذكره وان كانت الاضافة الى الجزئي لا توجب الجزئية ولا تمنع عما مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كان كليا وان اردت بها عداوته مع عمرو فقد عان معينا لاحمال السر معين الى غير ذلك من الفصول التي بحيث تتشخص وبايا الشركة كانت جزئية وقس على التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت اذا كان التضاد والتماثل مثلا معقولين فلو كان الاول جامعا عقليا والثاني وهما فلت كان التماثل اسوة

كان بين كليهما او تو نهما بين كل وجزئي او اذا التفت العقل الى ما يقتضي الجمع بينهما او ذلك لانه في نفسه صالح للجمع ولا حاجته في ذلك الى احتمال فالجامع يمثل هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الآلات واما التضاد فانه امر ازاء نظر العقل الى ما يقتضي الجمع بين المتضادين بل لانه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج في الى احتمال فنسبته الى الوهم اذ من شانه ان يحتال فان ظفرت كيف شئت الى الوهم مطلقا سمي انه اذا كان كليا لا بد ذكر الوهم اصلا فلم يقتض بسببه جمعا ولو بحمل في ذلك قطعا فان الادراك في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بالكلي او جزئي لكن القوى الآلية التي يستعملها في الادراك والقوى التي فيها آلة لها في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وخمسة من هذه القوى ادركت سائر الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما يستعملها في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل في معقولات الصرفة ولذلك تحظى فيها وتحكم عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع احيانا ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم وانما كان الوهم الذي في هذا الاقتضاء نسبته اليه كالنسبة الى القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا احتمال تنسب الى العقل وتحاله انما تنسب الى الوهم هذا واما التقارن فان كان بين الصور المحسوسة فلا شك انه امر يقتضي العقل الجمع بينهما والتخيل الداخل فيه فتنسب اليه وكذا التقارن بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور تنسب اليه لان الوهم انما يتنزع المعاني من الصور المحسوسة بل التقارن بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات ينسب اليه ايضا لان تلك المعقولات المنتزعة عن الصور انما تنال ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن لم يكن للخيال

فيه بل لكونها مما ابتنى عليه الاصول المقررة في اللغة بمراحل وفيما ذكرناه
تفصيل وتحقيق لما ذكر في الشروح وفساده واضح للقطع بامتناع العطف في
نحو عمرو لا اخوه لعدم صحة دخول لا على المعرفة وخطأ من يتوقف فيه قبل الام امتناع العطف مطلقا
فانه اذا فصل الى عدم الاصل او الى الواقعة في صور الجمعة جاز العطف لان العرض الاصلي
من هذا القيد ههنا جامع ملتفت اليه واما اذا فصل الى بيان وقوع تلك
الامور في الواقع وجعل صور الجمعة قبيلا بانها فلا يجوز العطف لانه ليس بجامع بل
لانه جامع غير ملتفت اليه هنا وكذا الحال في المسند اليه في كلام
السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة الانفصال لغير الاخذ في خبر اذا
اثناء ما الذي تكون في حلبات يقع في خاطر ابنة حلبات آخر لا جامع بينه
وبينه الا ان فيه بوجه او بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعد مقامات عنه و
بلد على الى ذكره راع فتوده في الذكر فحصول ثم قال ومثال الثاني وجدت
اهل عيلسان في ذكر خوانهم لهم وسر الكلام الى ان قال الا ان كما قلت اذ خاتمي
ضيق بذكرت ضيقي خفاف وعناء ابنة فالاصول وخفي ضيق لبنوة مقامك
عن الجمع بين نوالحام وذكر الخف فقد صرح بان الاختلاف في المسند جامع لكنه غير
ملتفت في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى بعداد الاشياء الصعبة المتغلظة
به والحكم عليها بالضيق جاز ان يقول خاتمي ضيق وخفي ضيق وحيوتي ضيقة
فتامل على بصيرة في كلامه واخترع من التوجيهين ما لاح لك صحته فلك الميسور
وفي هذا الكلام الاخير بيان الجامع بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع هي يكفي في
صحة العطف ام لا فمعقود الى ما قبل هذا الكلام وما بعده فيه سماجة لان المقصود
بيان الجامع بين الجملتين في العطف واما ان يكفي في صحة العطف بينهما فظاهر لا
تصير جامعا بينهما اصلا لا حسي ولا بالجامع بين الجملتين عوفا بخلاف ما يصلح ان

يكون جامعا بينهما في موضع ولا يصلح لذلك في موضع آخر لما تقع هنا لك واما قول المصنف
صرح فيما ذكر في قبل هذا الكلام وما بعده بامتناع العطف فيما لا تناسب بين الخبر
عنها وان كان الخبر ان متحدين فاشار الى ما صرح به فيما قبل من امتناع العطف
في نحو القس والصابون نجاته ووارد الارنب محدثه وما صرح به فيما بعد من
امتناعه في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق وفيهما بحثا ما في الاول فلانه من عطف المفرد
وليس الخبر المتحد هناك اعني محدثه خبرا جزءا من المعطوف عليه ولا من المعطوف
بل هو خبر عنهما معا فيكون متواخرا من اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف
جامعا بينهما بخلاف ما نحن فيه فان الخبر عند والخبر قبل من شيوعهما معتبر في كل
واحد من الجملتين فجاز ان يكون جامعا مصححا للعطف بينهما واما في الثاني فلانه
صرح فيه بان الاختلاف في الخبر جامع لكنه غير ملتفت في ذلك المقام لبنوة عن
الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلناه عنه ولكن التغاير انما هو بين
نفس الصور بعلم من ذلك انه لو اريد بالصور الصورة الحاصلة في الذهن لا
لا حصول لها فيه صح كلامه في الجملة لانه ح يكون معنى قوله بين صوتهما تغاير
ان بين صورتيهما تغايرا لا ان بين حصولي صورتيهما تغايرا والفاسد هو الثاني
دون الاول وهذا التاويل لا يجري في الوهمي لان تضاد بين الصورتين في الذهن
كالا تضاد بين حصوليهما انما التضاد بين الشيئين انفسهما فوجب ان يريد
بتصوريهما ما هو هو منهما ليكون له وجه صحة في الوهمي والخيالي معا ويكون من اضافة
العام الى الخاص وانما قال وجه صحة لان ذلك العبارة فوهم خلاف المقصد ايضا
ذكر الصور مستغنى عنه اذ يكفيه ان يقول الوهمي ان يكون بينهما شبه تمانع
والخيالي ان يكون بينهما تغاير مع انه بصدد تلخيص العبارات ورعاية الاختصار
فيها ازاد دون مجرد الاختيار من غير تعرض للتجريد في اصل هما والتنبيه في الاخير

اى اذا كان المقصر محرز نسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان هذا المقصود يتأتى
كل واحد من الحمد والتهنئة والمدح والاستقبال والاطلاق والتقييد والتشويق
وعدمه لزمك ان تراعى تناسب الجملتين فى هذه الامور ليزداد الحسن فى الوصل بينهما
كلام فى غاية السقوط يمكن ان يوضع هذا الكلام عن غاية السقوط د لسند
الى المذهب الكوفى وهو ان زيدا فى زيد قام يجوز ان يكون فاعلا للقام وتقديم
الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين والذى يشعر به كلام بعض
المحققين ان المعطوف عليه فى الوجهين هو جملة زيد قام لا نهما ان وجهين كما
التبع ان الحاجب فى شرح المفصل واما الموضع الذى يجوز فيه الامران فان يكون
جملة الاولى فان وجهين مستقلة على جملة المنصب وجملة فعليه فيكون الرفع على
تاويل الاستيناف والنصب على تاويل الفعلية ففى هذه العبارة اشعار بان المعطوف
عليه فى الوجهين والنصب شئ واحد ففى الرفع تاول بالاستيناف وفى النصب بالفعلية
نظر الى الخبر الذى هو محط الفائدة ويقوى ذلك انه لم يشعر عن ان النصب يحتاج
الى تقدير ضميرين فى المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه فى المثال المتقدم
جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه السيرافى فى تصحيحه وكان هذا يهم لباب
الفصل والوصل وفى ذلك اشارة الى ان واو الحال اصلها العطف ولما
بين ان اى جملة يجب فيها الواو واراد ان يبين ان اى جملة يجوز ان تقع حالا اما الواو
الحاصل انه بين ان الجملة الواقعة حالا ان كانت حالة عن ضمير صاحبها وجب فيها
الواو فاراد ان يبين ان اى جملة تصلح لهذا الوصف اعنى وقوعها حالا حالة عن
ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا للجملة الانشائية وهى لا تصلح ان تقع
حالا لا تقع بضميرها غير حالة كما فى قوله رجذب للبيلى ايطيل واسرعى
التحقيق ان الحال هنالك هو القول المقدر والجملة الانشائية مقولة له فلا يكون

حالا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالا ان كان ضمير
الشرط المذكور اولى بالزوم لذلك الكلام السابق هكذا فى النسخ التى وقفنا عليها
والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك الكلام لانهما اسمان للطبيعة التى على
الفاعل والمفعول فينبغى ان يكون على صيغة الاثبات فيقال جاءنى زيد راكبا
لا غير فانى لعدم دلالته على الطبيعة الا التزاما ويذلك اى بكونهما على صيغة الاثبات
يظهر انهما يدلان على حصول صفته استشعروا تصدير الجملة الحالية بحرف الاستقبال
استقبال لما تقرض الحال والاستقبال فى الجملة هذا توجيه مستشنع جدا
وكيف لا والحال بالمعنى الذى نحن بصدده يجامع كلا من الازمنة الثلثة على
سواء ولا يناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا فى اطلاق
لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضى استشناع تصدير
الجملة الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى على احد وسيرد عليك ما ينبهك
على علة تجويز ذلك الجملة الواقعة حالا عن حرف الاستقبال والمحزور وجوبا
غير منفصة بالو عبد صرت موجودا وانما هذه الصفة كانه بدل على انها صفة
حيل هو عليها فيكون ابلغ من ادعاء الاستقرار عليها فى الزمان الماضى لان الموصوف
يتبادر الى الذهن قضية لغلبة استعمالها وغايته ما يمكن ان يقال فى هذا
المقام الخ فذا التجاء فى توجيه هذا المقام الى ذلك الوجه المستشنع وجعله غاية
ما يمكن ان يوجه به كلام القوم وهذا الوجه وان كان منقولا فى الموضعين
من كلام الرضى لكنه غير مرضى كما يرى والصواب ان الافعال اذا وقعت فيها
لما له اختصاص بابد الامر منها استشعر البتها وحالتها وماضويتها
بالقياس الى ذلك المصدر لا بالقياس الى زمان التكلم كما فى معانيها الحقيقة
ولهذى ذلك بعيد فقد صرح النحاة فى مباحث حتى بكون الفعل مستقبلا

نظر الى قبل وان كان ماضيا نظر الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جائني زيد وكان
المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء مقدما عليه فلا يحصل مقارنة
الحال بعاملها واذا ادخلت عليه قد قربته من زمان المجيء وبفهم المقارنة بينهما
فكان ابتداء الركوب مقدما على المجيء لكنه قارنه وامّا واذا قلت جائني زيد يركب
دل على كون الركوب في حال المجيء وح ينظم صحة كلامهم في هذا المقام وفي وجوب
تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال ولو صُدّرت بها فهم كونها
مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا صحة ما ذكره السخاوي من انك اذا
قلت جئت وقد ركب زيد فلا يجوز ان يكون حالا ان كانت الكتابة قد انقضت اي
حال المجيء لاحال التكلم ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرع في الكتابة وقد مضى
منها جزء لا الآنة فلا يلبس لها بغية في حال المجيء وح يرجع كلامه الى ما ذكرناه وأ
اذا وجدت الكلام اخبك محمدا صحيحا فلا تقدر من على تخطئته فيخطأ ان اخت خالك

وكثيرا ما يفيد الفصل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله علة طويلة
لكن نقصد به بلفظه قد تكسر منه سورة الاستبعاد لا بد في مثل ذلك من #
التأويل على ما به يحصل به المقارن من اعتبار الفصة اي اصدقه في مرتبة الفصة
انه امرت صحابته موسى اعتبار العلم كما في قوله تعالى كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ
وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا الآية اي كيف تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم هذه وبجرد القصد
بلفظة قد لا يقع من المحق شبا فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة
وقصدوا في النفي الاستغراق ظاهر هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب بدل
على استغراق النفي للزمان الماضي وضعا وما يقدح بدل على ان الاستغراق انما
يستفاد من خارج بناء على ان الاصل استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب
اصل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقبل قوة

من قال ضرب زيد الملوم ضرب وكان نفي النفي اثباتا واثباتا فان قلت اذا كان النفي مفيدا
للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في الجملة لورود ه على نفي دائم واذا انتفى دائما
دام النفي ثبت الاثبات في الجملة قلت النفي اذا ورد على النفي كان النفي المورود عليه
بمنزلة الاثبات والنفي الوارد على حالة يفيده دوام انتفاء النفي في الجملة وهو دليل
الاثبات والذي يلوح منه ان وجوب الواو في جائني زيد وزيد يسرع او مسرع
وجاء زيد وعمرو ويسرع اما هو او مسرع اولى منه في نحو جائني وهو يسرع او مسرع
وذلك لانه قال او لا كان بمنزلة اعادة اسم صريحا فان لم تجد سبيلا الى فجعل
اعادة ذكره بضمير مشبهة باعادة اسم صريحا فيكون التشبيه به اقوى في وجه
الشبه على ما هو المتبادر منه وقال اساوجري يجوز ان تقول جائني زيد وعمرو ويسرع
امامه فجعل هذا اصلا وذلك جارٍ بجراه بل في الحقيقة ههنا ايضا شبيه الاول بالثاني
والذي يفهم من عبارته للمعنى ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدء فيه خبرا في
الحال واما عداه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر واما نحو جائني زيد وزيد
يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتدء فيه الصفة لان هذا الظاهر في موضع الضمير
لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبناء على امر عرفي وذلك لان النسبة و
الاضافة لا يتحصل الا بتحصيل المضاف اليه وللبس لما معدا رمن الكلام بتعين في
نفسه لكونه منسوبا اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا
قيس كلام الى آخر فان تصف الاطناب او الايجاز او المساواة فذلك الكلام بعينه انما
قيس الى ثالث بدل حاله في هذه الاوصاف فلا يتمايز افراد الموجز عن افراد المطنب
بل يدخل فلا ينضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعيين المنسوب اليه ولا شك
ان متعارف الاوساط واولى بذلك فجعلوه لذلك هو وترك التحقيق والبناء على
امر عرفي وهذا كلام في غاية المتانة والصحة لا يتجه عليه شيء مما اورده المصنف

والنسبة بين الاضافيين ايضا عموم من وجه لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثاني يوجد
في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى الثاني دون
الاول يوجد فيما اذا قيل هذا نبع بذكر السيد ابناءه على مناسبة بحضرته مع ذلك المقام
ويوجد بالمعنيين فيما اذا زاد زيد في هذا المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية
فتمثل مثلا هذا نبع فاخر قومه وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب اي
بالمعنى الاول عموم من وجه ايضا لوجودهما في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني ووجود
الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قال ربي اني هذا نبع فسوقوه واذا طابق
المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قال ربي شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول
والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه فتامل لان السكاكي قد صرح بالملازمة في
الاختصار على كونه اقل من المتعارف حيث قال في تعريف الايجاز بالقياس الى المتعارف
ومن امثلة الاختصار وكذا ايضا قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا يرجع في بيان
رعوله الى ما سبق تارة والى كون المقام خليقا بايجاز ما ذكر اخرى كما نطق عنه
في هذا الكتاب باد في بعض العبارة وجواب لما نحو قولها اسلمت وقلة لتجيبن
قال في الكشاف تقديره فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت في
الرؤيا كان ما كان مما تطوق به المقال ولا يحيط بوصفه من استبشارها واعتبارها
وحمدهما الله تعالى وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله
وما اكتسبا في تضاعيف ذلك من الثواب والاجر الذي لا يقضى عليه من الثواب والاجر الذي لا يقضى
الله الذي للبر وراءه مطلوب فان اشرح لي صدري طلب شرح لشيء ما وصدري
بعضا اقتضيه اي تفسيره ذلك الشيء وايضا ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله
لما طرف مستقر وضع صفة لمحذوف فاما شرح شيئا لصدري وما المانع من نظم
الكلام بتقدير تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجل صدري وح اما ان يجعل المقصود زيادة

الربط كما في قوله تعالى اقترب للناس حسابهم مثل الشكال اما ان يجعل من قبيل الاجمال
والتفصيل فيجعلا اصلا ما اصلان بلا دون زيادة اي الجواب ان قولك اشرح لي صدري يوضح
لذكر المفعول اصلا بجعل اني قولك اشرح لي اي لاجل ان يفهم منه ان المشروح امر يطلب
به في الجملة فيفيض صدري فتصير له وهذا يوافق اصطلاح السكاكي فانه قال
ههنا الزيادة بدل الاختصار لكني نعم زيد وبكر عمرو ولا مثل انها من قبيل المساواة
وايضا قال من قبل وقد تلبس عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل فلا تن
فتحتاج التعرف فقد جعل الاختصار مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب والظاهر تناوله
للمساواة فتشابكا بان من تم مثل خاتم من الدر السلك قيل معناه ان فاها مثل خاتم
من الدر واراد ان تغرها در وقوله لو بهم بتقبيله خال يحتمل وجهين احدهما انه لو يكن
في ثغرها حال اي شامة تغير لونه والثاني ان يكون خال الرجل المختال العظم شانه ولم
بهم بتقبيله لانه لا يحصل السرور دفع توهم غير المقصود انما ابناني على الوجه الثاني كما
ذكره وهذا احسن من ان يكون وصفه لانها يعرف بالتامل وذلك ان المقام يقتضي
التعميم فلو كان وصفا لم يكن تولد اغاما لان الوصف يقطع شيوعه والمقصود ان
ان لبس صال اخ مرخ بل كل اخ انما تستبقي مودته بلوغ شعته كما يدل عليه قوله اني
الرجال الهدى واذا جعل وصفا كان المعنى انك تقلد على استبقاء مودة اخ موصوف
بانك لا تلوم شعثة فات العموم وانفك انتظامه مع ما بعده كما لا يخفى وانه اشرى
في بعض الليل للاشارة على البعضية ملكوه في الكشاف واعترض عليه بان البعضية
المستفادة من التنكير هي البعضية في الازاء لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد
من قوله لليلا ان الاسرى كان في بعض من اجزاء الليلة واحدة فالصواب ان تنكيره لتاديع
توهم كون الاسرى في ليال الا افادة تعظيمه لان قوله ولهم ما يشتهون معطوف على
قوله تعالى لهم البشارة يعني ان لهم معطوفا وهو على قوله رقيه وما يشتهون معطوف على

البيان فالمعنى وجعلونه لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقر
مفعولا ثانيا والمعنى لغوا متعلقا بجعلوا ويجوز ان يجعل بين ضميري الفاعل و
المفعول لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع هو ان يكون الضميران معمولين لفعل
واحد لا ان يكون احدهما معمولا والآخر معمولا لمعمول على انه قد يدعى جواز ذلك
اذا كان البدل وكان معنى الجعل في المعطوف هو دعوى الاستحقاق دون اللائق بهم
ذلك او من غيره وان كان بلسان الحال وجعل لهم ما يشتهون من جملة حالية وقيل
فصولا في المقصي بالذي هو التوبيخ فاتل فقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك بيان
لوصينا يعني ان قولنا اشكر لي ولوالديك من حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير
القول ووصينا الانسان بوالديه واما ذكر شكره تعالى في التفسير فنصيه سدا اما
على ان شكر الوالدين شكر له تعالى لان ما من انعامه على عبد نعمة من جملتها في الحقيقة
واما على ان شكرهما قرين لشكره تعالى وفي ذلك ايضا زيادة حث على شكرهما و
اما على ان تعظيم الرب سبحانه تعالى لشكر انعامه مقدم على التشفق على غيره
بمجازات احسانه واذا وصى بمجازاة الغير كان الحث على التواضع به اولى وشكره تعالى
وشكر الغير ثانيا اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة يعني ان يتخلل الشق
الثاني من التردد السابق وبقي الاشتراط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له
محل من الاعراب فيصح حينئذ بان يكون غير جملة بل جزء جملة وان لم يكن في كل اعتراض يكون
جملة فلذلك تحامل ولا محل له من الاعراب فلا يكون جملة حالية اليه فيندفع ذلك الاشكال
لكن يبقى توجيه ما لا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة او قولا منها محتملا قطعا
لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل من الاعراب فان قلت ربما كان معربا لفظا
ولا يكون له محل قلت الذي نفي من الاعتراض هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك
بقولهم لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا تكون لها اعراب

الاعمال الفن الثاني علم البيان واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام
الذي وضع فيه المطابقة لمقتضى الحال انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سبق
من ان هذه العبارة غير واضحة الدلالة على ما ذكروا وان كلامهم في مباحث المجاز
المفرد لا يساعد عليه ومع ذلك فقد يساعد القوم فيما ذكروا بما اوردوه هناك كما
ستقف عليه ثم قولهم وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يبحث
عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك ان دعاية ترتب الدلالة في الموضوع
والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد دعاية مطابقة لمقتضى الحال فان هذه كما
لا صل في المقصود به وذلك فرع وقصدها فالاولى ان يراعى المطابقة اولا ثم يحسن
الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا المراد مما وكذا علم البيان نفسه سواء اريد به
الملكة او القواعد او ادراكها لا ينوقف على علم المعاني باي معنى اخذ من تلك
المعاني لان لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التراكيب نحوا تها وعلم البيان عن
عن كيفية تلك الافادة ينزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل
فلذلك اخر من علم المعاني وبالتفسير المذكور للمعنى الواحد يخرج ملكة الاقتدار
على التعبير عن معنى لا سد فانه ليس معنى واحدا بالتفسير المذكور لان ما لهم الكلام
المطابق لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية كما سيصرح فيما سيورده على ما
ذكره القوم كذا لالة المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ انما قال من وراء
الجدار لان وجود اللافظ المشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ و
اعترض بان الدلالة صفة اللفظ اقرب الاعتراض على الوجه المتوهم وبان الفهم
صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فمتى لم يتحقق ان في الصدف قطعا فلا يصح
تعريض احدهما بالآخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة
اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع لان هذه

الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا قلبت الى اللفظ كانت مبدأ
وصف له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا قلبت الى المعنى
كانت مبدأ وصفا آخر له هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين لازم
لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث
يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه منه
والمفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر المبني
للمفعول وصفة للمعنى فيكون تعريف الدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما
ان قولكم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المقايس الى
اللفظ والشارح رد هذا الجواب بان المفهوم منه صفة للمعنى كما ان الفاهمية
صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهوم منه
والجواب ان الدلالة ان كانت حسية قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام
هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت حسية قائمة باللفظ
متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه استنفاذ
الدال للفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو التاويل الذي مر ذكره نحن
وجوابه ثانيا انه لما صفة للفظ فان معنى فهم السامع للمعنى وانفهام المعنى
من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بريدان الفهم وحده صفة
للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع للمعنى من اللفظ صفة
للفظ وكذا انفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة باليفهم سواء
كان مصدرا من المبني للفاعل او المفعول وقوله غاية ما في الباب جواب عما يقال
لو كان الفهم على ما ذكر تموه صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق منه
ما يحمل على اللفظ كالمشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقريره ان الفهم وحده

للمعنى صفة للفظ حتى يصح ومنه اشتقاق كلمة الدلالة ونحن نقول لا يخفى عليك
ان فهم السامع صفة له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ
بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولنا فهم السامع المعنى من اللفظ فهنا ثلثة
اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع والاخيران
صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمفعول اعني الموصوف بالتعلق
صفة للفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقيه
صفة له فكذلك لان المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم المقيد دون المركب
فيكون حملا للتعريف على ما لا يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى
او باللفظ صفة للفظ فباطل ايضا لم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له فكونه
مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له كي يكون مفهوما منه المعنى فدعواه ان معنى
فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى غير صحيح اللهم ان يتاول بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا
لكنهم يسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة
للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة
للفظ فان الفهم المبني صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة
ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة
لا تستلزم فالمقصود من قولهم فهم المعنى الخ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وثانيا ان قولك اللفظ يفهم منه
المعنى المبني للمفعول صفة للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة
له سواء قيد بكونه من اللفظ او لم يقيد بكونه من اللفظ او لم يقيد انفهام المعنى منه بدل على كونه بحيث
يفهم منه المعنى وهذه صفة للفظ بالحقيقة على قانون وصف الشيء بحال متعلقه

فان تمام الاسم صفة زيد مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه فاما

ولعل جواب بانه لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ المركبات وضعية كانت

متعلقة بارادة الملفظ ارادة جارية على قانون الوضع اعني توقف الدلالة

على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات منقولا عن الشفاء والمطلق المعاوة

متناولة للدلالات الثلاث لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى ان تعلق

الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا تعقل الا متوجها الى الجزء او اللازم كما ان اطلاق

اللفظ على الكل والملزوم فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما على

ارادتهما بل على ارادة الكل والملزوم والمتفق له في هذا الكلام هو معنى العبارة المطابقة

وكانت الدلالة نظرا الى الدليل اعم في الدلالات الثلث لانها ما كان للوضع مدخل فيها

فلا يدان يتوقف على الارادة الجارية على قانون الوضع والفرق بان المطابقة وضعية

صرفة والاخريان غير بان تعتبر كون المعنى مما لا يتبين ولا ينفع من جموع فتختص بالمطابقة بذلك

دونهما انتهى محصل ما ذكره وذلك لان الدلالة المطابقية لما كانت مجرد الوضع

لا العلاقة يقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على

الارادة المذكورة وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيتين لخصوصها

بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك

قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم فلم تبق في الدلالة على معنى لا يقتضي

الا توقف الدلالة على ارادة جارية على قانون فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت

الارادة متعلقة بالكل والملزوم فازاءهما من اللفظ كان الجزء واللازم مفهومين

بالضرورة اذا عرفت هذا فنقول لان حمل كلامه على التفسير بالمطابقة كما هو الحق اولى

لتعلقه هنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان

دلالة على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له

فتنقض

لاعتبار علية عند ذوى فطرة سليمة حتى ذهب كثير من الناس الى ان المتضمن تفهم الجزء
فتضمن الكل والالتزام فهم اللازم فى ضمن الملزوم وهذا لعمرى واما قوله وانه لا قصد
باللفظ الخ فباطل لان اللفظ الموضوع للكل ان لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه
كان مجازا وفهم منه الجزء فى ضمن الكل فان التفت عند سماع اللفظ انتقل منه
الى المعنى الموضوع له وفهم جزءه فى ضمنه ثم بواسطة القرينة تدل انه ليس مرادا
وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم فى ضمن الكل لكنه مراد لا فى ضمنه وبين فهم الجزء
فى ضمن الكل وارادته فى ضمنه بون بعيد والا لعد والا لعد والا لاطرد التضمن دون التابع
وان اطلق اللفظ على الجزء انتفى التانى اعنى ارادته من اللفظ فى ضمن الكل والاول
باق على حاله والقرينة فى مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره من
صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبنى على مقدمتين
احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ
اذا دل على معنى بالمطابقة التى هى اقوى لم يعد دلته على ذلك المعنى باحد الباقيين
وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه
بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به فى المفتاح ولا شك ان تعيين
اللفظ بازاء معناه المجازى ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا
يكون المجاز موضوعا للمعناه المجازى لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانا
لا نسلم الدلالة فى اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين وعلى ما ذكره
هذا الفاضل اى الفاضل يتوقف الدلالة مطلقا على الارادة لا يظهر ان المطابقة
ام متضمن قد يتاتى انتفاء مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فيتنفى بهما دلالة التضمن
وكذا الحال فى اللازم والاظهر ان مراده يعنى مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد
الشارح العلامة هو هذا ايضا فلا معنى لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم

الا ان

الا ان يقصد التنبيه على قصور عبارته عن تفصيل المقصود وظاهر انه لو اشترط
مثل هذا اللزوم لخرج كثير من معانى المجازات والكنايات الخ اعلم ان من فسر الدلالة
بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط فى الالتزام اللزوم الذهنى بمعنى
امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات
والدال على تلك المعانى قبيل الدال على ما عنده المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية
او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لو شرط فى ذلك
اللزوم وهذا هو المناسب بقواعد العربية والاصول والا والى بقواعد
المعقول بل لو لم يكن دلالة الالتزام ايضا مما يأتى فيه الوضوح والخفاء فيحيث
ان لازم الشئ وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ عليه انما هى من دلالته
على ملزومه لانه لا يفهم من اللفظ الا ملزومه ثم ينتقل من اللفظ الى ملاحظة اللزوم اولا والى
اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب تزايد هذه الملاحظات
ولو بالذات يتفاوت الدلالات وايضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية
ولنمهد كلاما سنذكره وسنتقض على ما يرد عليه فان قيل ينبغى ان يكون الامر
بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل ويكون فهم الجزء سابقا عليه بمرتبتين
فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء فكانهم بنوا ذلك على
ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات
الى الاجزاء قد صوحوا بان التضمن لازم للمطابقة فى المركبات وملاحظة الجزء
على ما ذكره لا يلزم فى فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بما وقد حكمى ابان التضمن
تابع للمطابقة على معنى ان المقصود الاصلى من وضع اللفظ المعنى فاذا فهم منه لا
فهم جزئه ورد ايضا على من قال ان دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما
بسبب الانتقال مما وضع له اليه بانه لا يجرى فى التضمن اصلا فالجواب المطابق

لقولهم ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل اى لا باعتبار
تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل بجملة اجزائه
وكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية
الدائمة للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف الذي يوجد في
التضمن لبين باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث
انه مراد بلفظ الكل ومؤدى بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء و
الالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هي بطريق التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء ثم
باجزاء الاجزاء فيفهم جزء الجزء مقدرا على فهم الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظ
عنوانا مشتركا عن فهم الجزء ولا شك ان فهم الجزء كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظة
التوقفة على ملاحظة الجزء فيكون ما فهي من فهم الجزء على هذا الوجه والحيثية الاختلاف
في الدلالات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر في هذا التضمن
هو فهم المراد لا الفهم مطلقا وكثيرا من امثلة الكناية احتمل ان يبقى لها كثيرا على امثلة
الكناية في النسبة فانها لا تقصد الا في المعاني التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف
او الصفة فانها في المعنى الافرادية هذا غاية ما تيسر لنا من الكلام في هذا المقام
وهو بعد موضع نظر فلا تبعد عنه فيما نقل عنه وما نقلا ان عدم الوضوح والخفاء
في المطابقة مما يمكن المنافسة فيه اذ العلم بالوضع يمنع الاعتقاد المجازي غير مشترط
بل الظن وهو قابل للشدة والضعف اقول لم يقصد الاختلاف في المطابقة وضوحا
وخفاء بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف بالوضوح
والخفاء ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالات لا يجدي نفعا اذ لا استعداد للغرض
بهذا التقييد بل المتبادر منه مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان
بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها وبما يقال لا يبقى وجه في المطابقة لاختلاف

وضوحا وخفاء لا بحسب الاختلاف في العلم بالوضع وذلك امر لا ينضبط بالمتكلم
والسر الاطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالالفاظ
المطابقية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان
يمكن دعاية اختلاف في المطابقة بحسب مراتب القرائن المعلومة له وايضا الى
سلم ما ذكروه دل على ان المطابقة وصفها لا يتحصل منها الايراد المذكور ولا
يبقى اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان يكون هي مرتبة من مراتب الوضوح
قال واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء في التضمن غير واضح لوجوب تصور
جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه التبعية في
الحصول من اللفظ لا التاخر الزماني اقول قد بينا ان المدلولات التضمنية
تختلف وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التي
التضمنية هو ارادة بها والاتضاح في ذلك ان الاجزاء مقصورة عند تصور الكل
فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل قريب من ارادة جزء الجزء واوضح وان
كان الدلالة على كل منهما تضمنا والامر في الاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا
وخفاء الان عائد عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد
باللفظ كما مر من ان المعتبر فهم المراد قال واما ثالثا فلان في تقييد المعنى الواحد
بما يؤدي به الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لا يتعرى به اللفظ ولا بد منه ليصح
الكلام اقول وذلك لان الالفاظ المذكورة في التعريفات انما تحمل على ما يتبادر
منها فكيف بمقصود حملها على ما لا استعداد لها قال وسيأتك امور تجري مجرى
ما ذكرنا اقول لعلها اشارة الى ما فصلناه في قضاعيف ما ذكره منذ شروع في
تعريف علم البيان الى ههنا وانت خبير بما فيها من الاضطراب اشارة
الى ما سبق من الانظار والى ان ما ذكره السكاكي والمشبه بقضي جعله مقدمة

وبنا في كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة المباحث المقررة لا تجعلها
داخلة في المقاصد ثم النحاة للتشبيه اصل رئيسة من اصول هذا الفن وفيه من
النكت واللطائف البيانية ما لا يخفى ولم ترابت مختلفة في الوضوح والخفاء مع
دلالته مطابقة وح نقول اما ذهب اليه من ان الاجراء المذكور لا بنا في الدلالة
الوضعية اي المطابقية فائدة قال بعض الافاضل اذا قلت زيد كالبدر اثرد
به ما هو مفهومه وضعا بل اردت انه في غاية الحسن واللطافة لكن اراده هذا المعنى
لا بنا في ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية وح ينبغي ان ينحصر مقاصد علم البيان
في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية فالوجه في الضبط ان يقال
اذا اريد باللفظ ما وضع له فاما ان بنا في اراده ما وضع له اولا وعلى كل اما ان
فاما ان يبتنى اراده منه على التشبيه او لا فنسبة التشبيه الى الاستعارة
كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مفردا
لمباحث الاستعارة فاستحق التقديم عليها من هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة
الاخرى التي بها اخرت الكناية عن المجاز المرسل فتامل وظاهر هذا التقسيم
شامل نحو قولنا قائل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو وفيه بحث لان قولك جاءني زيد
وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة
احدهما للآخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يرد به المجاز
على ما مشاركة امر لامر آخر في معنى فلا يندرج في التقسيم المذكور بناء على ما ذكره من
معنى الآلة فانه لا يتصور الا فيما قصده المتكلم وان قصده به لم يضر اندراجه
فيه لانه يصير مشاركا زيد عمرا في المجيء واشتاركا فيه فيكون تشبيها ضمنيا وكذلك
قولك قائل زيد عمرا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه
ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للآخر في القتل فان لم يقصد به الا

فلا اندراج

فلا اندراج وان قصد به جاز ان يندرج كما لو قيل شارك احدهما الآخر في القتل وكذلك
قولك تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت القتل لكل واحد منهما صريحا والتعلق بهما ضمنا و
الاشتراك لازم وما قيل من ان يا بنا على تقاتل على المشاركة والاشتراك فتضيب
باللازم وبظهر ذلك من الفرق بين مفهومي تقاتل زيد عمرو وشارك كما في قول احدهما
الآخر فذهب واحد فان محصول الكلامين وان كان واحدا الا ان مفهوم احدهما
قطعا واعلم ان لا شك في ان المشاركة في مثل قولك شارك زيد عمرا انما هي بحسب اللفظ
واما الصيغة فتدل على ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالآخر بلزم منه المشاركة
في الشركة لكنهما غير مقصودة فلو كان مفهوم بعض المشاركات مقصودا لا صلا
كان المفهوم من قولنا شارك زيد عمرا مشاركة زيد احدهما من الجهة المذكورة والآخر
من الصيغة واعلم ان ما مثلنا الاعتراض على التفسير المذكور علم الفرق بين
ثبوت حكم لشيئين وبين مشاركة احدهما للآخر فيه والحق انهما مفهومان متغايران
مثلا ان ضم ليس بلازم للفظ على احدهما عين اللازم بل لازم على الآخر وان
استلزم تقدم احدهما على الآخر المذكور في احدهما عين استلزامه الآخر اندرجا
لا يكون الآخر مقصودا اصلا وينبغي ان يزاد فيه قولنا الا كان نحو
قد عرفت ما فوقه وانما انتقلنا اليه لحاجتنا الى هذه الزيادة لاخراج نحو قولنا زيد عمرا
وجاءني زيد عمرو فان الطرفين في التشبيه والمشبه بها انما يسميان الى الحق كالخل
والورد والحاجة الى انتساب هذه الامور الى الحق في غاية الظهور واما انتقاء
كلما ثبتها فانما اعتبار انتزاعها من المجموع بثبات المنسوبة اليه لانه علم المجموع معا من
شانه وقد علم المجموع معا اتصاف محل واحد وهو الاظهر وانما اضيف الى النعمان
لانه مجمع اوصافه كثيرة فيها وذلك قال قال في الصحاح شقائق النعمان معروف واحده
وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه مما اضافه تكثر فيها وذلك قال وقال ايضا

بن المنذر ملك العرب نسب الى شقائق النعمان قال ابو عبيدة كانت العرب تسمي هذه
الجزيرة بالنعمان لانه كان آخرهم ونعمان بالفتح واد في طريق الطائف ويقال له نعمان
الاراك سيف بضم السين الى مشارف اليمن قال في الصحاح مشارف الارض عاليها
والمشرفية سيوف فان ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهي قرى من ارض العرب
تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال سيف مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه
اذا كان على هذا الوزن فلا يقال جعافري بخلاف اللذة والالم المقابلين فانهما
يلبسان الوجدانيات بل من المقابلات الصرفة كالعلم والجهل وبخصوص ذلك ان
اللذة ادراك وبل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك الخ تعريف
اللذة والالم ما ذكره منقول من الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه
التحقيقات في امثال هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل يمازاد حيرة في
تفاصيل هذه المعاد وفائق العبارات فالاولى باجمال هذه العلوم ان يقتصر فيها
على الامور الغريبة وما يقرب فهمها ولعل ذلك افتخار منه بالطلاعه على العلوم
العقلية وما ذكر منها من الحد فيقال ولو بطريق العكس ان تشبيه الستة
وكل واحد منها بالنور اعلم ان السكاكي اعتبر كلا واحد من هذين التشبيهين على
حدة ولم يفرع احدهما على الآخر ويمكن ان يعكس التفريع الا ان ما ذكره المصنف اقرب

والشكل هيئة احاطة واحدة بالجسم كالدائرة الظاهر ان يقال بالمقدار المتناول
اشكال المجسمات والمسطحات ويكون الدائرة ونصفها مثالا للمسطحات فانه
يقال لفظ بالجسم وضع موضع المقدار رسما وهو اما ان يجعل قوله كالدائرة تنظيرا
وتمثيلا لا تمثيلا كانه خطا فقط او قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة او
تمثيلا بين كتشكل نصف الكرة ونصف الدائرة الخ لكان اوضح وافيد وقد جعل
المقدار والحركات من الكيفيات فنظر يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمية

الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب العقول فكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بما
البصر وغيره من الحواس وانما عدل الاشكال من المحسوسة بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات
المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على ان المراد بالمحسوس بالبصر ما هو
محسوس به مطلقا اعم من ان يكون لولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا الحال في الكم
واما المقدار فقد يكون محسوسة بالذات كالخط والسطح واما قوله وكانه اراد بالمقدار ما
من الطول والقصر الخ ففيه بحث لاحتمال ان يكون هذه الاضافات محضة على ما مر
ولذلك يتبدل الطول بالقصر والسرعة بالبطوء عند اختلاف المنسوب اليه
لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يصح ما ذكره وكالاستقامة والانحناء و
التحدب والتقعر الداخلة تحت الاشكال الاستقامة والانحناء بعرضان
الخط قطعا وكذا التحدب والتقعر لا يتصور الخط شكلا لامتناع احاطة طرفيه
به بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلا رالمقادير لانها من
الكيفيات المختصة بالمقادير فظاهر ان يقال صحيح ان الاشكال اشتاركها في كونها من الكيفيات
المختصة بالمقادير فظاهر افرد بعضها وخصت الالوان هذا الكلام اذا ورد على ما ذكره
في الكتب الكلامية والا فلا اشكال والالوان منها فعلية الخ لما كان
الفعل في الالوان اظهر من الانفعال والانفعال في الاخيرين اظهر من الفعل
سميت الالوان فعلية بين والاخيران انفعاليين مع ثبوت الفعل والانفعال
في الكل بدليل علية تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع عند
سورتها في حدوث المزاج وقوله المركبات منها كالبذرة الرطوبة المجاورة
على سطوح الاجسام والحقانا بقابلها والزوجية كيفية تقتضي سهولة الفك
الشكل مع عسر التفريق وبها يمتاز الشيء متصلا وبحدث من شدة امتزاج
الرطب الكثير بالبارد القليل والمتاشة بقابلها والمقصود من نقل امثال

هذه المباحث في هذه المواضع لتقييم ما تقلد وفعا للحيرة او زيادة في الايضاح
والعلم قد يقال اطلاقا على حصول صورة من الشيء عند العقل
بل على الصورة الحاصلة منه عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت المستفيض مشهور واطلاقه على الادراك الكلي والمركب في مقابلة
اطلاقه على ادراك الجزئي او البسيط مذكور في الكتب واقع في كلام
ستحال واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم العملية
اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بانها غير محقق وكيف وقد ذكر
العلم في مقابلة الصناعة نعم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية
والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما مر واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها منها
شائع ذائع واطلاقها على مطلق ملكة الادراك الاساسية كما قيل صناعة الكلام
جمع غريزة وهي الطبيعة وغرائزها ملكة تصدر عنها اصفات فائقة الظاهر ان الغريزة
هي الصفة المخلوقة للنفس او التي خلقت عليها كما انها غرزت فيها والطبيعة في اللغة
السجية التي جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء صدر عنها صفات نفسية او لا
نعم قد اطلقوا لاصطلاح الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم
منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شيء والطبيعة قد تخصص بما
يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة لكن لما كان
وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء او المركب الى نفسه بل الى
المخالف لكونه واحدا فلا يخفى ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث
انه مركب مجموع لا يكون الا معقولا فيتجه ان يعلل المراد بتركيب المشبه او
المشبه به الخ هذا كلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه ان معاني المصادر كالعلم
والفعل والاحياء وغيرها معان مفردة وكذلك ما هو من معاني الحروف نوع استعمال

كالاستعلاء والابتداء والانتهاء معاني مفردة بل ان معاني الافعال والاسماء المتصلة
بها والحروف وحدها معان مفردات فلا يتصور في الاستعارة التبعية التي اخذ فيها ان
يكون تشبيه مركب الطرفين وعسى ان تطلع فيما تشتمل عليه على ما هو سر لهذا الكلام
على نظر الا ان تحقيق الملتقط من قبيل الواحد كالانسانية مثلا وقد اشار
فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر سنوفيه ولا يخفى ان قولنا ان يبدو صفو
الليل من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه زيد في
نعال لبسالته بالماء الصافي واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية
ويكون المقصود تشبيه لبسالته بصفاء الماء وبلزمه تشبيه زيد بالماء لكن
غير مقصود بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود حينئذ تشبيهه بالماء
فان لوحظ تشبيه لبسالته بصفاء الماء كان تبعا لا مقصودا وسيجيء كلام في
هذا المعنى ومباحث دقيقة التبعية المكنى عنها كان عند السكاكي واصطكاك الركب
المزهر واللعوب الذي ضرب به من الارجحية الارجحي الواسع الخاني يقال اخذته
الارجحية اذا اتاح للتذكر والارتياح للنشاط ظاهر هذه العبارة اي ظاهر ما يقتضي
ذلك ان كان المقصود منها اقتضاء المجموع المركب على التفصيل المذكور في الشرح
نقل الامتناع ونوع المشبه به منصوبا على انه مفعول له للابراز المقدر اي لا لابراز
في معرض الاستطراف للنقل او للوجه الآخر عطف على قوله لامتناع وهذا اي
اي نقلا لندرة حضور المشبه به وعلى هذا اي اذا فسر قوله لنقل بما ذكر
فسره العلامة كان تعليلا لنقل ندرة حضور المشبه به كما ان قوله للبسطرف
تعليل لنقل امتناع ونوع المشبه به وح يبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذي
لا يكون اعرف واختص واقوى في صورة الاستطراف خالية عن التعليل فالاولى
ان يفسر بما ذكره من امتناع تعريف المجهول بالمجهول ويجعل تعليلا للعلة

صحة ذكره في صورة الاستطراد لان هذا انسب بباقي كلامه حيث علل سابقا
عدم صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان او الحال وزيادة التقرير او التزيين او التشويه
بقوله لامتناع تعريف المجهول الخ وح لا بعد هذا توجيه بعيد جدا بل هو باطل
قطعا فان السكاكي بعد ما ذكر الاعم اعني العائدة الى المشبه فحال ما اتى بالغرض العائد
الى المشبه به فقرعه الى ابهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه ثم قال وانما
جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بوجه
الشبه من المشبه واختص بها او اقوى حالا معها والا لم يصح ان يذكر لبيان مقدار
المشبه او لبيان امكان وجوده فلو حمل جهة الشبه في كلامه على الغرض لكان لغوا
لا حاصل للكلام ينتهي على مراده ثمة لان معنى ما اتى اجعلنا الغرض العائد الى
المشبه به هو ابهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه لان المشبه به حقه ان يكون
اعرف بغرض الشبه من المشبه وهذا كلام غير منتظم كما ترى سواء اريد بالغرض
الشبه هذا الغرض المخصوص اعني ابهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه او اريد
مطلق الغرض من الشبه لانه قال حقه ان يكون المشبه به اعرف الخ ويدل
على ما نقل عنه ان السكاكي صرح في هذا الكلام بانه يجب في بيان المقدار ان لا يكون
المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه فلا يصح ان حاله يجب
ان يكون اقوى حالا مع جهة الشبه في بيان المقدار اذا اريد بجهة الشبه
وجه الشبه ايضا وهذا الكلام دلالة على ان كلامه من الاتمية وغيرها انما
يكون في صورة اتمامه كلامه والذي يظهر مما ذكرنا في المفتاح مجملا اتكالا ومفصلا
ثانيا ان كون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر في بيان الحال والمقدار والامكان
وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وان كونه اتم واقوى في وجه الشبه معتبر
في زيادة التقرير والحال التام فيما بالكمال واما الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة

المشبه به

المشبه به وندرة حضوره وذلك انه اذا علم ان كونه اعرف واقوى في بيان المقدار والامكان
وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول بالمجهول و
امتناع تقرير الشيء بما يساويه بالتقرير لا بما علل به الاعرفية والثاني علة لكونه اقوى
وظاهر ان التعليل الثاني مخصوص بصورة التقرير فيلتبس به الحكم اعني كونه اقوى
حالا في هذه الصورة وح يجب ان يكون التعليل الاول شاملا للجميع او ما عدا التقرير
لئلا تختل نظام الكلام وتفوته الجمع الظاهر ليتجه نظم التقرير مع غيره في مسلك تذكر
الاستطراف على وجه يشعر بما سبق ذكره لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به اقوى و
اعرف وعقيبه بما يصلح ان يكون اشارة الى التعليل السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح
بان الاتمية معتبرة في زيادة التقرير والتزيين معتبرة في بيان المقدار بالاطلاق في بيان
المقدار السلامة عن الزيادة والنقصان وبان الاعرفية معتبرة في بيان الحال و
المقدار وكذا في بيان الامكان والتزيين والتشويه وبان ندرة الحضور معتبرة في
الاستطراف فاذا اريد تطبيق المجمل على هذا المفصل وجب عود الاعرفية في التزيين
والتشويه ايضا فاذا تامل في كلامه السابق في الاستطراف على وجه لا يستلزم مشاركة
لما سبق في الاحكام اعني كون المشبه به اقوى واعرف وحمل عليه ما ذكر على ما فسر
به العلامة وبعد اخراجه عن المشاركة مع ما سبق حصوص الكلام عن ظاهره وهو عدم
التفصيل الا بقي اشكال في كلامه الا في اقتضاء التزيين والتشويه كون المشبه به
اعرف بوجه الشبه وهو مصرح به في كلامه المفصل حيث جعلها اسرا يكون لبيان
الامكان في كون المشبه به مسلم الحكم معروفا فيما يقصد من وجه الشبه وعلم
ان يقال للبون وجه الشبه بين وجه الطشتك ومقلة الظبي مطلق السواد والا
فالتزيين بل هو السواد المخصوص اللطيف الذي يميل اليه الطبع ويقبله ولا شك
ان مقلة الظبي بهذا المعنى منه وكذا الحال في التشويه واما ضمه في الكلام المفصل

بيان لحال المبيان المقدار والحاق الناقص بالكامل المذ بزيادة التقريب فلا يتأتى ما ذكره
في المجاز المذكور في ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص ما اريد بها ووضع ما يتخايل
فيها من الاضطراب والاشكال اذ لو فصل شيء من ذلك لوجب جعل القوة
مشبهاً والصبح مشبهاً به فان قلت اذا اريد شيء من ذلك لم يجب التشبيه الذي
ذكره بل يجاز عكسه لكونه اقوى في مادته المقصود قلت اراد بما ذكره انه محب التشبيه
بينهما ولا يجوز ذكر التشابه فضلاً عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه وانما
اقتصر على ذكر تشبيه القوة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة
المبالغة وحمل التشبيه في نحو قوله والشمس مسترة فيها فقد بنا فتى وجعل
السكاكي هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب وذلك انه ذكر في وجه التشبيه
الذي لا يكون واحداً بل في حكم الواحد تشبيه سقط النار بعين الريال والثريا
بالعقود والشاة المجلى بالجمل المشقوق في الشقة الثابت على راسه شحمة عضا
والشمس بالمرآة في كف الاشل وتشبيهها بالموثقة فيها وهي في ثوب في هذا
البيت وبين في كل واحد من هذه التشبيهات الخمس التركيب في وجه الشبه
الا في تشبيه الشاة بالجمل ثم غير اسلوب الكلام وقال وجه الشبه في قوله
كان مثار النقع في قوله وكان اعوام النحوس وفي قوله وكانما المريخ وبين
في كل واحد من هذه التشبيهات التي هذه الابيات التركيب في طرفي التشبيه ثم
قال وهي امثال ما ذكر من الابيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور فيها
تشبيه المفرد بالمفرد فيحمل ان يريد بما ذكر من الابيات هذه الثلثة بقرينة
تغيير الاسلوب وبيان تركب الاطراف فيها دون ما قبلها والظاهر ان تشبيهها
بالموثقة فيما هي في ثوب من تشبيه المفرد المقيد او غير المقيد بمفرد مقيد لكنه
كتشبيهها بالمرآة في كف الاشل ومن تشبيه المفرد بالمركب ما جعله من تشبيه

التركيب

المركب فستسمع بعد قطعاً ولا يرد هذا على شاهد وذلك لان قوله مفرق ذوابة
ليل مفرد كما صرح به فقيه بعد وشائب تركيب واما تمثيل وهو ما الى التشبيه
الذي وجهه وصف منتزع من متعدد امرين او امور كائن من تشبيه الثريا
لانحنى الماء ومن انتزاع وجه الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد في طرف
التشبيه لا كونه مركباً من متعدد هو نوعه كما توهمه الشارح فاورد في مثاله
تشبيه المفرد بالمفرد ولا يرد ان المصور على السكاكي في عد التمثيل على سبيل
الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل حينئذ لم التركيب فكيف
يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر
كلامه ههنا بما لا ينبغي ان يراد ومنه مع كونه صائباً لما سيصرح به ومما يؤيد
ما ذكرناه ان المصنف قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه
بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون
وجهه منتزعاً من متعدد واحترز بعبارته القيد عن الاستعارة في المفرد انظر
كيف اعترف بان التمثيل حينئذ في التركيب حيث جعله احترازاً عن الاستعارة في
المفرد حتى قال وحاصله ان تشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد
بالاخرى فان قلت هو هنا يصدد تفسير كلام المصنف فتفسير لما طابقاً لما
يزعمه من استلزام التمثيل تركب الطرفين قلت هو ههنا ايضاً يصدد التفسير
فحينئذ يرجع ما يزعمه لا يحتمل التمثيل الا تشبيه المركب تركبات الاطراف فان قلت
قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كقوله بعد مثلهم
كمثل الذي استوقد ناراً قلت ذلك مما يدعيه اقوالهم لم يطلعوا على حقيقته لحال
وسيأتيك برهان على تحقيق هذا المقال اشعار بان هذا من تقسيمات
المجاز في اراد هذا التقسيم قبل ذكر ما هو قسيم للمجاز الى المفصل استعارة بذلك

انها ان كان نفسها آثر المطلق التشبيه لوجب انحرفه عنه قطعا سبصبح العير
في والليل عند فحي العليل بالكسر الابل البيض التي خالطها شيء من الشقرة
اي سبل خلق الابل والشهر في الليل صباحا عند فحي يعفور اعند الغضب فخار
فنه ولو بفار فحي عظامها حلت ردينا ورد بلتة اسم امراة كانت تعلى الرماح
وتنسب اليها يقال رمح ردين وقناة ردينية واللهب شعلة نار يعلوها
دخان وقد اخذ الستاجر راعي الدخان لانه يقدح في التشبيه المقصود قال
ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة وقناة وحركة وهيئة فعلى هذا
ذهب الاصل وشيب من لجين الماء هكذا هو جد في بعض النسخ وانما قال فرشيب من ذلك
لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة الى الاصل
وهيئة لها لا يجوز انه على التشبيع مع حذف كلمة التشبيه اجازه عليه اعم من ان يكون
باستعمال فيه او محمل عليه واثبات معناه له فحذا ول الاستعارة المتفق عليها وما
اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به بعد حيث قال لانه لم يوجد عليه باستعمال
فيه ولا باثبات معناه له ولهذا قدم تعريف الحقيقة ولان المجاز الخ الوجه الاول
بالنظر الى مفهوم الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر الى انفسهما اذ لا معنى لاعتد
الناظر هذا صحيح وايضا يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرجه هذا القيد
على تقدير تنقله بالوضع كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل المتناول للفرد
والمركب او يقسم الحقيقة الى المفرد والمركب ثم يعرف كلا منهما على حدة كما فعله قد
فخرج المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي وبيان
معين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون وضعا واما بعض المشتقات
كاسم الفاعل ونظائره وهو وضع فطما للدلالة على معانيها بانفسها لكنه
وضع نوعي ايضا بطريقة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا

وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجد في بعض علاقة معتبرة عيسب نوعيا
بل ما اشار اليه بعض المحققين من ان المجاز من ان الحرف ما دل على معنى ثابت
في لفظ غيره فالام في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف الذي هو
في الرجل وهو في قولنا ما قام زيد بدل بنفسه على الاستغراق الذي هو في
جملة قام زيد فذكر في بحر الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره هو
ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في تفصيل هذا المعنى
بالامثلة التي من جملتها الام التعريف وهي فتقل الشارح هو هنا ما ذكره وهو
الذي اشرنا في دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت
معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم من واسطة لفظ الغير فذلك لا يجدي
في دفع ذلك السؤال بل هو بعينه والقول من ان دلالته على معناه الافرادي مشروطة
بذكر متعلقه وانما يريد به ان معناه قائم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام
قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الحرف وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما
حقيقيا فانه ايضا مما ذكرناه ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من سائر
الاعراض حروفا لدلالتها على معان قائمة بمعاني الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه
بمعنى الغير فيلزم ان يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان
متعلقة بمعاني غيرها حروفا وكل ذلك فاسد كما يرى واما تحقيق معنى الحرف
على وجه يتحمل به ذلك السؤال فسنوده اثناء الكلام في الاستعارة
التبعية سلمنا ان ذلك لكن معنى الدلالة ينقسمان يكون العلم بالتعيين كافيا
في الفهم هذا كلام لا يجدي نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيين من المعنى ما لا
يكفي في قصده عنه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك يدل في بعض النسخ
بقوله سلمنا ان ذلك لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته عليه لا يكون بواسطة قرينة

ما فيه عناية المعنى الاصلي واما تعلم ان هذا المعنى لا يفهم من العبارة فيفسد
تعريف الوضع على انه ان اراد بالمعنى الاصلي المعنى الموضوع له فقد لزمه الدور
كما اعترف به عن قريب وان لم يرد به ذلك فلا يدري من بيان معنى الاصالة ليحصل
معنى تعريف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده وقولنا بحيث الظهور اولا بمعنى
ليتحقق قرينة لدفع المزاحمة لانه يكون الدلالة بواسطة فاذا قيل على بعد والمراد
الدلالة على احدهما بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد من القرينة مدخل في تلك
الدلالة فتعلقها بها بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع فتلك المقتضي
للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كان مانعة عنها وحين انتفت
المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها ولم يبق
علم المانع من تمامه المقتضي واما قوية المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى
المجازي لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تمامه المقتضي وبذلك يتضح
الفرق بين قرينتي المجاز والمشترك ويظهر ان المشترك لا يدل على احد
معنييه بعينه واذ المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة
وحصل من هذين الوضعين وضع آخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد
المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما وكان الواضع وضعه مرة للدلالة
بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك وقال اذا اطلق فهم هو
احدهما غير مجموع بينهما ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على كل
واحد منهما فلا يلزم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه
وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ
مشتركا بين معنيين فقط ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني الثلثة
اعني المفهوم الكلي وفرديه واجيب في كل واحد منهما الى قرينة معينة فاذ تم

ان علم

ان علم قرينة فرديه وقرينة له لزمه القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه ان
المخصوص به ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا بل الواضع
تردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك او اذا كانا معنيا
فيهما كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل واذا اراد باحد المعنيين احدهما
معينا في نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يريد ان
المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث فهم منه باعتبار
انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل هناك تردد بين
معنى الوضعين فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واجيب
في تعيين ارادة احدها الى قرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى
المجازي فاجيب في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تحاق بهذا الكلام ما ذكره
السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع بينهما مانع ما ذكر
تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك وابن احدهما من الاخر كلفظ
الدابة اذا اطلقت على الفرس الخ حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس
تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة الدبيب هناك لصحة
الاطلاق على ذات ما دبيب ولا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس
اصلا وتارة على سبيل المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية الذات
وبغير الدبيب على انه علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية هذا الذات
ويكون ايضا مصححة لاطلاقه على خصوصية ذات آخر يوجد فيه وقد
يطلق على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه
على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية لها الدبيب
كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار

الا على خصوصية زائدة على العرفانية وضع له ورعايته معنى الدبيب ثانيا هو
لمجرد المناسبة في وضعه له لا لصحة الاطلاق لكونه علاقة مصححة على الاظهر
واما المجاز فلان الاصطلاح الذي به وقع التخاطب ايضا استعمال اللفظ
في المعنى المجازي ان كان لمناسبة لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا تقول
في سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز مشروع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ
فيه كان حقيقة فيكون المجاز مانعا للحقيقة فالانقسام الى هذه الاقسام الاربعة
وايضا بما يظهر النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية لها اي فالجارحة بمنزلة
العلة الصورية للنعمة فان المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه
ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها
وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد فتكون اليد
بمنزلة العلة الصورية للقدرة على فارس ما ذكرنا في النعمة والاظهر ان
يجعل اليد بمنزلة مادة فاعلة والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها
والراوية في المزادة اي في المزود الذي يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ
للسفر قال في الصحاح المزادة الراوية قال ابو عبيد لا تكون الا من جلدين
يقال مجلدات للسبع وكذلك السطيحة وجمع المزادة المزاد والمزايد و
اما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال
ايضا الراوية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة
راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير
المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة
والمزود ظرف الطعام للذكور وليس حاملا يسمى راوية فلا يطلق الراوية
على المزود مجازا وانما يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا

تحوّل

تحوّل اذا اعصرّ حمرّا اي عصبر اول الى الحمرة الظاهر ان يقال اعصوعب تبعا كما
ذكر في بعض كتب اصول الفقه وجعل من تخصيص الشيء باسم غايته وعلى هذا في الكلام
فالمعنى استخرج بالعصر حمرا اي عصيرا هو دال عليها فالاسد مثلا انما كان
يستعار للشجاع لا لزيد او عمرو على الخصوص لا يعني به ان لفظ الاسد يستعمل
لمفهوم الشجاع مطلقا الى من ان يصدق على ازاء الحيوان المفترس وغيره كما
يدل عليه قولهم اولا انما يستعار للشجاع وثانيا ولا شك في انتقال الذهن من
الاسد الى الشجاعة ولا اقل استشعاره بين المعنى الحقيقي والمجازي في صغر
بل يكون المعنى المجازي حاضرا عارضا للمعنى الحقيقي وغيره ولا نسلم هناك اصلا
فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا وانما يعني ان لفظ الاسد يستعمل للرجل
الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه
الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور باتصافه
به وهو ظاهر كما غالبا والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته
من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول في الظهور والكثرة بل يحتاج
الى معونة المقام والقرينة واذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي
بالجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه بالجملة لا شك ان هذا الانتقال محتاج
ايضا الى معونة المقامات والقرائن كالاستعارة وسائر الاقسام فالجواب
الحقيقي ما اشار اليه بقوله وبالمجاز اذا كان بين الشيئين علاقة ويريد به ان
اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى
الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا واما
التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات المقومة الى
اللزوم المعتبر في المجاز وهذا يشترط في اطلاقه الجزم على الكل استلزام

بجزء للكل كالرقبة والراس فان الانسان كما هو جديد بدونها اورد عليه ان
علم وجود الانسان بدونها يدل على استلزام الانسان لها الاعلى استلزامها
للانسان والثاني هو المطلوب والجيب فانا نريد ههنا بالمستلزم واللازم
مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح اصحاب البيان اعني المستتبع والتابع
حيث قالوا ميني الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم واراد وبالملزوم
التابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة ورداءة
فكل واحد من الرقبة والراس اصل بنفسه لا الانسان ويلزمه في الوجود فعلى
لو وجد بدونها ان الظاهر من اللباس عند اصحابنا الحمل على التخييل
قيل عليه ان الحمل على التخييل ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان المجموع
اذا شبه بشخص ضاع عند فيما هو بصدده فلا يدان يثبت له من لوازمه مالم
يدخل في الاضرار وقريب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون
وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة والاطلاق بجعل استعارة
تحقيقية على احد الوجهين ثم الحمل على الضرر والالم لحاصل من الجوع اكثر
مناسبة للاناقة فانها تستعمل في المضار والالام فيقال اناقه الضرر
اليوس وفيه نظر لانا لا نسلم ان اسدا في نحو زيد اسد مستعمل فيما وضع له
بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازا واستعارة كما في رايت اسدا يرمي
بقرينة حمله على انه رايت اسدا يرمي فلا شك ان اسد اللبس مستعملا
في معناه الحقيقي بل هو مستعمل في معنى رجل شجاع كالاسد لو يتصل به هذا
المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد
بجزء هذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة بتعيناتها وعوارضها
بل اراد الدلالة عليها من حيث لا تعين ولا ابهام وكذلك ايضا انه فصل

تشبيه

تشبيه تلك الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرا مسلما
وساق الكلام لاثبات الرقبة متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد
مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد
استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره الشارح فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه كما
الظاهر من استدلاله بتعلق الجار به ومن وقوعه محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد
كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما مبهمة مشبهة بالاسد فيكون الكلام
مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبهة بالاسد وان كان مستعملا في
معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات تشبيه زيد بالاسد واذا اردت ان
تتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك بالفارسية مرد
همچو شير است زيد وقولك شير است زيد فان التشبيه في الاول راجع
الى ذات ما وفي الثاني الى زيد وانما اخرت زيدا في المثال الاول لانه لو
قدم احتمل الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر يقصد
به المفهوم وهو معنى لا يرجع اليه وما في المثال الثاني فتاخيره
للموافقة ودفع توهم استناد الفرق الى التقديم والتاخير ولا شك
ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد شير است وشير
است زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون اسد مستعملا
في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن تعين ارادة
التشبيه لان الظاهر دعوى التشبيه الا ان هذا وان احتمل واما اذا قلت زيد
اسد لم يحسن قصد به الا ان الظاهر دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد
من افراده مندرج تحت صيغة فلو قدرت فانك لما بالغة فهذا اثلاث
مراتب الاولى ادعاء المشابهة بارادة التشبيه لفظا او تقديرا نحو زيد

كالاسد وزيد الاسد الثاني ادعاه اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك
زيد اسد الثالث جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك للدراب اسد ابو موسى فالاول
تشبيه اتفاقا والثالث استعارة اتفاقا واما الثاني فقد توقف عن مرتبة صريح
التشبيه حيث سبق في الكلام ظاهر الكونه فردا منه لا لاثبات شبهه به ولم يبلغ درجة
الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه فيه امرا مسلما معروفا فمن سماها تشبيها بليغا
فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة وترقيها عن صريح التشبيه ولا بعد
في الحالة التشبيه على هاتين المقصودة بحسب الظاهر وان كان جعل فردا منه لكونه
المقصد حقيقة الى ان التشبيه بطريق المبالغة ويجوز تقديره الاداة نظرا الى
المآل وان لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا يتحقق ذلك في الاستعارة لان اللفظ هناك
قد استعير لمعنى آخر واطلق عليه فشبهها بهذا الاسم او بالمزيد اختصاصا ومناسبة بينهما
ومن سماها استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا يدله
ان يصير الاستعارة بما بلغنا وبها اصطلاحا اما ادراجها في الاستعارة للمتعارفة كما ظنه
الشارح فقد عرفت بطلانه وتحقق ذلك بقولنا فقولنا زيد اسد اصله زيد
رجل شجاع كالاسد الخ يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة
متعارفة ايضا مع ظهور تقدير اداة التشبيه ويدل على ما ذكرنا هذا الاستدلال
بشعر بان اسدا في اسد على مستعملا في مفهوم عرضي وصائر فلا يصور حينئذ
تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من المثال في اسم الملزوم على اللازم كما لو
تمم استعمال الاسد في معناه الحقيقي لانها في تعلق الجارية اذا لوحظ مع ذلك
المعنى على سبيل البدل ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجراءة والصولة وانما
جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع لورود به كما وانه مستعار لمفهوم رجل
شجاع حتى يظهر تعلق الجارية بل اريد به استعارته للذات صدق عليه ذلك

المفهوم

المفهوم فيكون الجراءة والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف كان وجه التشبيه
في هذه الاستعارة خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا في
تعلق الجارية الى ملاحظة معنى الجراءة بنحو ما فليس في تعلق الجارية به دلالة على كونه استعارة
بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار على
تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وضع له اللفظ بناء على توهم انه اذا كان
استعارة كان معنى الجراءة والصولة مفهومه وهو مسموع وقد ذكرنا ان اسدا
في زيد اسد وفي زيد اسد فالشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد اختار
ان الثاني تفسير حيث قال والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه فالاول
كذلك ايضا ويمكن التفصي عن هذا الاشكال بان الاستعارة يجب ان يكون
مستعملا في غير ما وضع له وعلامته ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها ولا
يخفى ان المبالغة في التشبيه هذا كلام جيد فان المراد في الفرق بين الاستعارة
والتشبيه اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا في معنى المشبه
كان استعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه
مستعملا في معنى المشبه هي ومن لوازمه استحالة فيه ان يصح وقوع اسم المشبه
موقعه فاذا انتفى هذه العلامة كما في الآيتين بشهادة الفطرة السليمة بعدم التأمل
فيهما انتفى كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل
او مقدارا في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدارا نعم يجب كون المشبه مرادا
في معنى الكلام وان لم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يخل نظامه وسيرد عليك
فيما ستقف عليه توضيح لذلك ان شاء الله تعالى وانما كان بعيدا لان
الاستعارة بحمل المشبه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه
المشبه او يكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه المشبه يقتضي ملاحظة

اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصاف بمشاركة المشبه به في وجه الشبه يلزم
من ذلك غفلنا عن ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه
في وجه الشبه فالاستعارة بمقتضى كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا
ومحكوما عليه بخصوصه وكل ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعاني الحروف والافعال تمتاز عن
الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور جريان
الاستعارة فيها اصالة وتحقيق المقام على ما ينبغي يستدعي بسط الكلام
في تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان اعلم ان نسبة البصيرة
الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وان اذا نظرت في المرآة وشاهدت
صورة فيها فلك هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا
اياها فصدا جاعلا للمرآة مرآة ومشاهدتها والثانية ان المرآة مبصرة في هذه
الحالة لكنها ليست بحيث تقدر ابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها والتفت
الى حواشيها والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة
لان تحكم عليها وتكون الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في
المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات واخرى آلة لابصار الغير فيقس على ذلك المعاني
المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد
فوقع نسبة القيام الى زيد تارة لا مثل انك تدرك فيها نسبة القيام الى زيد
الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالها
فكانها مرآة تشاهد فيها صورة رابطة احدها بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها
او بها ما دمت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد محكوما في ذاتها
بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهو

مفهومية

وعلى الثاني معنى مستقلا بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات
المستقلة بالمفهومية بمحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية
ازا تعلم هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة تعتبره ومتعلق به فاذا لاحظت العقل
فصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه به
ويلزم ورود الامر متعلقا اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وتلك
بعد ملاحظة على هذا الوجه ان تضيفه بمتعلق مخصوص فمدلول مثلا ابتداء السير
البصرة لا يخرج به ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه
العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى غير
مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظ من وهذا معنى قائل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو وقوع من النسبة
كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه
فالمدرك متعلق الحرف لا يتحصل قرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لان العقل وان
في الخارج وانما يتحصل بتعلقه فيتعقل بتعقل وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ
ابن الحاجب في الايضاح المفصل حيث قال الشهر فيما دل على معنى في نفسه رجع المعنى
اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وما النظر اليه في نفسه لا باعتباره امر خارج عنهما
ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اي ما حصل في غيره اي باعتباره متعلقه لا باعتباره
في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب لتحصل معناه في
الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال
الحرف بالمفهومية انما هو لقصور وتقصان في معناه لا لما قيل من ان الواضع
اشترط في دلالته على معناه الاقتران بذكر متعلقه اذ لا دليل عليه لان هذا القائل
ان اعترف بان معاني الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى

لاشتراط الواضع حال ذكر المتعلق امر موجود دال لا بعض معنى الحروف الا به وادعى
ان معنى لفظ من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط فى دلالة من عليه ذكر
المتعلق ولم يشترط ذلك فى دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة
الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لتقصان فيها فوق عدم هذا باطل اما
اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا بحكمان اشتراط القوة
فى الدلالة على المعنى المجازى واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط اليس
نص الواضع عليه كما توهم لان دعوى ورود نص منه فى ذلك خروج عن
الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق فى الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف
والاسماء اللازمة الاضافة والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق فى الحروف انما هو
للدلالة فى تلك الاسماء لتحصل الغاية على ما قبل بحكم بحث واما ثالثا فلانه
يلزم ح ان يكون معنى لفظ من معنى مستقلا اذ نفسه صالحا لان يحكم عليه
وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح
الحكم به وعليه وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة ولعنى انها والله
قال السكاكى لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معلق من والى
وكذا مع ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هى ايضا اسماء لان الكلمة
اذا ثبت اسما سميت بمعنى الاسمية لها وانما هى متعلقات معانيها اى اذا افادت
هذه الحروف معانى وجب الى هذه بنوع استلزام واذ قد تحقق عند المعنى
الحرف بما لا مزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد فى تفسير
الحرف من العبارات المختلفة فنقول ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب
مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل
هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالها

مرتبطا احدهما بالاخر ولما كان هذه النسبة التى هى جزء مدلول الفعل لا تحصل الا بالقاء
وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظ من موضوع عند وضعا عاما لكل ابتداء
معين بخصوصه كذلك لفظ ضرب موضوع عند وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذى
دل عليه الماضى على تخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد فى كل واحد منهما ان يكون ملحوظا
بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق ودلالة
لمجازاته الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه التلبس
بالغير نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب فى كل الفاعل ذلك المجاز ايضا ووجب
ايضا ان يكون مسندا بالعنبار والحدث اذ قد اعتبر ذلك فى مفهومه وضعا ولا
يمكن حمل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما يجرى معنا
المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح
ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التأمل الصادق
واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على
انه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل
على حدث ونسبة الى فاعل ما على قرينة كذلك اسم الفاعل يدل على حدث
ونسبة الذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت لان
المعتبر فى اسم الفاعل انما من حيث نسبة الحدث فالذات المبهمة ملحوظة
بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهى ملحوظة لا بالذات الا انها تقيد به
غير تامة وغير مقصودة اصالة من العبارة تقيد بها الذات المبهمة وصار
المجموع كشئ واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما
عليه وتارة جانب الوصف اى الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التى

فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا بها الا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها و
المعتبر في الفعل نسبة تامة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها او عدم ار
تباطها به وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يصور ان
يجري في الفعل ما يجري في اسم الفاعل بل سمعت له وقوعه مسندا باعتبار خبر
معناه الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في زيد قام ابوه وقعت
محكوما بها قلت في هذا الكلام يصور حكمان احدهما الحكم بان اباه زيد قائم و
الثاني بان الحكم بان زيدا قائم الاب والمتبادر ان هذين الحكمين ليسا بمفهومين
منه صوريحا بل احدهما مقصود والآخر تبع فان قصد الاول لم يكن زيد بجسب
المعنى محكوما عليه بل هو قيد معتبر به المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر
فلا حكم صوريحا بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به
يتم مسندا الى زيد الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما
لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ايضا ذلك لم يرتبط بزيد قطعا
فلم يقع خبرا عنه ومن ثم تسمع النجاة يقولون قام ابوه محمد وليس بكلام وذلك
لتجريد عن اتباع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما واراد ضميره ثانيا
فاعتبار الدعوى الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الانقطاع هذا كله كلام وقع في
البين فلو حان لنا كما فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة هي ما علاقته
التشبيه مع تناسي ملاحظة المستعار منه ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه
بوجه الشبه وبالمشاركة فيه مع المستعار له وقد تحقق ان معنى الحرف من حيث
هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الا
ستعارة في الحرف ابتداء ثم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية
والاستعلاء والغرضية معاني مستقلة فيصح التشبيه بها ويجري الاستعارة

فيها الصالح فنسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا الحروف ان معاني الافعال
من حيث انها معانيها لا يصلح ان يقع محكوما عليها فلا يجري الاستعارة فيها اصلا بل
بالنظر الى معاني مصادرها فان قلت هل يجوز في نسبها الاستعارة تبعا على ما مر في
الحرف قلت لا لان مطلق النسبة لم تجعل بحيث يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة
فلذا متعلقات الحرف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم ان التعبير
عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بان شبه غير الحاصل بالحاصل
في تحقق الوقوع وشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة
ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا يكون الاستعارة في الفعل على قسمين
احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه
مثلا بمعنى نضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب المستقبل بالضرب في الماضي
مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون للمعنى المصدري اعني الضرب موجود
في كل واحد من المشبه والمشبه به لكن قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير للقيد
الآخر فصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة
في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة بعد التشبيه والتشبيه يقتضي
كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او يكون مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما
يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه
ما نقل من الشارح في توجيه ما استدل به من تزييف قوله بعد تسليم صحته وهو انه
قال وجه عدم صحته امران احدهما ان كلامن الحركة والزمان مع انه ليس من الامور
المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان الكلام
هو ان الحروف والافعال لا يقع مشبها بها وما يقتضي الدليل هو انه يمنع وقوعها
مشبهة ولا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقائق

منها وبالذات فيما سلف في مباحث الاستفهام هو المعنى المستقل بالمفهومية لا ما
فوقه من الامور المفقودة الثابتة وكل من الحركة والزمان حقيقة لا استقلالا بالمفهومية
دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه
موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضائه كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه
كما ذكرنا نقوضوا للاقتضاء الاول لان المقصود الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني
هذا واما الصفات واسما الزمان والمكان والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها
يصلح ان يقع محكوما عليها فالوجه في كونها لا استعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال
فالاولان يدلان وتضمنا ان الصفات انما تدل على ذوات ابهمت باعتبار معان
متعينة هي المقصودة منها ولما لم يكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا
مشتهرة بها يصلح وجه شبه في الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة فيها
بخلاف اسماء المكان والزمان والآلة فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبار والا
ان المقصود الاصلي منها ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون الاس
ستعارة فيها تبعا لها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات
لوجب ان يذكر بالقرائن الدالة على انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة
كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخويه فانها بعد اشتراكهما في كونهما
مشتقة وفي ان المقصود الاهم منهما هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة
فيهما تبعية افترقتا في ان الصفة لا تدل على معين من الذوات اصلا فان معنى قائم شيء
ما او ذات ما لا قيام وهذا امر غير مختص اصلا ان الاحظ العقل لطلب ما يطلق
به ويجري عليه لتبعين عنده فلذلك كان حقها ان لا يقع موصوفة بل حقها ان
يقع جارية على غيرها وفي ان اسم المكان يدل على تعين الذات باعتبار فان

فلا

ذلك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات ما فيه القيام فلذلك صح ان يجري
عليه الصفات ولم يصح ان يكون صفة للغير وكان في عداد الاسماء دون الصفات
ولم تتطرق به تعريف الصفة ايضا كما زعم وتشبيه الخبر فقال ولهذا صرحوا
بان تعريف الصفة الخ ولذلك لان مرادهم بذلك تعريف الصفة كما هو المتبادر
منه زان قالا عي مهمة لا معين لها اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا المصدر دال
على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا تندرج اسم المكان في التعريف للاشتمال
على ذات متعينة باعتبار وانما اطنبنا في هذه المباحث لكل الاطناب لتثبت
فيها قواعد والتنضو بها وتستقي منها في مواضع اخرى مرارا ثم
وصفه بالغر الذي يلائم العطاء اي يلائمه باعتبار كثرة استعماله فيه حتى
صار كانه حقيقة له كالاثافي في الشدائد والبلايا وبهذا اندفع كلام صاحب
الكشاف في قوله تعالى يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ فان الشارح في شرح هذا الموضع
من الكشاف ولقد كان في عود الضمير من اخذ كان قول القوم المماثلة حيث فهم
من كلام العلماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور وكنايته
كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعار للمشبه به
كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعل مراد فالاسم السبع على عكس الاستعارة
التصريحية وصاحب الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعضنا
ظن في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية
عن استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الاخبار مع
انه استعارة تصريحية لا هلاك الاقران وهو كناية عن استعارة الاسد
للشجاع اذ الكلام انما ان اريد الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو
التنبيه على انه اسد كذا يجيء الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة

ثم هذه الكناية من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع والخطيب للعهد للقطع بانه ليس كناية عن السكوت نفسه بل دال على الكناية هذه عبارته فاراد بذلك الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه وسنقف عليه ايضا ان الثلث على مقاصد عبارته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قبل فيها او عليها يعني انه فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلثة فاحدث بذلك قولا ثالثا في الاستعارة قولا رابعا فزاد في طنبور العويل نغمة اخرى والعجب ان نسبة هذا الفهم اليه سيما من عظيم لو بنينا الامر على فرط غفلة وكيف يتصور فهمه لهذا المعنى من الكشاف مع عن عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه على من له ادنى تمسك فان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان صاحب الكشف قال بعد العبارة وهذا هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة بوجه لو ربتي شيئا لناظر بيد ان العلامة حيث قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرموز اليه بذكر شيء من روادفه فقد تبين بذلك الرمز على مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يعترف منه الناس لم تقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع والعالم بانهما اسد بحيث لا يخفى على المستعار هو المسكوت وان الوارد في المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي عاد ولك ان تقول حققه ولم يبق فيه شبهة لناظر اشارة الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة واوضح عبارة الايضاح هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه لا حد لا في كونه حقا ولا في كونه مقصودا من تلك العبارة فكانه يشير الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به شيء منهما بل لو ريد به الا ما فهم من كلام العلماء بعينه ثم انه رحمه الله كما هو دابه في الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات اراد ان

يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية وان يرد على صاحب المفتاح والايضاح فيما ذهب اليه في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الامر في الاعتراف استعارة ان صرح بشيء يطلب وفي كلامه ان فرائس الاسد وشبه اتباع الناس بالاعتراف ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان النقض والنقاض استعارات مصرحا بها قلت شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فتكون تلك استعارات اخر غير تلك هذه الاستعارات من حيث انها متفرعة عن الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما ساغ استعماله في ابطال العهد من حيث تشبيه العهد بالحبل فلما تؤول العهد متروك الحبل وسمي باسمه بتؤول ابطاله متروكه نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس والاعتراف فانها انما تبعت تلك الاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم يكن مقصودة في انفسها بل قصد بها الدلالة على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لانا نقول كما تقدم انفسها استعارات على ما يأتي وعرف من ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا نسلم مع كونه استعارة مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا يستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن في هذه الصور استعارات مصرح بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية نعم القرائن في مثل قولك اظفار المنية وبدا الشماله مجال ان المشبه استعارات تخييلية اما على انها قائمة بها صور متخيلة مستتبعة بمعانيها التحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما على انها قائمة بها معانيها التحقيقية والاستعارة

التخييلية في اثبات تلك المعاني للمشبه والتمثال على سبيل التخييل كما هو المصحح الا صح
والذي اليه ذهب الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب
يستلزم التخييل فقد اخطأ فان ظن لو كان النقض مثلا استعملا في ابطال المهد لتركه
شيء من روادفه المستعار المسكوت اعني الحمل مذكورا فلا يصح قوله ثم يرتزوا اليه بذكر
شيء من روادفه فيجاب بان يكون النقض في نظائره من قوانين الاستعارة بالكناية مستعملا
في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه وحينئذ يكون اثباتها
للمستعار له على سبيل التخييل صحيحا ان الاستعارة المكنية يستلزم التخييل فظاهر
الصحيح باستعمال النقض في ابطال المهد على انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من
ان يراد به معناه الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك
المعنى بتنزل فان النقض من روادف الحمل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظاهر
واما اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا تنزل فتزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه
صار رادفا للحمل ايضا فالاول مذكور لفظا ومعنا حقيقة وعلى الثاني مذكور
لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة المكنية ثم ان
هذه الكناية اعني كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية في النسبة فان
النقض ليس كناية عن المسكوت نفسه اعني الحمل بل دال على مكانه وهو دال على
اثبات الحمل للمهد والامر اسهل على اثبات الاسدية للشجاع قال رحمه الله
وليس الامر كما ظن صاحب الايضاح من ان الاستعارة ليست في اليد ولا في الشمال
بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس ولا
انكار على السكاكي في جعله اليد والمخالب من الاظفار استعارات تخييلية على
معنى انها مستعملة في امور موهومة بل انما جعل الاستعارة المكنية عبارة عن
التشبيه المضمر في النفس لا بناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة ولا لبس

فلا ضرورة تلجيء الى ذلك فهو باطل وكذلك جعله الاستعارة التخييلية في
المثال المذكور اثبات اليد لحقيقية للشمال على سبيل التخييل الا يلائم ما هو المصطلح
من معنى الاستعارة في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا
للامر الموهوم كما اختاره السكاكي ولا يخدج ذلك في كونه قرينة الاستعارة المكنية
فان النقض مع كونه استعارة محققة للمجاز ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة
وقد حققناه كان اليد مع كونه مستعارا للموهوم هو المشبه باليد الحقيقية اطلق
بذلك فقال وانما الانكار عليه فيما تكلف في جعل المشبه غير مستعمل في موضوعه
بل قدر المشبه استعارة تبعية للمسبع على سبيل التداول ثم جعلها مطلقا على مفهوم
المشبه كاطلاقي المسبع عليهما واورد عن ذلك مثل وضوءا بان جعل المستعار مسكوتا فلو
ذكر لم يذكر المشبه وكما ليس بذكر ما مع رادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا نقول
ان الراد من المثبت به قد يكون ما استعمل والموضوع للمشبه فقط كما في مخالب المنية
وقد يكون ما استعمل وان وضع على الاول كالنقض والافتراس وهو نظير ما سلف
في الترشيح فهذا ما يدل عليه كلام جار الله من غير تكلف لئن صح عن الجمهور ان الا
استعارة في الاثبات لا في المثبت له نزلنا على ما حققناه من ان الكناية في الاثبات ولا يخفى
ما في ذلك الاستعارة استعمالا لا على ما حمله صاحب الايضاح اقول قد اختار
ان المخالب والاظفار واليد مستعارات لمعان موهومة لم يقصد بها انفسها
اصلا بل جعلت تخييلا فقط على المستعار المسكوت عنه وان النقض والافتراس
والاعتراف كما سيء مستعارة لمعان محققة هي مقصودة في انفسها وان لم يكن
مقصودة بالذات والحق ان جعلها مستعارة لامور موهومة لا يخرج عن تعسف
فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ بانفسها على معانيها ويجعل الاستعارة التخييلية
عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فا

ة الصابطة فرينة الاستعارة بالكناية ان يقال ان لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه
وادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية
كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الوادف المذكور كان
مستعملا في ذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة با
لكناية استعارة تخييلية كما لخفى وانت اذا عرفت ما تلوناه عليك
من تحقيق مقاصل الكشف في هذا المقام واستبان منه مراده صاحب عما دنبه
اليه من احدات قوله رابع في الاستعارة المكنية وفي بعض ذلك من عبارة الكشاف
والله الموفق والباء في قوله بالمنسية متعلق بالغير واللام في الغير للعهد
ولو لم يذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان الباء في قوله بالمنسية متعلقا
متعلقا بالغير في قوله في غير ما هي موضوعة له وكان المضمر حاصلا ولعله انما
اعاد الغير ليظهر تعلق المجاز به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر استعمالا
فلا نسبة اظهار المتعلق المجاز المأخوذ في الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة
المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة
تلك الكلمة المستعملة واذا اريد بها هو اعم من الشخصي والنوعي فقده خل المجاز
في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما بين في الاصول
فلا يرد ان الوضع بعين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى في المجاز
لاشخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول مبني على ان الوضع هو بعين اللفظ
للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد بنفسه والثاني انا لا نسلم ان القيل
يستلزم التركيب بل هو استعارة مبنية على التشبيه التخييلي والتشبيه التخييلي
قد يكون طرفاه مفردين كما في قولهم سلكم كسلك الذي استوقد نارا الآية اعلم ان
القوم عرفوا التشبيه التخييلي بما وجه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان

المتبادر

المتبادر من هذه العبارة ان وجه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه لا انه منتزع
من عدة امور هي اجزاؤه وح يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التخييلي مركبا
كان وجه الشبه فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفى في التشبيه التخييلي بتركب وجه الشبه
لحصل في تعريفه اما قيد مركبا او مؤلفا من متعدد اذ الالفاظ المذكورة في القوم
يجب حملها على ظواهرها اذ لو لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والمادكورة من وجود
تركب طرفي التشبيه التخييلي هي المحققون وبني عليه صاحب الايضاح اعتراضه
على صاحب المفتاح حيث قال وقد يأتي التخييلي مستلزم للتركيب المانع للافراد
ومن المتأخرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد
الطرفين في الاستعارة التخييلية بناء على ان كل تشبيه تخييلي اذا اتى فيه
التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تخييلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن
نقول التجويز الثاني مخالف للمفتاح فانه حصر الاستعارة التخييلية فيما هو مركب
الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين
من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا استغنى في مسلك وسيرة الكلام لا
ان قال وهذا هو الذي يقتضيه القبيل على سبيل الاستعارة ثم قول واذا انحصرت
الاستعارة التخييلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التخييلي فيه
ايضا بناء على ما مر بيانه والتجويز الاول فضل قول الرجحان احدهما ان وجه
الشبه التشبيه التخييلي دائما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما
في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب وجهه لا تركيب طرفيه وهو مراد
لما مر من انه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه في المعروفيات لا سيما اذا لم
يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد ممن يمسك بكلامه ان تشبيه
الثريا بالعنقود يمثل الوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي

التشبيه يوجب تعدد ما ان كان منها معنى مقصودا باللفظ الجواز ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منها باللفظ واحد كقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا او هو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها فصدا قبل الجمع ان يكون تلك العدة معبرا عنها باللفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شئ منها منصوصا ومقصودا اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون مخصوصا بكل واحد منها حتى يصح ان يقال انه لاحظها اجمالا من ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك ان ملاحظتها اجمالا ونتزع عنها وجه الشبه لا ما نقول هي من حيث انها ملحوظة اجمالا بل هي من حيث دلالة ذلك اللفظ الواحد بالالتزام وبعد بحسبها مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم الكلام او لا كما سيأتي تحقيقه او لا يراد ان مفهوم الجمع والباطوهكذا مفصلين ملاحظين فصدا اليها مفهوم الانسان بل مفهوم له عجل لا بلاحظ فيه اجزاؤه فصدا اما الآية الكريمة فظاهر بعيد فيها عن طريق التشبيه بمفرد بين وذلك لان المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعد وشئ من هاتين القصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فظاهر لان غير مفهوم من لفظ المثل اذ هو كل الذي بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان المعنى متلاهم في اظهار الايمان وابطال الكفر الى اخر القصة فتلك الالفاظ مقدرة في الارادة وهو يدل ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرق والمركب في هذه الآية ما نصه ان المعرب ان اخذ اشياء فوادي معزو لا بعضها عن بعض ثم ياخذ هذه المجموعة وتلك فتشبيهها بنظائرها وتشبيه كهيئة حاصلة من مجموع اشياء فقد تضاموا

تضامت وتضافت حتى عادت شيئا واحدا اجوفا مثلها فان كلامه هذا يدل على ان كل واحد من اجزاء الطرفين في المركب ماخوذ على انه شئ براسه ملحوظ في نفسه ثم ضم الى آخر مثله واخذ مجموعا ثانيا حتى صار الكل شيئا واحدا وظاهر ان ما كان مفهوما من لفظ واحد ليس كذلك وايضا فانه يجوز ان يكون هذه الآية من من التشبيه المفرق وجعل ذلك ذكرا لاشياء المشبه مطوية على سنن الاستعارة ولا يتصور ذلك مع كون لفظ المثلين دالين على هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه على هذا هو التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها مقدرة وانه لا فرق بين المفرق والمركب الا في ان تلك الاشياء في المفرق يعتبر مفردة وتشبه كل واحد منها بما يناسبه وفي المركب تعتبر مجموعة وتشبه بما يناسبها شيئا واحدا فيكون الدال على المشبه المركب في الآية مقدرا قطعا فان قلت من ابن لك هذا فهو افراد طرفي التشبيه في هذه الآية قلت نشاء ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة مطلقا وهو امر مبهم متحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من الفاظ اخر كما ان الكل في كل القوم متحد بالقوم ولذلك صح حوايان الكل هو القوم لكنهم اريد اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان خصوصية القوم لا يستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك خصوصية القصة المخصوصية المفصلة التي هي المشبه بها والمشبه بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وشئ على ذلك قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار ونظائره فان نظم فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في هذه الآية داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد نوع نظرا الى المحمار المبهم المتعين ذاتا وبعد المقدار بظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كماء انزلناه من السماء لا يقال فليجعل ادعى ازاد الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول هذا لا

الا بحديه بضعافانه اعترف بان طرفي التشبيه في الحقيقه مركبان معنى ولفظا وهو
المطلوب فان قلت اي فائدة للفطن المتقنين في هاتين الآيتين قلت اما ذكر طرفي
التشبيه فلاستعمار بالتركيب ودخول الكاف على ما هو محدث انما هو مشبه به
حقيقه واما في طرفي المشبه فالاستعارة ايضا والاختصار لان حذف تلك الالفاظ
المقدرة انما يوصل اليه بذكرها وقد بينا مما قررنا ان الصواب هو ان
طرفي التشبيه المتمثل مركبان معنى ولفظا وان تركب الطرفين يمنع الاستعارة
المتمثلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء الطريق
ثم ان ههنا فقرة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك احسن
القصص لنزداد ايمانا الى ايماننا ونتكشف لك بها ما ربما يجري في مواضع شتى
قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
مثل تمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال
من اعتلى الشيء وركبه وقال هذا الشارح في هو اشتير عليه قوله ومعنى الاستعلاء
مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه استعارة
تبعية تمثيلا اما التبعية فلما انها الآتي متعلق معنى الحرف وتلبسها في
الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور
هذه عبارته وانت لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا اعني كلمة على
هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى كما هو التعريض
على ما صرح به في المفتاح وقد مر اشارة اليه ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء
من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظائرها وكذلك معنى كلمة على معنى مفرد
انما يعنى به في اصطلاح القوم الاول عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى
مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا

وان كان

وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه ما يصور بذلك
وينبهك عليه والما صرح بان كلا واحد من طرفي التشبيه هناك حالة منتزعة من
عدة امور لانه ان يكون كل واحد منهما مركبا ويمكن لا يكون معنى الاستعلاء مشبها
به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان
مفردان واذا لم يكن شيء منهما مشبها به ههنا سواء جعل جزءا من المشبه به او
خارجا عنه لم يكن شيء منهما ايضا مستعارا منه فكيف يسري التشبيه والا
استعارة من احدهما الى الآخر والحاصل ان كون الكلمة على استعارة تبعية يستلزم
ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه اصالة
وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد من
طرفي التشبيه هو امرا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناها
مشبها به ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللازم من ملزوم لتنافي
الملزوم ومن فاز ابعلت الاستعارة في على تبعية لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين
قطعا ولما الورود عليه هذه النكتة هكذا ينقرر واضح المقدمات ومحقق
سلفية على الفور اعد البيانية والمسموعات ولي لذي عصبية ان يلتزم لما لا
استبداد من لحق جدها بعدها استبشرها فقال في الجواب نا نتزاع كل من
طرفي التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركبا في شيء من طرفيه بل في
ما خذهما كما يرى ظاهر البطلان من وجوه احدها ان المشبه به مثلا اذا انتزع
من عدة امور فلا يصح ان ينتزع تمامه من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع
بتمامه من واحد منها فقد حصل المقصود الذي هو المشبه به فلا معنى لان ينتزع
من واحد آخر مرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به ما خوذا
من تلك الامور وجزء آخر من بعض آخر فيلزم تركبه قطعا الثاني انهم قد اطبقوا

على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هنا ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما للتركيب كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزما للتركيب لان المقتضي للتركيب هو الانتزاع من امور عدة وخصوصيه كون المنتزع وجه شبه او مشبها به او مشبها طفا في ذلك لا يقتضيه جزما الثالث انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة يوجب تركيبها حيث دت على من حق ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال هنا لك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيها مفردا بالامر كبا وانما يكون كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شيء واحد هو حال المنافقين بشيء واحد هو حال المستوقد قال والذي يرد عليه اولا ان المعنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعددة فتشبيها بكيفية اخرى كذلك فيقع في كل من الطرفين عدة امور بحيث يكون التشبيه فيها بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قوله وكأن ارؤس النجوم الخ معاد وردت على بساط ازرق في هذه عبارته وهي مصورة بان كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حاله منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا وبان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من امور عدة فلا فرق اذن في وجوب التركيب بين ان يقال هذا تشبيه مركب بعضه على بعض ان يقال هذا تشبيه منتزع من عدة امور بعضها اخر من امور اخر وهذا كلام حق لا يجوم حوله شك واما منع هذا المعنى فذلك لكونه ظاهرا في المحسوس مكابرة وليس خوفا من تشاغبة الا لزام ولعلك تتوهمي الآن زيادة تحقيق وتوضيح فاليان فنقول ان قوله تعالى على هذا

١٠٢٣

يحتمل وجوها ثلاثة احدها ان تشبيه الهدى بالمركب الموصل الى المقصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المقبلين بالهدى واعتلاءهم الزاكب في الظعن والاستقرار وح يكون كلمة على استعارة تبعية الثالث ان يشبه هيئة مركبة من الملقى والهدى وعكسه بهيئة اخرى مستقرا عليه مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه ممكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من امور متعددة ولا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هنا لك استعارة تبعية في كلمة على كما لا استعارة تبعية في الفعلة في قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته يعرف بالذهن الباقي ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على يسعونه قرائن الاحوال وقرينة دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة فلذلك دل بها على سائر الاجزاء فصدا كما قصد الاعتلاء بكلمة على انما ساغ لان يقال استعيرت كلمة على وحدها من الهيئة الثانية الهيئة الاولى وذلك لان الهيئة ليست معنى على ولا متعلق معناها الذي يسري الاستعارة منه الى معناه او الهيئة الاولى ليست مفهومة منها وحدها فكيف تستعار هي من الثانية الاولى فان قلت لما كان معنى الاعتلاء مستلزما فهم المعتلي والمعتلى عليه كان كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر قلت فهم المعتلي والمعتلى عليه من الاعتلاء انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد

منها الحروف المقصد الاعتداد بها هيئة تركيبية منها ومما من حيث يلاحظان وقصد الدلالة
لفظين آخرين خاليان بكيفية مقدرين في الارادة واما تقديرهما في نظم الكلام اخذ ذلك
غير واجب بل ربما كان تقديرهما موجبا لتغيير نظمه ونظيره ذلك ما مر حوايه من
ان المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه لبناء على سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا
في نظم الكلام فليس بالاستعارة وفرق بينهما بوجهين احدهما ان لفظ المشبه
في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة في معناه المجازي الثاني ان
لفظ المشبه مقدر في الارادة دون المشبه به دون الاستعارة كقوله تعالى وما
يستوي البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد البحران
حقيقة كما يشهد به سباق الآية لفوله دون هذا ملح اجاج وهذا بحر فرات
بعاكانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه ههنا
مقدر في الارادة دون نظم الآية لكونه معتبرا لدى الشارح معرفا بذلك حيث
قال فتبين ان المكان قد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة يعني قد يطوى
في التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا
يحتاج الى تقديره في تمام الكلام الا انه في التشبيه يكون منويا مرادا وفي الاستعارة
منسيا غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملا
في معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو قيم مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفي
التشبيه يكون مستعملا في معناه الحقيقي مرادا به ذلك ثم قال فهي قوله تعالى
هذا عذب فرات سائغ شرابه الى قوله وترى الفلك فيه مواخر لا لان قرينة على ان المراد
بالبحرين معناهما الحقيقي فتكون تشبيها اي لا يستوي الاسلام والكفر اللذان
هما كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا الى ان
هذه الآية من قبيل الاستعارة ولا ادري كيف يتصدى امثال هؤلاء لشرح

بهذا الكتاب انتهى كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا استعمالا وان لم يكن مقدرا
في تركيب الكلام وان قد تخلف ما قلوناه على ما عرفت ان تمام الوجه الثالث اعني ان
يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثاني اعني ان يكون استعارة تبعية مبنية
على ما ذهب اليه النظر في احوال المعاني المقصودة بالالفاظ المقدرة ودعاية ما تقتضيه
مما عد علم البيان فمن ثمة ذهب اقدام اقوام فضلوا واضلوا فان ظننت على ان هذا
الوجه الثالث مجمل كلام العلامة قلت على الوجه فانه جعل المشبه به اعتداد الراكب
ويعلم من ذلك ان المشبه هو النفس بالملك وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار واما قوله مثل فمعناه تمثيل اي تصوير فان المقصود من الاستعارة تصوير
المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصوره وصف المشبه
مثلا اذا قلت رايت اسدا يرمي فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورة
شجاعة بصورة جراءته ولما كان المقصد الاصلي تصوير ما في المشبه من وجه
الشبه فلم التمكن والاستقرار على النفس الذي هو المشبه وانما قال ومعنى
الاستعلاء تنبيها على ان استعارة اللفظ نائبة لاستعارة المعنى ليكون هذه
مقدمة للمبالغة فان قلت قد تبين لنا مما قررت ان الصواب هو ان طرفي التشبيه
المتمثل مركبان معنوي لفظا فان التركيب ملحوظ في الاستعارة التمثيلية كما صرح
به في الايضاح ويشهد به المفتاح وبينا ايضا ان الاستعارة التبعية في كلمة على
ما هي المتبادر اصلا فما حال التبعية في سائر الحروف والافعال والاسماء المتصلة
بما قلت هي ما هي المتبادر في شتى ضمنها وذلك لان معاني الحروف كلها افرادية
كونها عاملة لا الفاظ مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها مفهومة
من تلك الحروف ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها
مفردات ايضا لما ذكرنا والتي تنشأ من هذا المعنى هيئة تركيبية وحال منتزعة

من عدة امور فلا يبقى شيء منها مشبها به اصالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية
فان قلت قد يتحمل اجتماع التبعية والتمثيلية من نظر السكاكي الاستعارة في
لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون قلت ذلك تحمل فاسد وكيف لا وقد صرح في صدر
كلامه بان المشبه به والمستعار منه اصالة هو معنى ترجي ويعلم من ذلك مع
باقي كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو معنى الارادة ثم يسري التمثيلية
والاستعارة منها الى المعنى الحقيقي للكلام لعل فيصير مشبها به ومستعارا منه
تبعا والى المقصد بها في تلك الآية ونظائرها فيصير مشبها ومستعارا له تبعا
فكان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عنه
بالترجي كذلك معناه المجازي المراد بها ههنا غير مستقل بالمفهومية واذا اريد
ان يفسر عنه بالارادة وكل هذه المعاني اعني الترجي والارادة والمعنى الاصلي
والمعنى المراد مغايرات فلا يكون المشبه به ولا المشبه في هذا التشبيه الا اصالة امرا
تبعا مركبا منتزعا من عدة امور فلا يكون استعارة لعلى تمثيلية عندنا
من حصره التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور متعددة نعم لما
كان استعارة لعل من معناها الحقيقي المفسر بالترجي لمعناها المجازي المفسر
بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد ومبنية على اصول المعتزلة
اوردها والطف فيها ما هو مبسوط في الكلام الكشاف ثم صرح بالمقصود مقتفيا اثره
فقال فشبه حال المكلف منا الممكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة اذ
يطمع باختياره بحال المرجي المخبر بين ان يفعل وان لا يفعل وكان الظاهر ان يقول
فشبه حال الله تعالى الممكن بحال المرجي لانه اراد بالحال الذي هو المشبه به المعنى
الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجي وهو حال قائم بالمترجي متعلق بالمترجي واراد
بالحال الذي هو المشبه المعنى المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله تعالى وهو حال

قائم

قائم بالله تعالى متعلق بالمكلف والاولى بالحال ان يضاف الى ما قام به لكنه عدل
عن ذلك واضاف الى المتعلق لقائل بان الاولى ما عليه الاكثرون في قول الناصر
بتمثيلية حال الله تعالى بحال المرجي والتناسب الاشارة الى وجه الشبه بين المرجي
وذلك الارادة فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق كل منهما يقبل بين اقدام
واحجام فقوله مع الارادة منه ان يطمع متعلق بالممكن لا بقوله فشبه ليوافق
بتركيب المشبه وهذه الصفة اعني الممكن مع ما في حيزها تنبيه على وجه
الشبه في جانب المشبه وكذلك قوله المخبر بين ان يفعل وان لا يفعل تنبيه على
في جانب المشبه به ولم يقصد شيء منهما تركيب احد الطرفين وانواعه من متعلقه
وح قد اضمحل ذلك الخيال واتضح المستقيم من المحال وان شئت زيادة توضيح في
المقال فاعلم ان قوله تعالى لعلكم تتقون واما له تحمل الوجوه الثلثة على ما مر
ما تقدم اما التبعية فقد كفتنا عنها عناية هاوان بها خبير واما التمثيلية
فان تشبيه الهيئة المركبة المنتزعة من المريد والمراد منه والارادة بالهيئة المركبة
المنتزعة من المرجي والمرجى والترجي فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة
على الهيئة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها ما هو كاف شاف لمن القى السمع
وهو شهيد واما الاستعارة بالكناية فبصرك اليوم فيها حديد وهي وان كانت
في الخيارة عند السكاكي حيث ورد التبعية اليها مطلقا فقد دل عليه ذلك
صاحب الكشف بما لم يسبقه به احد وما عليه من مزيد وسيرد عليك هذا المعنى
غير بعيد ونحن نوضح ذلك الحال في بعض صور الافعال ليكون لك مثالا تحتذيه
وصار التقدير فقول لعل الله على قولهم ان جعل المشبه به فيه المعنى المصدري
الحقيقي للفعل والمشبه به احد احوال حالة في قولهم ما نعة من نفوذ الحق فيها كان
طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول في الكشاف وان

جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشئ والحكم الوارد عليه ومنع صاحبه
من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيه
ومنعها صاحبه عن الانتفاع به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين
والاستعارة التمثيلية فلما اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على ما معناه
عدة في تصوير تلك الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة واذ
لم يكن مقدرة في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على ما
تقرر فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشاف والفائدة في الاقتصار على
بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير محصلا لانها بان تجعل امارة على
التبعية واخرى على التمثيلية ولو صرح بالكل تعينت التمثيلية الى غير ذلك
من الفوائد التي ذكرها لك في موارد ها ان فكرت فيها وان فصلت في الآية
المشبه فلو بهم باشياء محذوفة وجعل ذكر الختم الذي هو من روادف
المستعار المسكوت عن تلبسها عليه رد من البيه كان من قبيل الاستعارة
بالكناية والامر المستعان في البداية والنهاية ثم اذا تاملت بعد ما جرى في
المباحثة من ابطال الاستعارة التمثيلية المتعلقة صورة جزئية الى كلمة
على كما حققناه ولتشتبه عليك الامر كما عسى فكر في قضية برهة وقدر
وصور ذلك الجزئي في صورة كلية وقرر فيها الاستعارة التبعية
لحرف لا يكون تمثيلية لانها تستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق
معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول كلنا المقدمتين في حيز المنع فان مبنى
التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة لا وصف صورة منتزعة من عدة امور
بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب الا اعتبار التعدد في الماخذ لا في نفس
ولا ينافي كونه متعلق معنى الحرف ومن البين في ذلك نور المفتاح لاستعارة

لعلك تقول هذه عبارة بعينها وبينها وانت بعد خبير بتحقيق ما سلف
في وجوب افراد متعلقات معاني الحروف وجوب ترك ما يتنوع من امور متعددة
فعلم سقوط منصب معاسقوط الامر به فيه والاختصار وعبارته هذه محتملة
ايضا فان قوله بل وصف صورة صوابه ان يقال بل صورة فان المشبه مثلا
هو الصورة المنتزعة لا وصفها ولفظ الوصف مستدرك في الموضعين
وههنا بحثان في عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى
صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة
العبارة الدالة عليها فكانه قال ان يوقع عبارة احدى الصورتين مكان عبارة
الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال تشبه صورة بصورة هذا صورة تردد
انسان ثم ذلك دخول صورة المشبه في جنس صورة المشبه به رد ما للبلغاء في
التشبيه فتكسوها وصف المشبه به من غير تغيير فيه واما قوله ومن البين
فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتفت على من له قدم صدق في الوقوف على البلاغة
واعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع التبعية والتمثيلية من عبارة المفتاح لكنه
لم يصرح بان طرفي تلك القضية مركبان منتزعان من امور عدة فحمل الفساد
في كلامه والشارح ظله في ذلك وذاده ما اظهر فساده فليت انه وزر عابه
الفوائين الساسة ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا
ومما يدل على ان المرشح ليس من المجاز قد اشرنا الى ان صاحب الكشف
جوز في المرشح كونه حقيقة ومجازا كما في قرينة الاستعارة بالكناية وظاهر
باول عبارة الكشاف ان المراد هو المرشح فقط فان الاول مع كونه مرشحا في
الجملة استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة الجهل للمهد فلنا فرق
بين المقيد والمرشح والمشبه هو الموصوف والصفة خارجة عنه الخ هذا

الفرق لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف من تتمه
ولازم ذلك التشبيه الا يلاحظه فلا يكون ذكر الوصف تقوية وتربية لما بالغة
المستعارة من المشبه ولا مبنيا على اتناسه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا
كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه
من حيث هو كذلك فلا نسلم ان تلك الاستعارة بدون ذلك القيد فالاستعارة
بالكناية لا تنفك عن التخييل لانها اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا
على سبيل الاستعارة ذكر هذا الكلام لتخييل صحة ما سيأتي من اعتراض المص
على السكاكي حيث قال فلم يكن المكنى عنها مستلزمة للتخييل لا لبيان الواقع
عند القوم فانه باطل كما تقدم في تقرير كلام الكشف وسنذكره ولا لبيان انه
مذهب السكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما سيذكره ايضا فلم يذكر في كتابه
ما يحصل به الغرض عن هذا الاعتراض تقرير الغرض ان لفظ المنية لما جعل
مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما ان استعمال
لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يجانف
صاحبه في كونه حقيقة او مجازا اذا استعملا في معنى واحد سلمنا
جميع ذلك لكن لا نسلم حاصل ان ادعاء التزاوف لا يوجب ثبوته فلا يكفي
لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل
الموضوع لغير موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في
الاستعارة المصرح بها هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه على ما فهمه
وفيه ما فيه قال الشارح فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد
الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على اتساع قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل
فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في

غير ما

غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان
لفظ المنية في قولك اظفار المنية مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا
واما ادعاء كون الموت سبعا فلانه في ذلك الان السبع الادعائي هو حقيقة
الموت جامع مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له والسكاكي حيث فسر الا
ستعارة بالكناية بذكر المشبه واراد بالمشبه به المعنى المصدري
لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري يذكر المشبه و
ارادة المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاص
ستعارة المصرحة بالمعنى المصدري بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه
ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال للمرء ان الاستعارة بالكناية
هو تقدير اطلاق المشبه به على المشبه وذكر المشبه واراده المشبه به
ادعاء ففيهم من الجزء الاول ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى المرء
امتثال هذه المعاني الغريبات مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله وقد صرح بان
المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة
الى قوله وهي المشبه به سواء كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسم
مستعار او المشبه مستعار له والحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة
محتمل فان تصريحه هذا يقتضي ان يكون المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به
كما هو مذهب السلف وتعريفه لها بما ذكر وتمثيله اياها بامثلة غير منحصرة
فيقتضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف كما
مضى وعلة مجاز يستلزم كون المصرحة حقيقة كما مر آنفا وغايته ما يفرق به
ان في المصرحة تصور غير الموضوع له بصورته وفي المكنية تصور الموضوع
له بصورة غيره فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج عن المعنى للموضوع له وما اعتبر فيه

الخارج كان خارجا فيكونان مجازين فتامل واختار رد التبعية الى المكنى عنها
بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على
ان في نطقت استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة كانه استعمل النطق في
الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة
وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها
قرينة تلك الاستعارة المكنى عنها وانما تصدر التبعية الى المكنى عنها تقليل لا
تسلم ليكون اقرب الى الضبط كما صرح به ورد على صاحب الكشف بانه قد يكون
تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات
تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة حينئذ يكون تبعية كما في قولهم تعرى لي الرياض
رياض الحزن ورهوة اذا سرى النوم في الاجفان ابتغاء فان التشبيه ههنا انما
يحسن اصالة بين هبوب الرياح عليها وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء
بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والاجفان والطعام ثم
بلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل
التشبيه بين المهبوب والقرى تبعا لشيء من هذه التشبيهات فلا يصح ههنا رد
التبعية الى المكنية عند من رده ذوقي سليم وقد يكون التشبيه في المتعلقات غرضا
اصليا وامرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا فمحل على الاصالة
استعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل
مستحسن مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل او في متعلق على
التسوية فيجوز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية كما في قولك نطقت
الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن
فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود هذا كلامه ولا مساس

لكلام السكاكي قال في رد هذا الكلام في حاشيته على هذا الموضوع اما اولا
فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست في نطقت بل في الحال مما لا معنى له اصلا
لان الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان يكون ذكر المشبه به
واراده المشبه الذي لا تحقق له حسا ولا عقلا وانتفاؤها في مثل نطقت الحال
اذا جعل نطقت حقيقة مما لا يخفى ان يخفى على احد اقول في قوله بان يجعل لها
لسان اساره الى ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال نفسها بل في الحال
باعتبار ان يجعل لها لسان فقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال
وارد نابا للسان الصورة المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا
من استعارة المتكلم للحال فههنا استعارة مكنى عنها وتخييلية واما اذا
قلنا نطقت الحال فالمكنى موجودة دون التخييلية هذه عبارته بعينها فلا يرد
عليه ان جعل الحال التي هي استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة تخييلية
عنده بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل اعتراض المصنف باعتبار نطقت مثلا
اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او في نطقت الحال فدفع الاول بوجود
التخييلية في اللسان وان كان نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط او دفعهما
معا بان المكنية لا يستلزم التخييلية بل الامر بالعكس هذا واما ثانيا فلان السكاكي
بعدما اعتبر في تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به و
التزم في امثلة تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد
ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عنها الاستعارة التخييلية على ما عليه
سباق كلام الاصحاب وهذا صريح في ان المكنى عنها مستلزم للتخييلية اذ
قد صرح فيما قبل بان التجريد قد يوجد بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية
الشبهة بالسبع وغير ذلك من الامثلة التي اوردها واما ثالثا فلان قد

مشبه

صرح السكاكي بان نظفت في نظفت الحال امر وهي كاطفار المنبر وهذا صريح
في انه استعارة تحقيقية وبالجملة جميع ما ذكره مخالف لصريح كلام المفتاح
وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي في الكلام لغوي وبيان ذلك
وبل هو الجر واما الرفع فمجاز وحيث قال فالحكم الاصلي للغوية في الكلام هو
الجر والنصب مجاز ويكون من باب الكناية وفيه وجهان الصواب ان الوجه الاول
ليس كناية بل هو من مذهب الكلامي وهو ان يورد المتكلم حكما لما يلزم عنده على ما يقصده
اهل الكلام كقوله تعالى فلما افل قال لا احب الآفلين اي القمر افل وفي البيت بالفعل
فالقمر ليس بوتد بدليل على ذلك تقريره حيث قال اي ليس لزيد اخ اذ لو كان اخ
كان لذلك الاخ هو زيد وحيث قال والمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل كان
هو مثل مثله تعالى اذ التقدير انه موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية
لم يكن في الحقيقة وجها آخر غير الثاني بل لا يكون اخص لان العبارة بيان ذلك
ان الادلاج كناية في النسبة حيث نسب النفي الى مثل المثل واريد به نسبته
الى المثل والثاني ايضا كناية في النسبة حيث نفي ثبوت مثل المثله واريد نفي ثبوت
مثل له فرجعا الى استعمال اللفظ الدال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل لانه
عبر عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
وعن الثاني بان نفي المماثل عمن هو على اخص وصافه نفي للمماثل عنه بطريق البالغة
واما اذا جعل الاول من مذهب الكلامي فالفرق ظاهر لان العبارة في الكناية مستعملة
في المعنى المقصود اعني نفي المثل عنه تعالى بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الا
صلي وفي مذهب الكلامي مستعملة في معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى
المقصود من غير ان يقصد استعمالها فيه اصلا فتامل حتى انهم استعملوا
فيمن لا يد له اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون

لا يد سواه وجلد وصحن او شلل او قطعت او فقدت انفصلت في الحقيقة كناية
محضة لجواز اراده المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد بقوله تعالى
بل يداه مبسوطتان مجاز مرفوع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل
بطريق الكناية هنالك كثيرا حتى صار بحيث يفهم من الجود من غير ان يتصور يد او
بسط ثم استعمل هنا مجازا في معنى الجود وشاع ذلك فظاهره في قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى وقوله تعالى ولا يملكون لهم فان الاستواء على العرش اي
الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه
مجاز فيه متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز فيه النظر كناية محضة عن عدم
الاعتداد به فيمن لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا حقق الكلام في الكشاف
فان كان الحذف او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله تعالى وكلم
الخ هذا ملحق في بعض النسخ نظم فيه كلام الاحكام واعترض عليه بالامرين
في بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة
الحرف فلا يدخل فيه سرت في يوم الجمعة والرجل قائم وانه قائم وما اشبه
ذلك وبعضه منظور فيه وهو ما زعم من ان ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى ليس كمثله شيء ليس من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال
اللفظ في غير ما وضع له بعني ان المجاز هو ههنا بمعنى آخر سواء اريد به الكلمة التي
تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره المصنف واريد به الاعراب الذي
تغيرت الكلمة بسببه احدهما كما يدل عليه ظاهر المفتاح وبيان النظران
الاصوليه من بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة المجاز بالزيادة
والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عند هم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح و
نسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم

ان القرية مستعملة في اصلها مجازا ولم يريد بقولهم انها مجاز بالنقصان ان
الاهل مضمر هناك بقدرة في نظم الكلام ح فان الاضمار يقابل المجاز عندهم
بل اراد وا ان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل
القرية مجازا انتهى مجاز بالمعنى المتعارف وسبب النقصان وكذلك قولهم
كمثل مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل
ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز بل كانا بان احديهما المطلوب بها نفي
الصفة وهي كثيرة الرماد والثانية المطلوب بها نسبة المضيافة اليه
وهو جعلها في ساحة ليفيد اثباتها له واذا قيل بكثرة الرماد في ساحة العالم
واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واحصاصه به في المحاورة كان هناك
ثلث كنايات احديها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف كما ذكر
والثالثة عن الموصوف نفسه اعني زيدا وقد يكون غير مذكور المثال الاول
اعني قولهم المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه تدصرح فيه بالصفة اعني الا
سلام وكني عن نسبتها بالانتفاء الى الموصوف الذي لم يذكر في الكلام بحصر
الاسلام في غير الموصوف المثال الثاني اعني قولك انا لا اعتقد حل الخمر فانك
فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكني عن اثباتها للموصوف غير
مذكور في الكلام بحصر عدم اعتقاد حلها في المتكلم وان كان الموصوف غير
مذكور وكان القسم الثاني من الكناية مستلزما للقسم الثالث لما ذكره دون
العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف وقال
صاحب الكشاف الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له الخ وذكر هذا
جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض فالصاحب الكشف
المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل

الفرق

الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله
فيما وضع لرمع الاشارة الى ما الموضوع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل
فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة وبقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع
له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما الموضوع له والموضوع له مراد
تبعا وفي التعريض هما مقصودان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا
او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية العرض يطلب مع الملكي عنه
اكثر فالاول يتنزل الحقيقة في كونه مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير
مقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض يجعل المجاز في حكم الحقيقة
مستعملا كما في المفعولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش
وبسط اليد وجعل الالقاء في التعريض نحو المعرض به نحو قوله تعالى ولكنوا
آتل كافيه فلا ينهض نقضا على الاصل هذه عبارته واقول ذكر اولا الفرق
بين الكناية والتعريض بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشيء بغير لفظ الموضوع
له حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له دون ذكر شيء يدل به على شيء
لم يذكر وهم منه ان الشيء الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند
الاطلاق ويفهم منه ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ ولا كان مذكورا في
المجاز فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له
وفي التعريض استعماله فيما وضع لرمع الاشارة الى ما الموضوع له من السياق وكلا
ابن الاثير اعني قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهته للموضوع الحقيقي
او المجازي بل من جهته التلويح والاشارة يدل على ان المعنى التعريضي لم يستعمل
فيه اللفظ بل هو مدلول عليه بالاشارة وسياق الكلام فصيحة تلويحا فيهما ذلك
كذلك فصيحة تعريضا بنى منه ولذلك قيل هو اما الكلام الى غرض اي جانب

عارض

يدل على المقصود وحقق ثانيا الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد
الحقيقة بالمجردة اى المفردة احترازا عن الكناية اذ قد يجيء حقيقة غير مفرده حيث
يراد فيها المعنى الحقيقي ايضا او يجوز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف الكناية هذا
المعنى وبين ما هو المحتمل فيه وجعل اعتراض صاحب الكشف التعريض جواب ما ذكره واعلم ان حاصله
ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي مقصود من الكلام اشاره وسبيا ان الاستعمال امتا
ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد قال به اى
بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعاني على ما مقصود آخر بطريق الاشاره الى العرض فالتعريض
يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية فولد في الكناية العرضية تطلبا مع المكنى
عنه آخر يريد به ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلي
المعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشاره وكان المعنى المكنى عنه
ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام من موصوف
معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه
انتفاء الاسلام عن الموذي مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من
اللفظ استعمالا واما المعنى المعترض به المقصود من الكلام سببا فانه هو نفي
الاسلام عن الموذي المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة
الى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعترض
به قد استعمل فيه اللفظ فقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة بالنسبة الى
المعنى الحقيقي والمجازي لا يكونان تعريضا ايضا قوله وقد يتفق الخ يعني ان المجاز
بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا
ومستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية قد يصير بسبب

كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوعا بازائه ولا يلاحظ
هناك المعنى الاصلي فيستعمل حينئذ فيه مقصودا فيه اصلا كالاستواء على العرش في
الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله وان سمي مجازا
مشرفا على الكناية وقد سبق تحقيقه وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون
الالتفات فيه الى المعنى المعترض به كانه المقصود الاصلي وهو المستعمل فيه اللفظ
ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا في اصله كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به
فانه تعريض بانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعنى للعرض به
هو المقصود بالاصالة ههنا دون المعنى الحقيقي وانما قلنا ان اللفظ بالقياس الى
المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال
اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض
قد يكون نادرة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ
في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه بحاظ اللام
عنه وصرح به الشارح وانما بان اللفظ انما دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد
ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل عن مستبعدات التراكيب فان
الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانتفاء
مقصودية تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان
مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما
قصد اليه من السياق بمعونة التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان
التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال
على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي حيث قال فانه تعريض بالطلب
مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا

حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بل اراد السكاكي به
ان اللفظ يجوز ان يكون على طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريقة
المجاز بان يقصد به المعنى الغريبي فقط فقول الزبني مشعوفا اذا اردت به
محمد بن المخاطب ومحمد بن غيره معا كان على سبيل الكناية فاذا اردت به المعنيين لا ان
الاول مرادا باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت به محمد بن غيره فقط وهو المعنى
المعرض به كان على سبيل المجاز فان المقصود هو هذا المعنى وحده ولا يخرج بذلك
عن كونه تعريضا كما مر والمنبه على هذا المعنى زاد في التركيب لفظ السبيل والله
الهادي الى سواء السبيل بل معنى كلام الشيخ ان شتان ما بين هذه العبارات لا
يوجب ان يحصل لزيد في الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا زيد اسد انهم لا
يوجبان يحصل لزيد في الواقع زيادة شجاعة لا يوجبهما قولنا زيد رجلا كالاسد
لان العبارات لا تفيد ثبوت معانيها في نفس الامر لان دلالتها على المعاني
ليست دلالة عقلية قطعية لتمتنع تخلف المعنى عنها بل هي دلالة وضعية
يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وهذا مما لا يشتبه لكم تعرضوا الى ذكر
دفعا لما يتوهم من تعريفه باجتماع الصدق والكذب من ان احتمال الطرفين على سواء
وينفي ان كذا به انما هو تخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين
الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة
والكناية توجبان ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى اي زيادة في الشجاعة
وزيادة في الفري مثلا لا بهذا سبب المقام لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع فانهما
لا توجبان ثبوت اصل الشجاعة واصل الفري في الواقع فكيف بتصور ايجابهما
الزيادة فيهما بل معناه نفي ايجابهما الثبوت الزيادة في الواقع بهم ايجابهما الثبوت
اصل المعنى فيه والاضافة للمشاكلة ومن كلام الشيخ ما فهمه المصنف وهو المتبا

هذا القطر

لهذا المقام ازديادهم ان الاولى ان باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى
زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك حيث ان الاولى باعتبار ناكيد الدلالة او
قوتها وهو معنى قابل من ان المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار
زيادة في مدلول احديهما ولذلك صح بالمساواة فقال رايت رجلا هو والاسد
سواء في الشجاعة فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رايت اسدا لا يتصور
فيها زيادة ولا نقصان فيتضح ما ادعاه من علم افادة الاستعارة زيادة في
المعنى وح يتجه عليه عدم اخراج المصمد بل دفع بما الجابه بل ايضا واما قول الشيخ فلما
لا تغير حال المعنى في نفسه بان يكنى عنه بمعنى آخر الى آخره فمعناه ان اختلاف
طرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا في نفس المعنى بالزيادة والنقصان
فان معنى كثرة الفرى معنى واحدا لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ
الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فيحصل في الاول من اللفظ
في الثاني بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر
عنه بلفظ او دل عليه من حيث المعنى بجعل اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين
هو بعينه المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه نعم هناك
اختلاف في قوة الدلالة وتاكيدها كما بينا وعلى هذا فكلام الشيخ اولى واخرا
على ما فهمه المصمد كلام صحيح جزلا وذلك المحدثة مدفوعة بما ذكره واما على ما فهمه
الشارح فهو على ما ترى من الركة والفساد وانما وقع الاشتباه من قول
الشيخ لا تغير حال المعنى في نفسه فتوهم انه اراد تغيره زيادة ونقصانا بحسب
الثبوت والانتفاء في نفس الامر وهو سهو بل اراد تغيره في نفسه بان يفهم
من احدى العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا واما قال في نفسه
احترازا عن اختلاف الدلالة على اي المفهوم في نفسه واحد غير مختلف او از

اختلفت الدلالة عليه فظهر ان الاشتباه ساقط وان المغالطة باطلة والله الملهم
للصواب واليه المرجع والمآب فوجوه تحسين
الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب فلا وقوف في تحقيق معنى التعريف
ان الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس وما يتفرع عليه والمناسب
ههنا ان يجعل الاضافة للعهد كما سيذكره اي الخلو عن التعقيد المعنوي
كانه نص على وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه يحسب مفهومه
يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا ليكون اشارة الى علم البيان على ما
ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني فيكون
تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعد ههنا يتز لا قوله وبنيها
وجوه آخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكور في تعريف البيان
يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي على ما اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة
فتامل لانه يدخل فيها اي في وجوه تحسين الكلام ج اي حين يراد بها مفهومها
الاعم بعض ما للبس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر
مثلا بل تقول لا يخرج منها الا المطابقة لمقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا
بان يحمل وضوح الدلالة ايضا على مفهومها المتبادر ويبقى الخلو عن التنافر
بين الحروف والكلمات والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التالف
كلها مندرجة فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابة فهكذا
ادراجه في وضوح الدلالة او تقابل التضاد فيه بحث لان الجمع بين الاب
والابن لا يبعد في الظاهر مطابقة بل هو بمراعاة الظاهر اقرب الاولى
من سند من حضر قال في حاشية خضر رومي في البيت خبر بعد خبر لان
القصيدة على حركة الضم از من جملة ابياتها وقد كانت البيض القواضب

والوغى بوائر فصوا الآن من بعد بائر على ما سيجيء في رد الجزء على الصدر
اي قول دعبل هو على ما وزن زيزح الناقة المسنة واسم شاعر من غواة
وزاد السكاكي وازا الشرط ههنا امر شرط نقيضه ظاهر هذا الكلام انه
لا يجب ان يكون في المقابلة شرط لكن اذا اعتبر في احد الطرفين شرط وجب اعتباره
ضده في الطرف الآخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله تعالى فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج عنده في المقابلة ايضا اذ لم يجب
فيها اعتبار الشرط كما مر ومن ذلك يعلم انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة
فاذا تامل في حدتيهما عرف كونها اخص من المطابقة كما عند المص يحمل عن
الرحط الاماني غادة ظبية من عقيلات مالك هط الرهط الاول ازاد من
جلود تشف وتازر به الاماء يعني انها ملكة فلا يبهاء فيقف فتكون قد وصفها
اولا برفعة حالها حسبا وثانيا بكثرة قبائلها نسبا ويجوز ان يكون المعنى انها
كريمة المناسب لبس في جنسها امة فيكون الرهط الاول ايضا من رهط الرجل
اي من قومه الاستخدام يعني بالمجتبين من خذمت الشيء قطعته ومنه
سيف مخذوم وقد قطع ههنا الضمير عما هو حقه ويروى بالحاء المهملة والذال
المعجمة من خذمته اي قطعته ايضا ويروى بالمعجمة والمهملة كانه جعل
المعنى الذي لو ورد اولا يعاد في الذكر للمعنى المراد فرد الضمير اليه وهذا معنى
لطف مسلكه لا يخفى عليك ان جرد وقوع نشر بين لفين مفصل ومجمل لا
يضفي لطف مسلكه بحيث لا يتهدى اليه الا الثاقب المحدث من علم
البيان بل لا بد هناك من امر آخر وان كنت في ريب مما ذكرنا فتامل فيما اورده
الشارح من المثال هل هو بهذه المثابة من الدقة واللطافة ما الظن اذا طبع سليم
بحكم بذلك واما الآية الكريمة فيظهر وجه التعليل والطافة جهة المناسبة

الاخرى ان تعليل الامر بمراعاة العدة بكمال العدة فيه اشارة الى ان تلك في المطلوب بقدر الامكان واجب لما كان المطلوب بالصوم ايام مخصوصة بعدة معينة فحين فات خصوصية الايام بناء على القدر الربع مراعاة العدة حفظا لها عن الفوات بالكلية وتحصيلا لها بقدر الامكان وفي ذلك لطائف بليغة وتظهر منا ان لامعنى للتعليل باكمال العدة في الاداء فلا يكون قوله ولتكملوا العدة علة للامر بمراعاة العدة شامل الامر الشاهد بصوم الشهر كما توهم بعض الناس على ما سبأتي في الشرح وان معلل قوله ولتكبروا مستنبط من غيره كما بينه في توجيه عبارة الكشاف حيث قال وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء وذلك يحتاج الى فضل نظر وان كلا واحد من العلتين لاخيرتين يمكن اقامتها مقام الاخرى بحسب الظاهر وبالتامل الصادق ينكشف ان الشكر اولى بعد الترخيص كما ان التكبير على الهدى انسب بتعليم كيفية القضاء اي قول الوطواط اذ الصحاح الوطواط الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عبيدة هذا الشيء الفولين عندكم بالصواب الوطواط الرجل الضعيف الجبان قال ولا اراه سمي به الا لانثنيها بالطائر فالبيت السابق هو قوله فاء المقانب اضحى شربها نهلا على الشكيم وادنى سيرها شرع لا يعتقي بلد مسراه عن بلد كالموت لا يرد ولا يشبع حتى اناخ الخ المقنب ما بين الثلثين الى الاربعين من الخيل والسرع مصدر بمعنى السرعة قوله لا يعتقي اي لا يمنع والتابيد من ميد امعن كما ينقض باعنيا والانتهاء فكذلك ينقض باعتبار الابتداء يرد عليه ان اعتبار الخلود اذا هو بعد دخول الجنة فكيف ينقض بما سيتوقف على الدخول فالصواب ان يقال ان الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني محمول على ان اهل الجنة لم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله

تعالى

ولقائه تعالى وعز وجل اعلم ان بعضا منهم خرج منها والدفع قوم ارادة هذا اللفظ فيه منه على ما ابدا بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ لا بقال ما ذكرته يوجب اختلال نظام الكلام حيث عدل بالاستثناء الثاني عما عمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا لانا نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالثاني عنه بقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا ان قلت ما وجه العطف بالواو وهم هنا مع ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت ذلك لكمال الضمير المنصوب الراجع الى من بشأ في الجملتين السابقتين ولو صرح بمن بشاء في هذه الجملة لامتنع العطف بالواو كما امتنع في المتقدم والمتاخر ولان يقال انه لو قبل او يعطيهم ذكرانا واناثا الذكور لدل في الظاهر على المنافاة بين الجملتين حتى ان لو اقتصر احدهما لكانت هاديا بمرادا انما المراد وقوع كل منهما بحسب المشية فالاولى بالقياس الطائفة والاخرى بالقياس الطائفة اخرى واما الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين او الى احدهما وجب العطف بالواو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون لكل واحدة منهما مع الاناث فقط او الذكور فقط ذكور واناث معا والسر في ذلك ان هذه الامشاجا اذا نسبت الى طائفة واحدة كانت متنافية واما اذا نسبت الى طوائف مختلفة فقد تتوافق في الوقوع واشتراك في الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له والمعنى في الجمل الثلث عطفت بالواو نسبها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة مع المنسوب اليه في الجملتين السابقتين ضمر وعاد الضمير المرجوع اليه عطفت بأو نسبها على التنافي فالمعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا

وانا نامعا النشاء ذلك فان قلت اى فائدة فى العدول عن التصريح
بمن تبتلى فى الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو
اجرى الكلام على سننه كان المستفاد منه ان هذه الافعال منوطة بمشية
تعالى واما اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى سرية
هى عدم لزوم المشية ودعاية الاصلح والله الموفق ودوران التجريد
لا ساق الالتفات بل دافع بان تجرد المتكلم نفسه من ذاته وجعلها مخاطبا
لكنه المقصد من الالتفات المشهود عند الجمهور على ما عرفت اراده معنى واحد
فى صور متفاوتة استجلابا لنشاط السامع لدى استدراد الاصغاء اليه
والمقصد من التجريد المبالغة فى كون الشئ موصوفا بصفة ويلوح غاية المباينة
فيهما بان ينتزع منه شئ آخر موصوف بتلك الصفة فبنى الالتفات على
ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور
اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الآخر واما
انهما مقصودان معا فكلا امتلا اذ عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب
او الغيبة فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة فى اتصافه بها لم يكن
ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة فيه فان انتزع
من نفسه شخصا آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات فى
شئ وان لم ينتزع بل قصد تجريد الافتنان فى التعبير عن نفسه كان التفاتا
عند الجمهور وداخلا على مذهب السكاكى فان قبل كلام المفتاح حيث مثل فى باب
الالتفات فاتهما مقام المتكلم يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا
معنى كلامه انه اقام نفسه مقام المصاب لانه جرد منها مصابا آخر ليكون
تجريدا فما ذكره فائدة الخلاف لفظ المخاطب على المتكلم وبيان النكتة الخاصة

بالالتفات

بالالتفات فى هذا الموضع وان شئت زيادة توضيح فاعلم ان قوله تظاول الملك
ان حمل على الالتفات كان قبله ايهام الخطاب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم
ولم يكن هناك مبالغة فى اتصافه بالمحوتية بطريق انتزاع محوتى آخر منه
وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب وافهام ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع
منه وكان فيه مبالغة فى اتصافه بالمحوتية بطريق الانتزاع والله اعلم
لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل الخ مقصد الشاعر وصف الممدوح بنفى
واثبات المجود وقد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا شك انه يشرب بكفه فلا
يكون بخيلا الا ان كونه بخيلا لا يستلزم شربه بكف البخيل فكى ينفى اللازم عن
نفى الملزوم وفهم من نفى البخل من كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا
المقدار يتم المقصود ولا دليل على انه جعل نفى الشرب عن كف البخيل كناية عن اثبات
الشرب لكف كريم منتزع منه مغاير له ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل
للمسافة بل اثبت وبؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت ما من يشرب بكف كريم فانه
منه انه يشرب بكفه فهو كريم ولا انه يشرب بكف كريم آخر منتزع منه وان
كان محتملا للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه
مجردا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه يجامعه والفرق
ظاهر فصح ما ادعاه ذلك البعض واما قوله وانه ان كان الخطاب لنفسه الخ
فانما يرد عليه اذا كان مراده مما ذكره توجيه ما فى الكتاب واما اذا اراد به رد ما
فلا اذ لو كانت علتها هى المذكورة لكانت العلة المذكورة علة لحقيقة لا يلزم
من ظهور العلة فى العادة ان يكون علة لحقيقة اى موافقة للذى نفس الامر كما
فسرها بذلك اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعى ان فوات
الاعتبار اللطيف ذلا فرع مع الظهور فان كانت مع ذلك علة لحقيقة فان

الفيد للاخير ايضا من انتطق اى شد النطاق قال فى الصحاح النطاق
شقة يلبسها المراة وشد وسطها ويرسل الاعلى الى الركبة والاسفل يجر
على الارض وليس لها عجزة ولا منفق ولا ساقان وقد انتطقت المراة اى
لبست النطاق وانتطق الرجل اى لبس المنطق وهو كما شددت به وسطك
والمنطقة معروفة واسمها خاص تقول منه نطقت الرجل فانتطق وهذا
زيادة توضيح يعنى ان قوله على تقدير كونه منه زيادة توضيح للمقصد كان
كون اثبات شئ من العيب على تقدير كون فلول السيف من العيب مفهوما من
بناء اثبات شئ منه على الشرط المذكور يعنى قوله ان كان فلول السيف عيبا
وفيه بحث اذ الظاهر ان قوله اى ان كان فلول السيف عيبا بيان لمراد الشاعر
كانه قال يعنى الشاعر ان فيهم عيبا ان كان فلول السيف عيبا وقوله اثبت
على صيغة الماضى كلام من اللص متفرع على ما ذكره من مراد الشاعر وليس
فعلا مضارعا صيغ على الشرط المذكور وجزاله كما توهم فانه ركيك
جدا لفظا ومعنى وح فلا بد من قوله على تقدير كونه منه فيحتمل ان يكون
من الضرب الاول وان يكون من الضرب الثانى الظاهر انه من الضرب
الاول فان قلت دخول السلام فى اللغو قد اعتبر جمعا تاكيده والاظهر
بعبارة الجمهور واحدة وذلك جار فى جميع افراد الضرب الاول ولا يصير
بذلك من الضرب الثانى الذى لا يمكن فيه الاعتبار جمعا واحدة للمقابلة
وان كان مثله فى لحاظ جمعا واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه من الضرب
الثانى هذه المماثلة فقط مطايا مطاها واحد كن منازل منازل عنها
ليس عنى بمقلع مطايى عنى منا اى قد زل عنها اى لم يصبها قيل المعنى ان
هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبائه التى كان قاصدا اليها ذهب عنها

الاعباء

الاعباء والكلال لانها اقامت بها وهو لما وصل اليها لم يزده رويتها الا تذكرا
وشجوا وفيه وجه اخر وهو انها تعبت فيها بقيت ذل عنها القيد فلم يبالها ولكنها
الوصول وهو عن القائل ليس بمقلع وقيل اراد ان ناثر منازل الطريق فيه
ابلغ من ناثر بها فى المطايا فاقبل عليها بخاطبها ويقول انها وان اطالت
حلكن فقد نجون منها بحمد الله ومنه ولم يبق عليكن قيد الا قيد فيها
والقيد الذى اخطا كن فيها لا يكاد يبقى اويبقى على ما يبقى من رمق و
هذا المعنى اظهر كذا فى حواشى السقط اى قول حمزة بن عبد الله الصفة
الرجل الشجاع والذكر من الحيات وبه سمى الشجعى اولا يكون لكل
كلمة من احدى القرينتين مقابل من الاخرى نحو انا اعطيناك الكوثر فصل
لربك وانحر وجه ذلك وعاشنبه بان المراد بالمقابلة ان يكون تعديل
الكلمات فى القرينة الثانية على نمط تعديلها فى القرينة الاولى كموصوف
وصفة فى قوله تعالى سرر مرفوعة واكواب موضوعة وفعل
مع فاعل معطوف فى حصل الناطق والصامت الى غير ذلك على ما يتشاهد
من الامثلة وليس الحال فى قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبيها
كذلك وادرك ان دور الخ ودور اسم العشيقة كما ان نحن فى تلك
الحوى اسما ايضا والورد بالفتح ماتهم وبالكسر الجوء يقال فرات وردى و
خلاف الصدر ومعنى الوتاد وهم الذين يردون الماء وهو اليوم الحمى وبالضم جمع
ورد على مثال جون وجون يقال فرس ورد واسد ورد وهو الذى بين
الكميت والاشقر ومثل الحيفاء يقال فرس اخيف بين الخيف اذا كان
احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء ومثل الرقطاء الرقط سواد
لبشوبه بقط بياض يقال دجاجة رقطاء ثم

يقال عدد الشيء

کتابخانه
مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۲۸

قال العلامة الحلي في كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول و
اللفظ بدل على الخارجي بواسطة الذهني لتغاير الالفاظ عند تغاير
التخيلات للشخص المتحد في الحقيقة فان من ظن الشبح جحا سمى به
وان تغير ظنه انسانا سماه انسانا ولو وضع لخارجي لما تغير
وفيه انه مجوز ان يكون ظنه ان الشبح فرس خارجي وانما
خارجي واطلاقه عليه اطلاق على الموضوع له وقيل ان
اللفظ موضوع بازاء المعنى من غير تقييد بالخارج والذهن
فان حصول المعنى في الخارج والذهن من الاوصاف الزائدة
فاللفظ انما وضع للمعنى من غير تقييد بوصف شرح شمع
منصور شيرازي والخلاف كيف يتصور مفعل
من حية تمال سيبويه ارض محماة او اكثر فيها
الحيات لان عينها عنده ياء وزعم بعضهم انها
واو وقال صاحب العين ارض محواة قيل
والحق قول سيبويه ومصنف كتاب
العين مجهول تمه

قد تم بعون الله الملك الوهاب في ظل نهى مستطاب الحجة ابن الكتاب

في يوم الاربع من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثلثمائة وثمانين بعد

الف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم وانا العبد الجاني احسن المرجوم بخطاياه الفاني

فلسنه
في الكودستان